رسائل وفتاوى حديثية

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

أعدها وألف بينها وجمعها وحققها

كبير تلامذته الدكتور

محمد عبد الرحمن غنيم

حفظه الله

دار القمة

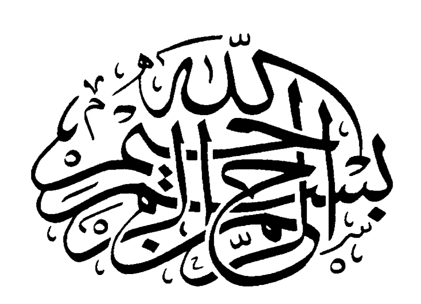
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي

فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

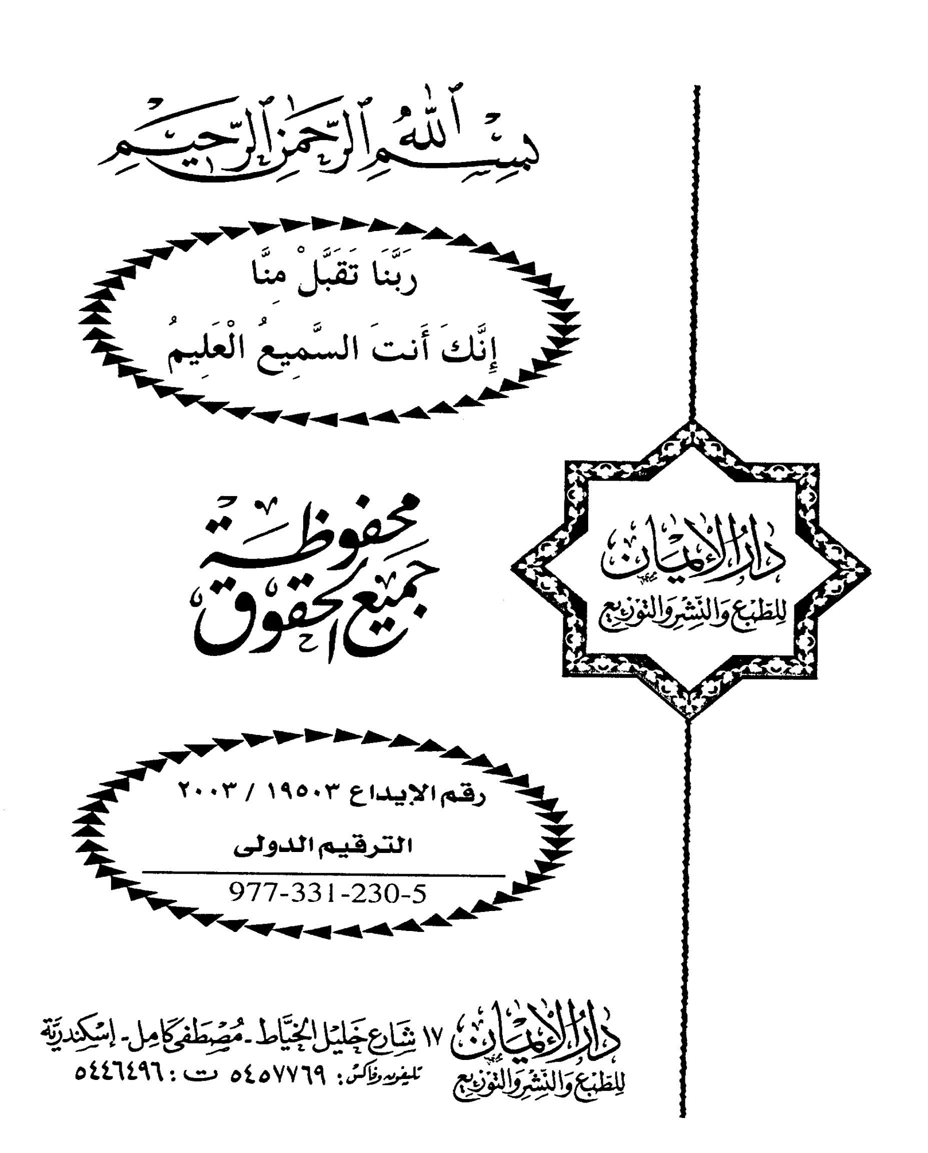
دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩


بسم الله الرحمن الرحيم

رسائل و
فتاوى حديثية



رقم الايداع ١٩٥٠٣ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى
977-331-230-5

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

شيخ علماء اليمن القاضي الفقيه
محمد بن إسماعيل العمراني
(سيرة وتاريخ ومواقف وآراء)

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

كانتْ كتابةُ هذا الفصل من أصعب الفصول ؛ وذلك لأنَّكَ إذا أردتَ أنْ تكتب عن شخصيَّة مُتعددة الجوانب والمزايا والصِّفات ، تأخذك الحيرة ، فَبأيِّ هذه الصفات تبدأُ في الكلام ، وأيَّ هذه الجوانب تُصدِّر ، ثُمَّ إنَّك لمهابتك للشخصيَّة وامتلاء صدرك بمحبَّتها تجد أنَّ القلم كلَّما تحرَّك بكتْبِ كلمةٍ ، تجدها ناقصةَ غيرَ مُعبِّرة عمَّا في صدرك وقلبك .

وهكذا كنتُ أبدأُ في كتابة هذا الفصل ثم أضربُ على هذه الكتابة أو أُمزِّقها ، وتعدَّد ذلك منِّي حتَّى أصبح هَذا الفصلُ متأخِّرًا حتَّى انتهيتُ من الكتاب ، ولم يُكتب هذا الفصل ! .

ثُمَّ فتحَ اللهُ عَلَيَّ بفكرةٍ – أعتقدُ أنَّها جيِّدةٌ إنْ شاءَ اللهُ – وهي :

أنِّي قُلتُ لنفسي : لماذا لا أترك القاضي العمراني يُعرِّفُ بنفسه ؟! ، ولا أتدخلُ إلا لتعليق يسيرٍ أو تنبيه لطيفٍ ، وكانت هذه هي الفكرة الَّتي حلَّت المشكلة الَّتي استمرتْ زمن إعداد الكتاب كُلِّه ولكن كيف سيعرِّف القاضي بنفسه – عزيزي القارئ – ؟ ، هل تعتقدُ أنِّي سأذهب إلى القاضي وأطلب منه أنْ يكتب سيرة ذاتيَّةً مُختصرةً لنفسه ؟ لا ، ليس كذلك ، ولو طلبتُ – فرضًا – من القاضي أنْ يكتبَ عن نفسه ، فلن يُوافق ، ولن يستطيع ؛ لتواضعه ولأنَّه من المُبغضين للكلام عن النفس ، ومن المُقلِّين في استخدام كلمة « أنا » ، فما العمل ؟! .

وجدتُ الحلَّ وهو : كان لديَّ أسئلة كنتُ أوجهها للقاضي العمرانيِّ قديماً عن نفسه وعن دراسته وطلبه للعلم ، وما شابه ذلك ، وكان لديَّ لقاءاتٌ وأسئلةٌ وجهتْها إليه بعضُ المجلاَّت (١) وأجاب عنها وكذلك تراجم له ولآبائه وأجداده في كتب التَّراجم والرِّجال والتَّاريخ (٢) ، فتكوَّن من مجموع هذا كَمٌّ جيِّدٌ من المعلومات المطلوبة في هذا الفصل ، بالإضافة لمعرفتي الشَّخصيَّة به وبجوانب حياته ، فرأيتُ أنِّي لو دمجْتُ هذا كلَّه وألَّفت بين عناصره على هيئة سؤالٍ وجوابٍ وتعليقٍ ، أو مُداخَلَة لتكوَّنَتْ صورةٌ واضحةٌ عن حياة القاضي وكفاحه وعلمه ومواقفه وآرائه ، وهو ما يشتاق النَّاسُ إلى معرفته عن عظمائهم وكبارهم وعلمائهم .

على أن يكونَ السؤال مما وُجِّه إليه حقيقةً منِّي أو من هذه المجلات المذكورة ، وربَّما صنعتُ - أنا - السُّؤال ولم يكن موجوداً في الأصل ، ولكن إجابته موجودة في كلامه فربَّما وجدتُ في كلامه شيئًا يحتاجُ إلى أنْ يُبرَز في هيئة سؤالٍ ، فأصنعُ - أنا - سؤالاً مُناسبًا لكلام قاله هو ، وعلامة هذا السؤالِ المصنوع أنْ أضعه بين قوسين ، وأمَّا الإجابات عن الأسئلة الَّتي وُجِّهت إليه أو صنعتُها أنا ، فهي منقولةٌ من كلامه بنصِّها ولفظها لا أتصرفُ فيها بشيءٍ تأديةً للأمانة ، وإنْ كانَ تدخلَ منِّي بيَّنْتُ ذلك ووضَّحتُه .

وأمَّا التَّعليقُ أو المداخلة فمنِّي وعلامتها أنْ أبدأها بكلمةِ « قلتُ » ، وأختمها بكلمة « انتهى » ، أو أنْ يكونَ تعليقي في الحاشية .

فهاك هذه السِّيرة العطرة في هيئة سؤالٍ وجوابٍ ومُداخلة :

محمد عبد الرحمن غنيم
حفظه الله

---

(١) مثل : مجلة « العالم الإسلامي » ، و« الإرشاد » ، و«الشَّقائق » ، و« البيان » ، و« المدد » وغيرها .
(٢) مثل : « البدر الطَّالع » للشوكاني ، و« نزهة النَّظر » ، و« نيل الوطر » لزبارة ، و« تحفة الإخوان » ، و«حدائق الزَّهر » ، و« التقصار » وغيرها .

[**س١**] **ما الاسم الكريم كاملاً ؟ .**

[**جـ**] أنا محمَّد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حُسين بن صالح بن شايع [١] العَمْراني .

[**س٢**] **متى ولدتُم ؟ وأين ولدتُم ؟ .**

[**جـ**] وُلِدْتُ في ربيع الأول سنة (١٣٤٠هـ) ، الموافق (١٩٢٢م) في مدينة « صنعاء » كما وُلِدَ فيها أبي وجدّي وجد أبي ، ولنا في صنعاء حوالي مائتين وخمسين عامًا .

[**س٣**] **هل تنتسبون إلى أهل البيت ﷺ ؟ .**

[**جـ**] لستُ من آل البيت ، بل من أسرة لعبتْ دورًا في عالم العلم قبل مئة عام .

[**س٤**] **في أيِّ سنٍّ بدأتم طلب العلم الشَّرعيّ ؟ .**

[**جـ**] وعمري أربع عشر عامًا .

[**س٥**] **بأي العلوم بدأتم الطَّلب ؟ .**

[**جـ**] بالنَّحو والفقه .

---

(١) ويُصحفها بعضهم إلى « شافع » بالفاء ، وهو خطأٌ محضٌ ، وأخفُّ منه من جعلها « شائع » بالهمزة ، وهو خطأٌ أيضًا ، والصَّواب بالياء كما كتبناه بعد مراجعة القاضي العمراني نفسه .

[س٦] ما الأسبابُ الَّتي أدَّت بكم إلى اختيار طلب العلم الشَّرعيّ ؟ .

[جـ] لأنني سمعتُ وأنا صغير السِّنِّ أنَّ جدي كان هو ووالده وأخوه من أكبر علماء اليمن في السُّنَّة وغيرها .

[س٧] هل كان والدكم الفاضل أو أخوكم – مثلاً – من العلماء ، فأخذ بيديكم إلى طريق العلم الشَّرعيّ ؟ .

[جـ] لم يكن والدي من العُلماء الكبار ، بل من الورعين المتدينين ، ولكن والده وعمّه وجده كانوا من أكبر العُلماء . وقد سألتُ الله وأنا صغير أنْ أكون من خدمة العلم ، واستجاب اللهُ دُعائي والحمد لله .

[س٨] كيف نشأتم ؟ ، وهل يُمكن أنْ تُعطونا فكرة عن تلكم الأُسرة العلميَّة [١] التي نشأتُم فيها ، أو كنتم امتدادًا لها ؟ .

[جـ] نشأتُ يتيمًا ، إذْ تُوفِّي والدي سنة (١٣٤٤هـ) ، وعمري لم يتجاوز الرَّابعة ، وكان رحمه الله فاضلاً مُتديِّنًا ورعًا ، ولم يكنْ من العلماء الكبار .

ولكن والده القاضي محمد بن محمد كان من كبار علماء اليمن ، ولاسيَّما في الحديث ، وقد ترجمه مؤلف « نزهة النَّظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر من هجرة سيد البشر » وكانت وفاته سنة (١٣٠٢هـ) .

كما كان أخوه عبد الرحمن بن محمد من كبار علماء اليمن ، وقد توفي وهو

---

(١) انظر الملحق « مجموع تراجم بيت العمراني » الذي جمعته في تراجم هذا البيت الطيب من كتب التراجم والرجال والتَّاريخ .

صغير السن سنة (١٢٧٢هـ) ، وقد أخذ الأخوان المذكوران عن شيخ الإسلام الشوكانيِّ المُتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ) في آخر عمره .

أمَّا أبوهما فقد كان أعلمَ منهما ، وهو القاضي محمد بن عليّ العَمْراني الذي أخذ عن الشوكانيِّ في أكثر الفنون ، وصحبه أكثر من ثلاثين عامًا ، وله مؤلَّفات ، وقد ترجمه جماعة من المُؤرِّخين كشيخه الشَّوكانيِّ في « البدر الطَّالع » ، وتلميذه عاكش الضَّمديُّ في « تاريخه » [١] ، وزميله الشَّجنيُّ في « التقصار » ، والزِّركليّ في « الأعلام » ، وقد قُتِلَ شهيدًا غريبًا سعيدًا في داره بزبيد سنة (١٢٦٤هـ) .

وأمَّا والده (عليُّ بن حُسين) ، فقد كان فقيهًا فاضلاً ، ولم يكن من العلماء الكبار مثل ولده وحفيديه .

وأمَّا بقيَّة النَّسب ، فلم يكونوا من العلماء ، ولا قرأوا [٢] ، ولا عاشوا في صنعاء، بل عاشوا في « عَمْرَان » شمال صنعاء بخمسين كيلو متر .

وأوَّل من دَخَلَ من الأسرة صنعاء ، وقرأ ودرس هو (عليّ بن حُسين) الَّذي دخل – وهو صغير السن – مدينة صنعاء ، واستقرَّ بها هو ومَنْ جاء بعده من النِّصف الثَّاني من القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا ، فلنا في صنعاء حوالي قرنين ونصف قرن، عاش فيها خمسة أجيال .



(١) المسمى « حدائق الزهر » ، وقد طُبع مؤخَّرًا .

(٢) يُريد أنهم لم يدرسوا العلم ، ومن اللطيف أنَّ القراءة في اليمن تُستخدم بمعنى الدراسة ، والدراسة تُستخدم بمعنى القراءة . فيقال : فلان يَدْرس القرآن ، أي يقرأ القرآن ، ويُقال : فلان يقرأ على فلان أو عند فلان ، أي يدرس عنده .

[س٩] هل رحل هؤلاء العلمـاء من آبائكم في طلب العلم ؟ وهل رحلتم أنتم كذلك ؟ .

[جـ] قد رحل جدي (محمد بن محمد العمراني) لطلب العلم إلى زبيد وصبْيَا وأبو عريش ومكّة ، والمدينة .

وأمّا والدي – رحمه الله – فلم يَرْحَل إلى أيِّ بلدٍ ، وهكذا أنا لم أَرْحَل لطلب العلم إلى أيِّ مدينة لا في اليمن، ولا خارج اليمن، وإنّما درستُ عند عُلماء صنعاء، وأجازني بعضهم .

[س١٠] بالمناسبة لماذا -في نظرك- لم ينتقل العلماء اليمنيون بين الأقطار الإسلاميّة مثل غيرهم من العلماء؟ .

[جـ] بعضهم خرج إلى الأقطار المجاورة ، ولكن هذا نادر ؛ لأن غيرهم كان ينظر إليهم بنظرات الزّندقة والإلحاد لا لشيءٍ إلاّ أنّهم زيود ومجتهدون ، فالعلاّمة السيِّد محمد بن إبراهيم الوزير حينما خرج إلى مكّة في القرن الثامن ودرس لدى العلاّمة نفيس الدين العلوي الشافعيّ ، وهو من علماء الحديث ، وعندما وجده علاّمة مجتهداً حادَّ الذكاء قال له : يا مولانا ، مادام وأنت في غاية من الذكاء والعلم ما بالُك لم تنتقل إلى المذهب الشّافعيّ – يعتقدون أنّ المذهب الزّيديّ ناقص أو شيءٌ من هذا – فأجابه ابن الوزيرُ : لو كنتُ مُقلّدًا لقلّدتُ جَدّي الإمام الهادي أو الإمام القاسم ، ولكنني مجتهد لا أُقلّد أحدًا لا شافعيّ ولا غيره .

وكذلك المقبلي عندما كان يُتّهم في اليمن بأنّه ناصبي ومعاد لآل البيت خرج إلى مكّة فوجد الصّوفيّة والأشعريّة جامدين ، فقالوا له زنديق ، فقال : كان أهل اليمن أحسن أدبًا معي فسمُّوني ناصبي ولم يُخرجوني من الدين ، فهذا هو السَّبب .

[س١١] ما الكتبُ التي قرأتموها على مشايخكم في شتَّى العلوم ، كالفقه والأصول ، واللغة وغيرها من العلوم والفنون بالتَّفصيل ؟ .

[**جـ**] قرأتُ أكثر متن « الأزهار » في الفقه الهادوي على السيِّد عبد الكريم الأمير ، وأمَّا شرحه المُسمَّى « المُنتزع المختار من الغيث المدرار » لابن مفتاح ، فقرأتُ بعضًا منه على السيد أحمد زبارة ، ومثله على القاضي عبد الوهَّاب الشَّماحيّ ، كما قرأتُ بعضًا منه لدن السيِّد عبد الخالق الأمير ، وبعضًا منه لدن السيد أحمد الكُحلاني، وبعضًا منه لدن القاضي حسن المغربي .

كما قرأتُ عند القاضي المغربي أيضًا من أول « بيان ابن مُظفَّر » إلى آخر كتابُ الشفعة ، كما قرأتُ عليه أيضًا « شرح الناظري على مختصر العُصيفري » في الفرائض .

كما قرأتُ أيضًا في الفرائض على القاضي عليّ الأنسي .

وأمَّا فى الأصول :

فقرأتُ متن « الكافل » لابن بَهْرَان عند السيِّد عبد الكريم الأمير ، كما قرأتُ عنده شرح الكتاب المذكور لابن لُقْمان .

وهكذا قرأتُ عند القاضي عبد الله حُميد في «شرح الكافل» أيضًا لابن لُقمان.

وقرأتُ « شرح الكافل » للطبري عند الشَّيخ محمد البُهلولي .

أمَّا كتابُ « شرح الغاية » الذي يُعَدُّ من أكبر المُؤلَّفات في الأصول ، فقد قرأتُ بعضَهُ عند السَّيِّد محمد السَّراجي ، وبعضه عند السيِّد أحمد الكُحلاني ، وبعضَه عند القاضي يحيى الإرياني ، وهو من تأليف العلاَّمة الحُسين بن القاسم .

أمَّا فى النَّحو :

فقرأتُ « مُلحة الإعراب » ، و« ألفيَّة بن مالك » عند السيِّد عبد الكريم الأمير ،

كما قرأتُ لدنه « شرح الفاكهي على المُلحة » ، وشرح « قواعد الطلاب » لابن هشام المُسمَّى « مُوصل الطُّلاب شرح قواعد الإعراب » للعلاَّمة الأزهريّ ، وهكذا قرأتُ عند المذكور أكثرَ « شرح بن عُقيل على الألفيَّة » وأكثر « مُغني اللبيب » لابن هشام الأنصاري .

وقرأتُ بعض « شرح القطر » لابن هشام عند القاضي أحمد الزبيري ، وعند السَّيِّد عبد الخالق الأمير ، وعند القاضي عليّ المغربي ، كما قرأتُ بعض « شرح ابن عُقيل » وبعض « الجوهر المكنون » عند القاضي عبد الله بن حميد .

كما قرأتُ « شرح الجوهر المكنون » في المعاني والبيان ، عند السيد عبد الكريم الأمير ، وأمَّا « شرح التَّلخيص » في المعاني والبيان لسعد الدين التفتازاني ، فقرأته عند الشيخ محمد البهلولي .

وأما مصطلح الحديث :

فقرأتُ فيه « نخبة الفكر » وشرحها ، وكلاهما لابن حجر العسقلاني ، وطالعتُ « تنقيح الأنظار » للسيّد محمد الوزير وشرحه « توضيح الأفكار » للسيِّد محمد الأمير الصنعاني .

وأمَّا الحديث :

فقرأتُ فيه « شرح عمدة الأحكام » لابن دقيق العيد ، عند الشَّيخ محمَّد البهلولي ، وقرأتُ بعضه عند السَّيِّد محمد السراجي ، وقرأتُ نصف « سبل السَّلام » عند السيِّد أحمد زبارة .

كما قرأتُ ذلك عند عبد الله الجرافي ، الَّذي قرأتُ عنده أيضًا بعضًا من « نيل الأوطار » للشوكاني ، و« السنن » للإمام النسائي ، و« الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ، و« الشَّمائل النَّبويَّة » للترمذي ، و« الموطَّأ » للإمام مالك .

وقرأتُ « صحيح مسلم » عند السَّيِّد عبد الخالق الأمير ، وبعضًا من « سنن أبي

داود » عند القاضي يحيى الإرياني ، والبعض عند السيّد أحمد الكحلاني .

وهكذا قرأتُ عند السيد عبد الخالق الأمير بعضاً من « أمالي أحمد بن عيسى » ، وعند القاضي يحيى الإرياني بعضًا من « الرَّوض النَّضير شرح مجموع زيد بن علي » للسياغي – رحمه الله – ، وقرأتُ لديه أيضاً بعضاً من « سنن أبي داود » ، ومن « زاد المعاد» لابن القيِّم – رحمه الله – .

(وأمَّا التَّفسير) : [1]

وقرأتُ في « الكشّاف » للزمخشري عند القاضي عبد الله السَّرحي ، وعند القاضي يحيى الإرياني ، وعند السَّيِّد أحمد الكُحْلاني ، وعند الشَّيخ علي الدَّبب ، وعند الشَّيخ محمد البهلولي .

كما قرأتُ بعض « فتح القدير » للشوكاني عند القاضي يحيى العنسي .

[س١٢] عُرفتم بأنَّكم من أصحاب الأسانيد العالية ، فما أعلى أسانيدكم ؟ .

[**جـ**] أقرب سند لي إلى شيخ الإسلام محمد بن عليّ الشَّوكانيّ ، ما أرويه عن القاضي عبد الله حُميد عن شيخه العلاَّمة عليّ السُّدمي عن شيخه جدِّي القاضي محمد بن محمد العمراني ، عن شيخه شيخ الإسلام الشَّوكانيّ ، جميع ما حواه مُؤلَّف الشَّوكاني ، وهو « إتحاف الأكابر في مسندات الدَّفاتر » .

وأيضًا أقربُ الأسانيد إلى الإمام الشوكاني ما أرويه عن القاضي عبد الله الجرافي عن المولى العَلاَّمة حُسين بن علي العمري عن العلاَّمة إسماعيل بن مُحسن بن عبد الكريم بن إسحاق، عن شيخ الإسلام الشوكاني بسنده المعروف في «اتحاف الأكابر» .

ولي سَنَدٌ قريبٌ آخر ، وهو ما أرويه عن العلاَّمة قاسم بن إبراهيم بن أحمد عن

(١) هذا العنوان من عندي .

القاضي العلاَّمة إسحاق المُجاهد عن جدِّي محمد بن محمد العمراني ، عن شيخ الإسلام الشوكاني بسنده المعروف .

وأيضًا من جُمْلَة أسانيدي القريبة إلى السَّيِّد العَلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب المُؤلَّفات المشهورة ما يرويه جدِّي العمراني عن السيد العلاَّمة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني عن والده الإمام العلاَّمة البدر محمد بن إسماعيل الأمسر بسنده المعروف في « اتحاف الأكابر » وفي غيره من الأسانيد .

كما أروي عن شيخي العلاَّمة عبد الواسع بن يحيى الواسعي جميع ما تضمنه كتابه « الدر الفريد » من المقروءات والمسموعات والإجازات عن علماء اليمن وحضرموت والهند ومصر الشَّام وغيرهم من علماء الأقطار ، كل ذلك قد أجازني به مشايخي ، ومن جملة ما أرويه عن شيوخي المذكورين سابقًا الحديث المسلسل المروي عن معاذ بن جبل ﷺ ، وكذلك الأحاديث المسلسلة بالصلاة على النَّبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم .

[س١٣] هل لكم مُؤلَّفات ؟ .

[**جـ**] ليس لي مؤلَّفات إلاَّ بعض الرسائل والمجاميع ، لكن لي كتاب تحت عنوان « نظام القضاء في الإسلام » ، وهو محاضرات كنتُ قد ألقيتها في المعهد العالي للقضاء عن القضاء في العصر الجاهلي وعصر النبوَّة ، والخلفاء الرَّاشدين ، وتاريخ القضاء أيَّام الخلفاء الأمويين والعبَّاسيين ثم المماليك ، ثم القضاء في اليمن ، فقام المعهد العالي للقضاء بجمعها في هذا الكتاب (١) .

(١) معظم ما كتبه القاضي – حفظه الله – كان في صورة مقالات ، غالبها نُشر في « مجلة الإرشاد » أو «مجلة النور » ، وبعضها كانت محاضرات ألقيت في « المعهد العالي للقضاء » وأخرى مسودات غير مرتبة في أوراق القاضي ، ولعل هذه المحاولة إن شاء الله – وهي طباعة هذه الأبحاث والفتاوى – إن وصلت إلى غايتها ، ستكون جامعة لكل ما خطَّه القاضي العمراني – حفظه الله – .

[س١٤] متى ابتدأتم تدريسكم لطلبة العلم ؟ ، وفي أيّ المعاهد أو المساجد كان تدريسكم ؟ .

[**جـ**] قد درستُ الطَّلبة من عند أن كان سنّي (٢٢) عامًا إلى يومنا هذا في مسجد الفليحي وفي مسجد الزبيري وفي المدرسة العلميَّة أيَّام الملكيَّة ، وفي جامعة صنعاء وفي المعهد العالي للقضاء وفي جامعة الإيمان في أيَّام الجمهوريَّة ، وذلك في كثير من كتب النَّحو والبلاغة والأصول والفقه والحديث والتَّفسير ومصطلح الحديث وغيرها من العلوم العربيّة والإسلاميَّة .

[س١٥] ما الكتب التي درستموها في هذه المساجد وتلك المعاهد ؟ .

[**جـ**] ومن الكتب الَّتي درَّستها « شرح القطر » لابن هشام ، و« شرح القواعد» للأزهري ، و« شرح الألفيَّة » لابن عقيل ، و« المغني » لابن هشام ، و«شرح الجوهر المكنون » و« البلاغة الواضحة » و« النَّحو الواضح » و«علم أصول الفقه » لعبد الوهَّاب خلاَّف ، و« شرح الكافل » لابن لُقمان ، و« شرح الطبري على الكافل » ، و« نُخْبة الفكر وشرحها » لابن حجر ، و« توضيح الأفكار » للأمير ، و« أمالي أحمد بن عيسى » و« مجموع زيد بن عليّ » و« البخاري » و«مسلم » و«أبو داود » و« الشمائل النَّبويَّة » للترمذيّ ، و«تحفة الذَّاكرين » و« الدراري المضيئة » و«نيل الأوطار » ، و« سبل السَّلام » ، و« إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام » و«فقه السُّنَّة » و« رياض الصالحين » و« الرَّوض النَّضير » و« فتح الغفَّار » وغيرها من كتب الفقه والأصول والمصطلح والحديث والتَّفسير والنَّحو والبلاغة ، بعضها مرة ، وبعضها مرَّتين ، وبعضها ثلاث مرَّات ، وبعضها أربع مرَّات .





[س١٦] لقد قُمْتم بالتَّدريس في حلقات المساجد سواء في عهد ما قبل الثَّورة أو بعدها وقد تخرَّج على أيديكم الكثيرُ من العُلماء وفي نفس الوقت كنتم تعملون في سلك التَّدريس بجامعة صنعاء فهل ترون أنَّ حلقة المسجد لا زالتْ مُجدية مع وجود المدارس الحديثة والجامعات؟ . (١)

[جـ] في البداية أشكرك على حُسن الظَّنِّ هذا ، ولكنني أعلم بنفسي منك ودوري في هذا المجال كان بسيطًا ، أمَّا بالنسبة لسؤالك ، فالمدارس والجامعات الحديثة لابُدَّ منها فحياة الإنسان اليوم أصبحت موقوفة على النَّتيجة أو « الشهادة » الَّتي يتلقَّاها من الجامعات والمدارس المتخصصة ، إلاَّ أنَّ المسجد لم يفقد دوره إلى الآن ، ولابُدَّ من الدراسة فيه ؛ لأنَّ المسجد يخلق في الإنسان الاعتزاز بالمبادئ والقيم الإسلاميَّة ، فعلاقة الطَّالب مع شيخه في المسجد علاقة رُوحيَّة ، والطَّالب في المسجد يشعر أنَّ له أجرًا عظيمًا ، كنَّا ونحن طلبة إذا مرَّ أحدُهم بيننا نقول له : لا تتخطَّى الملائكة فقد كُنَّا نحس أنَّ الملائكة تظلنا بأجنحتها ، وكنت أقول إنَّ دراستي لدى الشَّيخ في المسجد أفضل من صلاة النَّافلة ؛ لأنَّ الصَّلاة تخصني لوحدي ، أمَّا العلم فإنَّه يتعدَّاني إلى غيري ، ثُمَّ إنَّ الدِّراسة في المسجد نوعٌ من التَّربية الناجحة ، فالطَّالب عندما يحترم شيخه إنَّما يحترم العلم الذي يحمله ، كُنَّا إذا سافر شيخُنا للحجِّ نبكي ؛ لأننا نشعر بفقدنا التَّعلم ، وكُنَّا إذا تعارفنا نحن الطلاب فيما بيننا نذكر الأستاذ الذي درَّسنا لتقديرنا له وافتخارنا به .

ثُمَّ إنَّ الدراسة في المسجد خاضعة لاندفاع ورغبة الطَّالب نفسه وليس فيها نتيجة ولا نجاح ولا رسوب ، وإنَّما هي الدَّرجة العلميَّة الَّتي يحوزها الطَّالب من شيخه ، كنَّا نستيقظ قبل صلاة الفجر ، وذلك للذهاب إلى مسجد يبعد عنَّا مسافة لا بأسَ بها ؛

---

(١) ومن اللطيف أنَّ القاضي العمراني – حفظه الله – عندما يُسأل عن المُفاضلة بين دراسة الجامع والجامعة ، كان يقول : هذا جامع ، وتلك جامعة ، وليس الذكر كالأنثى .

كي نحضر درس الفقه عند القاضي عبد الله الجرافي بعد الصَّلاة ، ثُمَّ نذهب بعد طلوع الشَّمس إلى مسجد آخر ؛ لنحضر درسًا آخر ، وبعد صلاة العصر نكون عند شيخ آخر ، وهكذا بين صلاتي المغرب والعشاء ، حتَّى إنَّ الطَّالب منَّا كان لا يتناول طعامه إلاَّ في أوقات الفراغ بين الدَّرس والدَّرس .

كل هذا قبل أن يكون هناك وسائل مواصلات ، ولم يكن هناك انتشار للكتاب كما هو الآن ، وحتَّى الإضاءة لم تكن كافية ، ورغم وجود تلك الظروف الصَّعبة كنَّا نجد من الطَّلبة من ينقطع للعلم السَّنتين والثَّلاث سنوات في قُرى نائية يُهاجر إليها الطَّلبة وتُسمَّى بـ« الهجَر » ، ولا ننسى أنَّ العلماء في الأقطار الإسلاميَّة كانوا يُهاجرون من قُطْرٍ إلى آخر طلبًا للعلم ، وقد تخرَّج من المساجد كُلُّ علمائنا ومُفكِّرينا في العصور السَّالفة ، ولكن القاعدة تقتضي أنَّه ليس كلُّ من تخرَّج من الأزهر الشَّريف كالدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ محمود شلتوت ، كما إنَّه ليس كل خريجي الجامعة أمثال الدكتور زكي مبارك والدكتور طه حسين ، إذًا فلابُدَّ من الدراسة في المسجد ؛ ليتخرَّج العلماء الرُّوحانيون والذين تفتقدهم المدارس والجامعات ، فكل منهما يُكمِّلُ الآخر .

[س١٧] سماحة الشَّيخ مَنْ هم العلماء الَّذين كان لهم أكبر الأثر في مسيرتكم العلميَّة ؟ .

[جـ] أمَّا الَّذين كان لهم أثرٌ في حياتي العلميَّة فهم علماء اليمن المتأخِّرون أمثال الخمسة الأبطال الَّذين أعلنوا الاجتهاد المُطلق في العصور المتأخِّرة التي ساد فيها الجمودُ وأعلنوا عدمَ التَّقليد في سائرِ الأقطار الإسلاميَّة « الوزير والجلال والمَقْبلي والأمير والشَّوكاني» ، ولاسيَّما الأخير منهم فمؤلَّفاته الحرَّة وقلمه السَّيَّال وشجاعته الفكريَّة واجتهاده المطلق ، هي الَّتي كان لها الأثرُ العظيمُ في مجرى حياتي العلميَّة ، كما أنَّ لمؤلَّفات محمد رشيد رضا الفضل العظيم عليَّ ولاسيَّما «مجلَّة المنار» .

[س١٨] يودُّ القارئُ أَنْ يتعرَّف على المدرسة الَّتي ينتمي إليها القاضي العلاَّمة محمد بن إسماعيل العمراني ؟ .

[**جـ**] الواقع أنَّني لا أنتمي إلى مدرسة بذاتها من المدارس الإسلاميَّة المعروفة ، فأنا مسلم قبل كل شيءٍ ولا يهمني المسمَّيات ، أما إذا سُئلت عن المُؤثِّرات الَّتي تأثَّرتُ بها ، وكان لها دور كبير في حياتي العلميَّة ، فأقول : إنَّ أوَّل المؤثرات في حياتي هم علماء اليمن المتأخِّرون أمثال شيخ الإسلام محمد بن عليّ الشَّوكاني ، والعلاَّمة المجتهد السيِّد محمد بن إبراهيم الوزير ، وكذلك ابن الأمير ، والمقبلي ، والجلال ، وغيرهم .

ولا شكَّ أيضًا أنَّ لأساتذتي الأجلاَّء والَّذين تلقيتُ علومي على أيديهم في المسجد دورًا في إثراء ثقافتي وعلى رأسهم العلاَّمة محمد بن صالح شمس الدين البهلولي ، ثم إنَّ الشَّيخ محمد رشيد رضا الذي عاصرته في آخر أيَّامه كان له دور كبير أيضًا ، وأنا مُعْجَب به ، وبفكره أشد الإعجاب ، وهناك مُؤثِّر آخر أعتبره مُهمًا في إثراء ثقافتي وهي مصالعتي المُستمرة للكتب ، ولعلي لا أكشف لك سرًا إذا قلت لك إنني شغوف بالقراءة إلى حد بعيد .

[س ١٩] رغم إقفال باب الاجتهاد عند الكثير من المذاهب الإسلاميَّة إلاَّ أنَّه ظهر في اليمن مُجتهدون يُمكننا تسميتهم بالمجددين من أمثال: شيخ الإسلام محمَّد بن علي الشَّوكاني وابن الأمير والوزير والمقبلي وغيرهم ، فما الأسباب الَّتي ساعدت على بروز هؤلاء العلماء؟.

[**جـ**] **السبب الأول :** يعودُ بنظري إلى حركيَّة المذهب الزَّيدي فهو مذهب مُتحرك ، وقد فتح باب الاجتهاد على مصراعيه من أوَّل تكوينه على يد الإمام زيد بن علي زين العابدين ﵇ ، وقد حَرَّمَ مؤلفُ « الأزهار » – وهو أشهر الكتب الفقهيَّة

عند الزَّيديَّة – التقليدَ ، يقول المُؤلِّفُ : « يجبُ على كل مَنْ حازَ علومَ الاجتهاد أَنْ يجتهدَ ، ولا يجوز التَّقليد إلاَّ بعذر » ، كما أنَّ أَئمَّة الزَّيديَّة قد مارسوا الاجتهاد بالفعل إذ الفضل يعودُ إلى مؤسس المذهب إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، والإمام يحيى بن حمزة ، وغيرهم من المتقدِّمين .

ولذلك فلا غرابة أن تجد في كتبهم أمثال « الأزهار » و« الانتصار » أن ينتقدَ أحدُهم الآخر ، وهذا لا تجده عند أتباع المذاهب الإسلاميَّة الأخرى ، فالقواعد لدى المذهب الزيدي واحدة إلاَّ أنَّ الاجتهاد يتعدد ويختلف ، وهذا المدى الَّذي اعتمده الزَّيديُّون في اليمن قد شجَّع الكثير من علمائهم على الاجتهاد حتَّى خارج المذهب نفسه ، وقد تخرَّج من هذا المذهب علماء أفذاذ ، فالعلاَّمة المجتهد السَّيِّد محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف « العواصم والقواصم » وهو خلاف « العواصم من القواصم » لابن عربي ، هذا الكتاب الَّذي يقول عنه الشَّوكانيُّ : « لو خرجَ خارج اليمن، وتناوله علماء الأمصار من الشام ومصر وبلاد المغرب لوجدوا فيه علمًا لا يجدونه في مؤلف آخر » يروى أنَّ سبب تأليفه أنَّ شيخ الإمام ابن الوزير قد أرسل إليه رسالة قصيرة يُعاتبه فيها لعدم تقليده للمذهب الهادوي ، فكان أن ردَّ على شيخه في كتاب بأربع مجلدَّات ردّاً عقليّاً ، ودافع عن آرائه وآراء علماء السنَّة بالحجة .

وقد وصل بهذا العالم الذكاء إلى أنَّه كان يرد على المسألة الواحدة من أربعين أو ثلاثين وجهاً، وقد انتقده بعضهم لإيراده أحاديث مرويَّة عن صحابة لا يُؤخذ برواياتهم عند الزَّيديَّة من أمثال معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة ﷺ ؛ ولأنَّ الوزير قد بلَغَ درجة الاجتهاد المطلق فقد استطاع أن يحصر هذه الأحاديث، وجاء بها بطرق أخرى وعن طريق صحابة آخرين، وقد أوردها جميعًا في كتابه، وقد تبعه علاَّمة آخر كان مجتهداً أيضاً وهو العلاَّمة السَّيِّد حسن بن أحمد الجلال الَّذي يقول في أحلى قصائده :

لولا محبَّة قدوتي بمحمَّد ... زاحمتُ رسطاليس في أبوابه

وبعده جاء العلاَّمة صالح المقبلي ، وقال في كتابه : « العلم الشَّامخ في إيثار الحقّ على تقليد الآباء والمشايخ » : « إنَّ النَّاس قد اختلفوا إلى معتزلي وأشعري ، وإلى سنَّة وشيعة وإلى حنبلي وشافعي ، أمَّا أنا فإنِّي ذاهبٌ إلى ربِّي سيهدين » ، وشقَّ له طريقًا واجتهد اجتهادًا مُطلقًا ، ثمَّ جاءَ العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير وأعلن في كتابه « إرشاد النقَّاد إلى تيسير الاجتهاد » بأنَّ على علماء اليوم واجب الاجتهاد ؛ لأنَّ الوسائل متوفرة لديهم أكثر من توفّرها لدى علماء السَّلف ، وقال : يحرم على الإنسان أن يبقى مُقلِّدًا ، وقد تمكَّن من علوم الاجتهاد ، وبعد ذلك جاء شيخ الإسلام محمد بن عليّ الشوكانيّ العالم المعروف ، وألَّف كتابه « المُفيد في أدلة الاجتهاد والتَّقليد » ، وأعلن هو الآخر ضرورة الاجتهاد ..

وأمَّا السَّبب الآخر والذى ساعد علي بروز هؤلاء العلماء :

فهو أنَّ اليمن عاشت فترة من الاستقلال السِّياسي عن كل من الدَّولتين العبَّاسيَّة والعثمانيَّة ، وفترة كبيرة من الدَّولة الأمويَّة ، فهذا الاستقلال قد مكَّن اليمن من الاجتهاد خصوصًا بالأمور الَّتي تتعلَّق بالحكم وسياسات الدَّولة حيث من المعروف أنَّ الخلافة العبَّاسيَّة والأمويَّة ، وكذلك العثمانيَّة قد حجرت الاجتهاد في ذلك ، ونلاحظ أنَّ المؤلفات في هذا الجانب محصورة وبسيطة ويُمكن حصرها في كتب « الأحكام السلطانيَّة » ، و«مقدمة ابن خلدون » ، وكذلك « أدب الدُّنيا والدِّين » .

وقد تميَّز النّصف الأوَّل من القرن الحادي عشر الهجري بالجمود الفكري بينما وجدت في هذه الفترة حريَّة الفكر داخل اليمن ، وقد وجد في اليمن علماء من جميع المذاهب الإسلاميَّة ، ويبدو أنَّ العلماء الَّذين أغلقوا باب الاجتهاد قد توهَّموا أنَّ عقول المتأخّرين ليست كعقول المتقدِّمين ، وهذا وهمٌ وخطأ فلا يخلو عصر من العصور من وجود علماء أفذاذ ، فمثلاً الإمام ابن حجر العسقلاني مؤلف « فتح الباري » وغيره من كتب الحديث ، لازال شافعيّاً حتَّى تُوفيّ في حين أنَّه أكثر علمًا من الشَّافعيّ نفسه ، وكذلك الطَّحاوي لايزال حنفيًا ولم يستطع الخروج عن مذهبه

رغم علمه الغزير ، فلماذا هذا التّقوقع حتّى لو افترضنا أنّ علماء ومؤسسي المذاهب أكثر علمًا منهم فما المانع من اجتهادهم ؟ ، إنّ هذا لاشكّ إقفال للعقل والفكر ، ومن المفارقات العجيبة أن الشوكاني وابن الأمير وغيرهم من علماء اليمن المُتأخّرين قد اغترفوا من ضمن ما اغترفوا من بحار علوم الحافظ ابن حجر ، ولكنّهم اجتهدوا وبقي هو مُقلّدًا ، فعلماء اليمن شقّوا لهم طريقًا في الاجتهاد نتيجة لأسباب معيّنة توفّرت لهم دون غيرهم .

[س٢٠] بحكم التصاقكم بفكر شيخ الإسلام محمّد بن عليّ الشّوكاني ، بماذا تميّزَ به الشّوكاني عن غيره من العلماء حتّى أصبح له هذا الصّيت دون غيره ؟ .

[جـ] الواقع أنّ الشّوكانيّ لم يتميّزْ عن غيره من علماء اليمن الأربعة والّذين ذكرتهم سالفًا وهم ابن الأمير والوزير والمقبلي والجلال ، إلاّ أنّ أسبابًا معيّنة قَدْ توفّرت لظهور فكره ، فهو أوّلاً كان يشغل منصب القضاء بصنعاء أيّام حكم الإمام المنصور ، وهذا سبب لمعرفة أكبر قدر من النّاس بأفكار الرّجل ، ثُمّ قد قام بعمل لم يسبقه إليه العلماء سواء من علماء المذاهب الأربعة ، أو من علماء الزّيديّة ، حيث قام هو بشرح كتاب « منتقى الأخبار » هذا الكتاب المشهور الّذي طالما تمنّى له النّاس شرحًا في القرن السّابع حتّى جاء الإمام الشّوكاني في القرن الثالث عشر ، وشرح الكتاب شرحًا جيّدًا ، وأسماه « نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار » وقد انتشر هذا الكتاب بين الأمصار نتيجة لأهمّيته ونتيجة للفهم والعلم الذي عرف به الشّوكاني حيث أصبح يقرأ في مصر والشّام وبلاد الهند وسمرقند حتّى أنّ أهل المغرب العربيّ يتداولون حكمة مفادها « بعْ الدارَ واقتن نيل الأوطار » [١] .

وقد اشتهر الشّوكاني باجتهاده وخروجه على مذهبه ، فابن تيميّة وابن القيّم يقولون إنّهم مجتهدون والحقيقة إنّهم ليسوا كذلك ، وإنّما هم من أتباع الإمام أحمد

(١) المثل المشهور : هو « بع الدار ، واشتر الأذكار » ، والأذكار كتاب مُفيد للإمام النّووي .

بن حنبل ، ولذلك لا تجد في آرائهم اعتراضًا على فقه الإمام أحمد ، ولكنَّهم ينتقدون غيره ، وهذا بخلاف الشَّوكاني فقد كان ينتقد كل الآراء الَّتي تُخالف عقله واجتهاده بما فيها مذهبه الزَّيديّ نفسه .

ولاشكَّ أنَّ الشَّوكاني كان من دعاة الوحدة بين المسلمين ، وقد كلفته آراؤه الكثير حيث اتَّهمه البعض بالتَّهجُّم على المذهب الزَّيدي ، والواقع أنَّه لم يُهاجم المذهب ، ولكنه حاول جمع الشَّتات وتأليف القلوب ، وقد كان هذا خطه حتَّى مع من اتَّهمه بالشِّرك والبدعة ، ففي قصيدته التي بعث بها إلى علماء نجد ، يذكر فيها أنَّ الأمة واحدة ، وأنَّ أهل اليمن ليسوا أصحاب بدعة ، وإنَّما هم مسلمون مرجعهم كتاب الله والسُّنَّة ويُعاتبهم فيها على اتهامهم النَّاس وتكفيرهم .

ويقول فيها :

ألما تعلمون أنا وأنتم	على صوب الصواب لنا قعود
ونهج الحق لا نبغي سواه	إليه جل مقصدنا يعود
وأنا نجعل القرآن جسراً	فمصدرنا إليه والورود
نرد إلى الكتاب إذا اختلفنا	مقالتنا وليس لذا جحود
كذلك إلى مقام الطهر طه	نرد وفي الكتاب لذا شهود

إلي أن يقول في قصيدته :

مضى خير القرون ومن تلاه	ولا قيل ولا قال ولود
ومشروب ديننا عذب فرات	وورد لا يكدره الورود
ولم يتلاعب الأقوام يومًا	بآراء إلى بدع تقود
وما قالوا بتكفير لقوم	لهم بدع على الإسلام سود

إلى آخر القصيدة وهي طويلة وكلها مملوءة بالوحدة والحب ، فقد كان الشَّوكانيّ من دعاة الوحدة في عصر اتَّسم بالجمود والتَّعصّبات .

[س٢١] شهدت اليمن في القرنين الحادي عشر والثَّاني عشر الهجريين حركة فكريَّة لا مثيل لها في البلاد الإسلاميَّة وكان من روَّاد هذه الحركة القاضي محمد بن علي الشوكاني ، فما أبرز ملامح التَّجديد لدى الشَّوكاني ؟.

[جـ] في كل من القرن الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من الهجرة ظهرت في اليمن حركة علميَّة ، وتحرر فكري ، واجتهاد مُطلق لم يوجد مثله في بلاد الشَّام أو مصر أو المغرب في ذلك العصر ، وذلك لأنَّ المذهب الزَّيدي يُقرر أنَّ كل مجتهد مُصيب ، وأنَّ العالم إذا حاز علوم الاجتهاد فعليه أن يجتهد ولا يُقلِّد ، لأجل هذا ظهرت حرية فكريَّة كان على رأسها السَّيِّد حسن الجلال مؤلف « ضوء النَّهار » وغيره ، والعلاَّمة صالح بن مهدي المقبلي صاحب « العلم الشَّامخ » وغيره ، ثُمَّ ظهر الشَّيخ العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني بكتابيه « سبل السَّلام » و« منحة الغفَّار » وغيرهما ، ثم جاء بعده شيخ الإسلام القاضي العلاَّمة محمَّد بن عليّ الشوكانيّ الذي كان في غاية من الاجتهاد ، ومن الاستقلال في الفكر منذ صغره ، فقد بدأ يقرأ « شرح الأزهار » وعمره نحو أربعة عشر عامًا .

وعندما كان الشَّيخ الَّذي قرأ عليه يقول : قال الشَّافعي كذا ، قال أبو حنيفة كذا، قال الهادي كذا ، يُفكر في ذلك ويسأل : أيّهما أصح من هذه الأقوال ؟ ، فكان الشَّيخ يُجيبه في كلّ مسألة : الذي عليه علامة حمراء – يعني كلام الإمام المهديّ في المذهب الزَّيدي – هو الأصح ، قال : لا يُمكن أن يكون الحقّ معه في ألف مسألة من أوَّل شرح الأزهار إلى آخره ، فلابُدَّ أن يُخْطئ مرَّة ويُصيب أخرى ، والشَّافعيّ هكذا ، وكذلك أبو حنيفة ، ولذا فأنا أُريدُ أن تُخبروني أين الصَّواب في كل مسألة ، فقال له أبوه : نحن نعلمك المذهب الزَّيدي تقليدًا ، ولا يستطيع أحد أن يُرجح في كل مسألة أي قول من الأقوال أصح ، من أول الكتاب إلى آخره إلاَّ العلامة المجتهد ، قال : هل يوجد في اليمن علاَّمة مُجتهد يستطيع أن يُقارن بين المذاهب ،

ويرجح في كلّ مسألة القول الصحيح عنده ؟ ، قال : نعم ، قال : من هو ؟ ، قال : العلاّمة عبد القادر بن أحمد صاحب مدينة كوكبان ، حتّى أعرف ما هو الرّاجح والمرجوح من أوّل مسائل شرح الأزهار إلى آخرها ، قال : اقرأ علوم اللغة ، وعلوم الاجتهاد ، وهناك ستستطيع أن تعمل كل شيء وفعلاً بدأ يقرأ علوم النّحو والصّرف ، والمعاني والبيان والأصول ، وعلوم الحديث ، وكتب التّفسير وغيرها ، ولم تمض عليه عشر سنوات حتّى أصبح مُجتهداً اجتهاداً مُطلقاً ، ولما دخل السّيّد العلاّمة عبد القادر بن أحمد إلى صنعاء ، وزاره علماؤها ليدرسوا عنده ، كان منهم الإمام الشّوكانيّ ، فدرس عنده إلى موته ، وحينها كان قد بدأ يُؤلف بعض مؤلفاته .

[س٢٢] هل هناك صلة بين الحركة الشّوكانيّة في الهند والقاضي الشّوكاني ؟ .

[جـ] نعم ، هناك صلة قديمة بدأت بواسطة شاب هندي يُسمّى عبد الحقّ الهندي ، وكان عالمًا نشيطًا ، سافر من الهند إلى مكّة والمدينة ، ثم إلى صنعاء وفيها أخذ عن الشّوكانيّ بعض علومه ومؤلفاته ، ودرسها عليه ، وأجازه الشّوكانيّ إجازة عامة ، ولمّا رجع بعدها إلى الهند نشرَ علم الشّوكانيّ في بلاده ثم ظهر بعده صديق حسن خان القنوجي ، وكان من العلماء الأغنياء ، وسبب غناه أن أحد ملوك الهند بمقاطعة « بهوبال » كانت لديه بنت لا تُريد الزّواج إلاّ من رجلٍ فقيه عالم ، فزوجها بصديق حسن ، ثمّ من حُسن حظّه أن تُوفيَ ملك بهوبال ، والقاعدة عندهم أن يتولّى الحكم أولاده ؛ ولأنّه لم يُنجب غير بنت واحدة ، ولا يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة نقلت زوجة صديق الملك إليه ، وسمّته : « الملك النوّاب صديق حسن خان نائب الملكة » .

ومن هنا استطاع أن يشتري مطبعة لأوّل مرّة ، وكانت لا توجد إلاّ في استانبول والقاهرة ، وعندها أرسل إلى زبيد ومكّة وصنعاء من يشتري له مؤلّفات الشّوكاني المخطوطة كلها ، ومن هنا انتشرت آراء الشّوكاني ، وأوّل ما طُبعت مؤلفات الشّوكاني

في الهند قبل أكثر من مئة عام ، حيثُ طُبع « نيل الأوطار » و« إتحاف الأكابر في مسندات الدَّفاتر » وغيرهما ، لذا فصديق حسن خان يقول في مؤلَّفاته : « قال شيخي الشَّوكانيّ » ، وليس بشيخه وإنَّما شيخ شيخه ، أو شيخه بمطالعة مؤلَّفاته ؛ لأنَّ الشَّوكانيّ توفي سنة ١٢٥٠ هـ في صنعاء ، وصديق خان إذ ذاك كان طفلاً عند وفاة الشَّوكانيّ ، حيثُ وُلِدَ في (١٢٤٦هـ) ، وكان بواسطة عبد الحقّ الهندي أو غيره ، أو بواسطة بيت الحازمي ، وهم سادة وعلماء في « صبيا » وكانوا يدرسون في صنعاء ويشترون مُؤلَّفات الشَّوكانيّ وينقلونها إلى « صبيا » ثم جاءت رسل صديق حسن واشتروا له الكتب بواسطة بيت الحازمي ، وبواسطة القاضي محسن السبيعي أحد علماء « صبيا » .

[س٢٣] يذكر أنَّكم كنتم أوَّل من أحيا تراث الشَّوكاني وقام بتدريسه في الجامع الكبير ، فلماذا الشَّوكاني ؟ وهل وجدتم مواجهة من قبل متعصبة المذهب ؟ وكيف عالجتموها ؟ .

[جـ] في الحقيقة أنا مجرَّد رجل عادي ولست أول من أحيا تراث الإمام الشَّوكاني – رحمه الله – فقد كانت بعض كتبه ومؤلفاته تُدَرَّس في جامع اسمه جامع الفليحي ، وبعض مؤلّفاته كانت تُدرَّس في البيوت مثل كتابي « نيلِ الأوطار » و« فتح القدير » وكانوا يدرسونهما في مسجد الفليحي ، وهذان الكتابان يعتبران من مؤلّفات الإمام الشَّوكاني الهادئة أمَّا بالنّسبة لمؤلّفاته الشَّديدة الَّتي تُناقش قضايا مهمَّة مثل كتاب « السَّيل الجرَّار » وكتاب « وبل الغمام » فهذه الكتب قمتُ بتدريسها بنفسي ، فإذا أردت أن تجعلني أوَّل من أحياها ، فأنا أول من أحيا ودرس كتب الإمام الشوكاني ومؤلفاته الشَّديدة السَّابقة الذكر في المسجد ، فلقد درستُ كتاب « السَّيل الجرَّار » في أيام الملكيَّة في مسجد الفليحي ، ودرست كتاب « وبل الغمام » و و«السَّيل الجرَّار » بعد ذلك في مسجد الزّبيري .

وأذكر أنَّني في أيَّام الملكيَّة عندما بدأتُ أدرس كتاب « الدَّراري المضية » ، وكان الطَّلبة في ذلك الوقت قليلين ، وشى بي بعض من لا أعرفه عند السيد قاسم العزِّي ناظر الأوقاف ، وهو يُعتبر آنذاك زعيم المحافظين على المذهب الزَّيدي ، وقد كان دائمًا ما يُسبب لنا المضايقات ، ومن جملة ما فعله معي أنَّه ذات مرَّة توعَّدني وهدَّدني بأنَّه سيقوم بإبلاغ الإمام أحمد يحيى حميد الدين ، وقد كان الإمام في تلك الأيَّام في مدينة تعز ، وأنَّه سيُخبره بما أفعل ، وأني أُعارض المذهب ، وأُعلِّم الطلاب كذا وكذا، حينذاك قمتُ بكتابة خطاب إلى الإمام ، ولكي أضمن وصوله إلى يد الإمام مُباشرة ذهبتُ إلى السَّيِّد محمد بن زبارة ، وهو من المقربين إلى الإمام ، فقلتُ له : أُريدُ منكم أن تُعينوني على إيصالِ هذه الرِّسالة بجانب رسالتكم الَّتي تصل إلى يد الإمام نفسه إن شاء الله ، قال زبارة : حسنًا ولكن بشرط . قلت : ما هو ؟ ، قال : ألاَّ يعلم أحد أنِّي قُمْتُ بمساعدتك في إيصال هذه الرِّسالة ، وخاصة السيد قاسم العزِّي ؛ لأننا أصدقاء ، وإذا علم بالأمر فسوف يحصل بيني وبينه سوء تفاهم .

قلتُ له : حسنًا ، وكنت قد كتبتُ إلى الإمام في رسالتي له : « إنَّ السَّيِّد قاسم العزِّي يُعارضني فيما أدرس من كتب الحديث للإمام البخاري ومسلم وسنن أبي داود ويقول : إنكم منعتم ذلك ، فإذا كان ما قاله صحيحًا امتنعتُ وسأمتثل لأمر الإمام ، أمَّا إن كان هذا الكلام من عند قاسم العزي ، وأنه يتدخَّل في الشؤون الخاصَّة ما بين الإمام وطلبة العلم فهذا الأمر لا يُرضيكم ، والسَّلام عليكم ورحمة الله » .

وبعد فترة أجاب الإمام على خِطابي قائلاً : « عافاكم الله ، لا تظن أبدًا أني أمنع دراسة كتب الحديث في المساجد وأخذ العلم عن رجل عاقل ، فضلاً عن رجل عالم، فاستمروا على ما أنتم عليه وأقرئ وعلِّم الطَّلبة الأمهات السِتَّة وغيرها ، ولكن ترغيمًا للشيطان وإرضاء للرحمن وقطعًا للسان يُمكن أن تجمعوا بين الشَّيئين، فتعلموا الطَّلبة (شفاء) الأمير الحسين من كتب الزَّيديَّة ، وتعلموهم البخاري ومسلم وغيرهما من السنَّة ، وتُسكتوا بذلك كل لسان وإنسان » .

وبالفعلِ وصل جواب الإمام فأرسل السَّيِّد محمَّد زبارة في طلبي ، فذهبتُ إليه ، فلمَّا وصلتُ قال : هذا جواب الإمام اقرأه عليَّ وأنت واقف أمامي ، وبالفعل قرأتُ عليه جواب الإمام كاملاً وهو جالسٌ في مكانه ، وبعد أن انتهيت قال : رجاء لا أُريد أن يعرف أحد بهذا ، ثُمَّ خرجْتُ من عنده وبعدها وجدْتُ الكاتب التَّابع لناظر الأوقاف قاسم العزِّي ، فأريته الخطاب ، وقلتُ : خطُّ من هذا ؟ قال : خطُّ الإمام ، قلت : إذن اقرأ المكتوب ، وبعد أن انتهى من قراءته قلتُ : قلْ لناظر الأوقاف : أنَّ العمراني لديه أمر من الإمام أن أُعلِّم الطُّلاَّب بلا قيد أو شرط إلاَّ شرطًا واحدًا ، فقال لي الكاتب : أعطني الخطاب ، فقلتُ : لا أعطيكه أبدًا وسيبقى معي – وذلك لأنه في تلك الأيَّام لا يوجد ماكينة تصوير للرسائل – ، وقل ما قلْتُ لك فقط .

فذهب الكاتب إلى قاسم العزي وأخبره بالأمر الَّذي معي من الإمام ، ثُمَّ أخذ قاسم العزي عصاه الَّتي يتوكَّأ عليها وذهب إلى بيت محمد زبارة غاضبًا ، ودخل منزله ، فقال لزبارة : ماذا بك يا صنو (١) محمد تُريد أن تنشر الفوضى ؟ ، قال : ما تقول يا صنو قاسم ؟ قال : قد جاء العمراني وفي يده أمرٌ من الإمام أحمد ، فلا أعلم أحدًا يُمكن أن يوصل رسالة العمراني إلى يد الإمام سواك ، وما خصمي إلاَّ أنت يا صنو زبارة ، ولن يُساعده أحد غيرك ، قال زبَّارة : أبعدْ عنك الأوهام والخيال يا صنو قاسم ، فلقد أتى العمراني إليَّ صباح اليوم وقرأ عليَّ خطاب الإمام وأنا جالسٌ في هذا المكان وهو واقف أمامي حتَّى انتهى من خطابه ، قال العزيّ : أخطأتُ ظننتُ أنَّه أنت، قال زبارة : يا صنو قاسم ، السَّادة هم المساكين ، أنا وأنت ، أمَّا القضاة فهم متعاونون فيما بينهم ، فكل من القاضي الحلالي والقاضي العمري صديق للعمراني ، والقاضي عبد الله الشَّوكاني وبيت مطهر هم أصهاره ، وهؤلاء كلهم موظَّفون لدى الإمام ، وأيّ واحد فيهم يُمكن أن يُساعد العمراني .

---

(١) **صنو** : كلمة كانت تُستخدم في اليمن قبل الثورة بمعنى الأخ ، وفي الحديث الصحيح : « **العباس صنو أبي** » .

وأذكر قصّة أخرى حدثت قبل ثورة السادس والعشرين من سبتمبر (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) ، فقد كُنت أدرس الطّلبة كتاب « السّيل الجرّار » في رمضان ، ومن ثمَّ ذهب أحد الأشخاص إلى الأخ يحيى محمَّد عبّاس - الّذي كان في ذلك الوقت رئيس الاستئناف ، وقد قُتل يوم الثّورة - فذكر له أني أدرس قضايا مهمَّة ، وأني ضد المذهب ، وأني أدرس كتاب « السّيل الجرّار » للشوكاني ، فقام يحيى عبّاس بإرسال رسالة إلى الإمام يشكوني فيها ، وبعد فترة رأيتُ أحد موظفي المواصلات ، فقال لي : ما الذي بينك وبين يحيى عبّاس يا قاضي محمد ؟ ، قلت : لا شيء ، قال : لقد كتبَ يحيى عبّاس ضدك برقيَّة إلى الإمام ، فما ظننت أبداً أنه سيُرسل بالرسالة هذه من أجل التّدريس في المسجد ، ولكن ظننت أنّه من أجل الوظيفة التي كنت مُكلفًا بها في مقام البدر ومقام النّائب ، وكنتُ أقوم بعمل الأوامر وإنجاز الأعمال [1] ، فقلتُ : ربّما لم تعجبه طريقتي في إنجاز الأعمال ، أخيراً وصلْت الشّكوى إلى الإمام ، فقام الإمام وخاطب السيد عبد الله عبد الكريم وهو زوج ابنته وقال له : أخبرالقاضي عبد الرحمن العمراني أن يُخبر أخاه القاضي محمَّد العمراني أن يتجنَّب عمل المشاكل وإثارة الفتن والفوضى في صنعاء ولولا أنّي أعرف العمراني وعقيدته لكنتُ صدقت ما قيل عنه ، لكن ربّما يندسُّ بعض الأشخاص بجانب العمراني ، فيُثيرون الفتن ويكون الضّحيَّة العمراني ، فقلْ لأخيك ليكنْ إنسانًا عاقلاً ، فكتب لي أخي القاضي عبد الرحمن العمراني ، وقال : لابُدَّ يا أخي محمَّد أن تتورَّع وتكون عاقلاً ، وأعلم أنّك لا تدرس إلاَّ في رمضان ، فعلّم الطّلبة بهدوء ، وتجنّب المشاكل ، وبعد ذلك لم يأت رمضان الآخر إلاّ وقد قامت الثّورة وانتهت المشكلة .

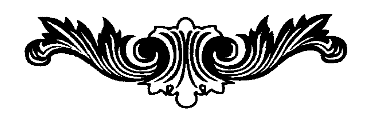


(١) لأن يحيى محمد عباس ، كان يتطفل ويتدخّل في عمل القاضي العمراني ، وكأن القاضي منعه من ذلك بطريقة ما ، ولذلك ظنّ القاضي أنّ الشكوى بهذا السبب ، ولم يتوقع أنها بسبب التّعصب .

[س٢٤] المذهب الزَّيدي يجهله كثير من أبناء العالم الإسلامي ، فهل يُمكنكم إعطاؤنا نبذة مختصرة عن نشأته وظروف هذه النَّشأة، وأصول المذهب، وأبرز رجالاته ؟ .

[جـ] أوَّل من أصَّل أصول المذهب الزَّيدي هو « زيد بن علي » ، ثم انقسم المذهب إلى فرعين هما : المذهب الناصري ، والمذهب الهادوي ، فالمذهب الناصري، ذهب به الحسن الأطروش من المدينة إلى بلاد « الجيل والديلم » في إيران ، ونشر المذهب هناك وبقي نحو (٤٠٠) عام ، ثم انقرض المذهب الزَّيدي هناك ، ويُسمَّى المذهب الزَّيدي في الأصول والناصري في الفقه ، أمَّا اليمن ، فقد وصل الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم إلى اليمن في النّصف الثَّاني من القرن الثَّالث من الهجرة .

والمذهب الزَّيدي في العقائد يُشبه المذهب المعتزلي إلاَّ أنه يختلف معه في مسألة الإمامة ، فالمعتزلة يقولون : خليفة النَّبي أبو بكر ، والزَّيدي يقول : الخليفة عليّ بن أبي طالب ، إلاَّ أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان قد أدَّوا الواجب والمسنون وعملوا كل شيء ، وسدوا الفراغ ، ولذا فالمذهب الزَّيدي يحترم الخلفاء الثَّلاثة ، لكن لا يعترف إلاَّ لعلي بن أبي طالب ، ثم أصبح زيدية اليمن على مذهب الإمام الهادي ، ومن جملة محاسن المذهب الزَّيدي أنَّه يفتح باب الاجتهاد لمن يُريد أن يجتهد ، أمَّا في الفقه فهو مأخوذ من المذهب الحنفي ، والمذهب الزَّيدي الهادوي لا يخرج إلاَّ نادراً عن المذاهب الأربعة ، وهو يُوافق في أكثر المسائل واحداً منها ولاسيّما المذهب الحنفي ، إذ هما أخوان متقاربان .



[س٢٥] لكل مذهب من المذاهب الفقهيَّة إيجابيَّات بارزة ، فما أبرز إيجابيَّات المذهب الزَّيدي ؟ .

[جـ] أنَّهم فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه من أيَّام الإمام الهادي إلى عصرنا هذا وخصوصاً باب الاجتهاد المطلق بينما بقيَّة المذاهب الأخرى يبقى علماؤها مقيَّدين بالمذهب ، فمثلاً بقى ابن حجر العسقلاني شافعي المذهب ، وكذا الإمام النَّوويّ ، وبقى ابن عبد البر والقرطبي مالكيين ، أمَّا علماء المذهب الزيدي فقد فتحوا باب الاجتهاد وهذه ميزته ، لقد أخرج لنا المذهب الزَّيدي علماء أحرارا مجتهدين ، منهم الجلال الذي يقول :

لولا محبَّة قدوتي بمحمَّد ... زاحمت رسطاليس في أبوابه
فالمشكلات شواهد لي أنني ... أشرقت كل محقق بلعابه

ومنهم المقبلي الذي قال في أوَّل كتاب « العلم الشَّامخ » : « ها أنا ذاهب إلى ربي سيهدين » يقصد : من العلماء من صار شافعيًا أو زيديًا أو حنبليًا أما أنا فذاهب إلى ربِّي سيهدين ، وأعلن اجتهاده المطلق ، وأخرج المذهب الزَّيدي أيضًا العلاَّمة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير مؤلف « سبل السَّلام » و« منحة الغفار » ، الَّذي برزت مؤلفاته في الأصول والحديث والفقه وغيره فمن أهم ما يتميَّز به المذهب الزَّيدي أنه فتح باب الاجتهاد انطلاقًا من القاعدة المذكورة في أول متن « الأزهار » : « أنَّ كل مجتهد مصيب » .

[س٢٦] ما أهم الكتب المؤلفة فيه لإحالة القارئ إليها للاطلاع؟ ثم مامدى قربه من المذاهب الأربعة ؟ .

[جـ] سبق أن قلت أنه يتقارب كثيراً مع المذهب الحنفي ونادراً مع المذهب الحنبلي ، أما الكتب المؤلفة في المذهب فهي كثيرة جداً ، ومما طبع منها : كتاب «الأحكام » للإمام الهادي ، و« شفاء الأوام » للأمير الحسين ، وكذا متن « الأزهار»

وشرحه « المنتزع المختار من الغيث المدرار » المشهور بـ « شرح الأزهار » ، و« التاج المذهب » ، و« الرّوض النّضير » شرح « مجموع زيد بن علي » ، و« البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » ، وشرح « الفرائض » .

[س٢٧] ما مدى تأثير المذهب الجعفري على المذهب الزيدي اليوم ، ومن يقود العمل في هذا الاتجاه ؟ ، وما أبرز نقاط الالتقاء والافتراق بين المذهبين ؟ وما الأهداف الخفيّة وراء تهميش المذهب الزّيدي وطغيان المذهب الجعفريّ ؟ .

[جـ] المذهب الزّيدي غير المذهب الجعفري وبينهما بون شاسع ، فالجعفري يقول مثلا بعصمة الأئمة أما الزّيديّة فلا تقول بعصمتهم ، الجعفريّ يقول بأنّ الأئمّة اثنا عشر إمامًا فقط ، أحد عشر مضوا ، والثاني عشر سيأتي في آخر الزّمان ، بينما الزّيدىّ يقول بأنّ من كان قويّاً عالمًا مجتهدًا صالحًا سخيًا شجاعًا علويًا فاطميًا يصلح أن يكون إمامً ، كذلك الجعفري يقول بنكاح المتعة بينما الزّيدي لا يقول بذلك ، لكن مع الأسف الشّديد أنّ بعض الزّيديّة في هذا العصر خلطوا فأصبحوا يقرأون كتب الجعفريّة ، ويفتون بأنّ أهل البيت مظلومون ، وكذا وكذا ... مثلما يفعل الجعفريّة مع أن الجعفريّة لا يعترفون إلاّ بالاثنى عشر إمامًا ليس منهم الإمام زيد بن علي ، ولا الإمام الهادي ، ومع أنّ الإمام زيد بن علي بريء منهم وسمّاهم الرافضة ، وقال لهم : اذهبوا فأنتم الرّافضة . وكذلك الإمام الهادي في كتاب « الأحكام » كان يتبرأ منهم ، فهذا مذهب وهذا مذهب ، وبينهما فرق كبير .

وممّا يتميّز به المذهب الزّيدي : التّسامح وعدم التّعصب ، فهم يقولون : « كل مسألة خلافيّة خرج وقتها فلا قضاء فيها » ، ففي المذهب الزّيدي مثلاً إذا صلّى إنسان وترك بعض الواجبات ناسيًا ، فإنّه لا يقضيها إذا انقضى الوقت ؛ لأنّ المسألة فيها

خلاف بين المذاهب ، وهذا مما يدل على تسامحهم ، كذلك يقولون : « لا إنكار في مختلف فيه » وعليه فلا يجوز الإنكار على من خالف المذهب ووافق المذهب الشّافعي، أو الحنفي ، مما يدل على حريتهم وإنصافهم وأيضًا يقولون : الإمام في الصلاة حاكم، فصلِ خلف الشّافعي أو المالكي وصلاتك صحيحة ، ولا يقولون بوجوب الصّلاة خلف إمام المذهب .

لكن يُؤخذ على أصحاب المذهب الزّيدي الانزواء ، وأنّهم لم يقوموا بنشر مؤلّفاتهم والتّعريف بها في الخارج ، ولقد كان للموقع الجغرافي أثره في ضعف انتشار المذهب ، فاليمن لا يقع بها طرق الحجاج ولا التجارة ولا السياحة ولا غيرهم ، بخلاف بلاد المغرب ومصر والشام ؛ لأجل هذا لم يكن يعرف كثير من العلماء هذا المذهب إلاّ أنه عرف بعد ذلك في أوساط العلماء لاسيّما المختصين بالفقه المقارن .

[س٢٨] ما الجارودية ؟ وما علاقتها بالزّيديّة ؟ .

[**جـ**] الزيدي إذا تعصب يُسمّى جاروديا ، نسبة إلى المنذر بن عمر أبي الجارود ، فهو من الذين يسبون الخلفاء ، فيسمى زيدي جارودي .

[س٢٩] فضيلة القاضي ، هلا تكرمتم بإعطائنا فكرة عن شروط الفتوى والمفتي عند سلفنا ؟ ، وأين نجد الفتاوى الصّادرة عنكم للإذاعة مجموعة ؟ .

[**جـ**] تلبية لطلبكم مني الإفادة عن رأيي في شروط المفتي في نظر السّلف الصّالح لما للفتوى من خطورة كبيرة حيث فيها التّحريم والتّحليل أُحيطكم علمًا وأحيط القرّاء أنّ الفتوى في الإسلام مشكلة كبرى ، وقد جاء في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنّه قال : « **من قال عليّ ما لم أقل ، فليتبوّأ**

بيتاً في جهنَّم ، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه كان إثمه على من أفتاه ...» كما جاء في الأثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السَّموات والأرض » .

ولقد قال ابن القيِّم قدَّس الله روحه : « أيها المفتي انظر بالنِّيابة عمن تفتي .. إنَّك توقع بالنِّيابة عن الله عزَّ وجلَّ » .

وبالنسبة إلي شروط المفتى :

شرطه ، كما قال العلماء أن يكون عالمًا بالكتاب والسُّنَّة ، صريحًا في قول الحق لا يخشى لومة لائم ، وأن يتوقَّف في المسائل الَّتي لا يستطيع أن يجزم فيها بحكم من الأحكام الشَّرعيَّة الخمسة ، ويقول : الله أعلم ، أو لا أدري ، إذا لم يعلم بجوابها ، وأن لا يتهافت على الإفتاء ، وإذا رأى غيره قد كفاه الجواب فلا يدس أنفه ويحشر نفسه ويُجيب هو بجواب قد تولاَّه غيره من العلماء واقتنع به السَّائل ، اللهم إذا علم أنَّ الفتوى من غيره قد صادمت نصّاً صريحًا في الدلالة على ضد ما أفتى به المفتي وجزم به أو أفتى بصحَّة حديث وليس بصحيح عند جمهور الحفَّاظ أصحاب الاختصاص ، فله الحق في التَّدخُّل خدمة للعلم ، وذبّاً عن السُّنَّة الصَّحيحة وبراءة للذمَّة .

وقد قال الإمام الشَّافعي ــ رحمه الله ــ : لا يحل لرجل أن يفتي في دين الله إلاَّ رجلاً عارفًا بكتاب الله تعالى بصيراً بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيِّد ، وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنَّة ويكون مع هذا مشرفًا على اختلاف الأمصار وتكون له قريحة وقَّادة .

فإذا بلغ هذه الدَّرجة فله أن يُفتي في دين الله تعالى ويُبيِّن الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فليس به أن يُفتي ، وقيل للقاضي يحيى بن أكثم [1] : متى يحل

(١) هو القاضي المشهور بالعلم والذكاء ولا صحَّة لما اتهم به من حبه للمردان ، وما هي إلاَّ دعاية من أعدائه ، وحسبه أنَّ الإمام أحمد قد عدله ، وقبل أحاديث الترمذي .

للرجل أن يُفتي ؟ . فقال : إذا كان بصيراً بالرَّأي بصيراً بالأثر ، يُريد بالرَّأي فهم معاني النصوص وعللها الصَّحيحة الَّتي ناط الشَّارع بها الأحكام ، ويُريدُ بالأثر السنن الثَّابتة عن الرسول ﷺ .

ولقد قال الحافظ ابن عبد البرّ في « التَّمهيد » في باب مناقب مالك : أخبرنا خلف ابن القاسم قال : أخبرنا أبو الميمون قال حدَّثنا أبو زرعة حدَّثني الوليد بن عتبة حدَّثنا الهيثم ابن جميل قال : شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمانية وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

وقال أبو نعيم في « الحلية » : حدَّثنا أبو محمد بن حيَّان (وهو أبو الشيخ) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال : حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن كليب قال : حدَّثني أبو طالب عن ابن عبد الله قال : سمعت ابن مهدي يقول : « سأل رجل مالكًا عن مسألة فقال : لا أحسنها ، فقال الرَّجل : إنِّي ضربت إليك من كذا وكذا أسألك عنها ، فقال مالك : إذا رجعت إلى مكانك وموضعك ، فأخبرهم أني قلت لك : إني لا أحسنها » .

وقال البيهقي في « المدخل » : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا عبد الله محمَّد بن عبد الله الصفَّار يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمَّد بن عجلان يقول : إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله . قال العلاَّمة المعاصر حمدي بن عبد المجيد السَّلفي : وإسناده صحيح . **وفي « فتاوى أبي عاصم العبادي »** من الشَّافعيَّة : وسُئل أبو حنيفة عن خمس مسائل قال فيها : لا أعلم . أحدهما : أطفال المشركين ، الثَّانية : وقت الختان ، الثَّالثة : الخنثى ، الذي له آلة الرَّجل (١) ، الرَّابعة : لا يكلم فلانًا دهرًا ، الخامسة : هل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من غلَّة الوقف ؟ .

(١) والظَّاهر أنه سقط « وآلة الأنثى » والله أعلم .

بل قد جاء في كتب السُّنَّة ما يدل على مشروعيَّة قول المسؤول عن شيء لا يعلمه : لا أدري ، وهو ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أي البلدان شر ؟ ، قال : « **لا أدري** » ، فلمَّا أتاه جبريل قال : يا جبريل ، أي البلدان شر ؟ ، قال : لا أدري ، حتَّى أسأل ربي فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله وأن يمكث ، ثم جاء فقال : يا محمد ، إنَّك سألتني أي البلدان شر ؟ ، وإنِّي قلتُ لك : لا أدري ، وإنِّي سألتُ ربِّي فقلت : أي البلدان شر ؟ فقال : أسواقها . ثم قال الحاكم : قد احتجَّا جميعًا (أي البخاري ومسلم) بروايته إلاَّ ابن عقيل ، وقال : صحيح الإسناد ، وهذا الحديث في قول العالم لا أدري ، وقد أخرجه أيضًا أحمد وأبو يعلى والبزَّار والطَّبراني والخطيب في « الفقه والمتفقه » ، وقد رواه قيس بن الرَّبيع وعمرو بن ثابت بن المقدام عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل ، وتعقَّبه الذَّهبي بقوله : زهير (يعني ابن محمَّد) ذو مناكير ، هذا منها ، وابن عقيل فيه لين وزهير بن محمد قد تابعه قيس وعمرو ابن ثابت ، كما ذكر الحاكم ، فانحصرت العلَّة في ابن عقيل .ورواه الطَّبراني من طريق قيس به .

وأمَّا الهيثمي ، فقد قال في « المجمع » : ورجال الصَّحيح خلا عبد الله بن محمَّد بن عقيل ، وهو حسن الحديث وفيه كلام ، وذكره مرَّة أخرى وقال : رواه البزَّار وفيه محمَّد بن عبد الله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، ورواية عمرو بن ثابت التي نوَّه بها الحاكم أخرجها في مستدركه ، وعمرو وقيس وإن كان منها فقال فهما يشدان من عضد زهير بن محمد ورواه الطَّبراني وابن حبَّان والحاكم من حديث ابن عمر ، وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السَّائب وهو ثقة ولكنَّه اختلط في آخر عمره، وبقيَّة رجاله موثوقون .

قال العلاَّمة المعاصر حمدي بن عبد المجيد السَّلفي في تعليقاته على كتاب «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » : قلت : فروايته تقوي رواية ابن عقيل،

والله أعلم . وروى ابن بكاء عن مالك .. عن داود بن الحصين عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، وسُنَّة قائمة ، ولا أدري » . وأخرجه الطَّبراني في «الأوسط » من حديث أنس ، قال الهيثمي : فيه عبيد بن واقد القتبي وهو ضعيف .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال : « لا أعلم ثلث العلم » ، وجاء عن الشَّعبي أنَّه قال : لا أدري نصف العلم . رواه الخطيب في كتاب « الفقيه والمتفقِّه » ، وقد روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو من كبار التَّابعين أنَّه قال : أدركتُ عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلاَّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه .

بل كان من السَّلف من يخاف من الإفتاء ويندم لصدوره منه ، قال سحنون يوماً: لا إله إلا الله ما أشقى المفتي والحاكم ، ها أنا ذا يتعلم منِّي ما تضرب به الرقاب وتُؤخذ به الحقوق .

أما كنت عن هذا غنيا ، ويكفي في الدلالة على كون الإفتاء فيه خطر عظيم أنَّ الصَّحابة الذين تُوفِّيَ عنهم رسول الله ﷺ كثيرون ، حيث كانوا حوالي مئة ألف أو يزيدون ، والذين حُفظت عنهم الفتوى لا يزيدون علي مئة نفس ونيف وثلاثين نفساً ما بين ذكر وأنثى ، أما المكثرون منهم فلا يزيدون على سبعة وهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطَّاب ، وعبد الله بن عبَّاس ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعًا ؛ ولهذا فإنِّي أتحرج من الإفتاء في بعض المسائل الصَّعبة الَّتي تعدُّ من المعارك العلميَّة التي لا يخوض فيها إلاَّ الأبطال ، ولا يحومُ حولها إلاَّ الفحول من الرجال .

وأرشد السَّائل إلى تقديم سؤاله إلى من هو أعلم منِّي بها أو يكون جوابي عليه بقولي : الله أعلم ، أو لا أدري أو أذكر ما احتج به كل قائل فيها ، وأتوقَّف عن التَّرجيح لعلمي بأنِّي في تلكم المسألة لستُ أهلاً للتَّرجيح ، وأوصي غيري من طلبة العلم ، بل ومن العلماء ، بأن يقتفوا أثر السَّلف الصَّالح في جميع ما رويته عنهم في كلامي الَّذي ذكرته آنفًا .

وبخصوص ما صدر مني من الفتاوى أحب أن أُحيطكم وأحيط القرّاء علماً أنّها في أيدي السّائلين وليست مجموعة عندي ، كما أنَّ الفتاوى الّتي أُذيعت في «برنامج فتاوى» من إذاعة الجمهوريّة اليمنيّة بصنعاء لا يوجد لها صور عندي ، وهي كثيرة جدًا لطول المدّة التّي كانت الإذاعة تُرسل بالأسئلة إليَّ لأتولّى جوابها بعد الظهر ، وتُذاع وتُعاد إذاعتها صباحًا ، وهي حلقتان في كل أسبوع تقريبًا منذ حوالي أربعة وعشرين عامًا من يوم فتح هذا البرنامج إلى يومنا هذا ، وذلك من (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) إلى هذا العام بل إلى هذا الأسبوع أو اليوم ، ولا أدري هل هي محفوظة في ملفات الإذاعة أو قد ضلَّت أو ضلَّ أكثرها اللهم خلا النزر اليسير منها ، فله عندي صور فوتوغرافيّة ، وهي قليلة جداً النسبة إلى ما ليست عندي ، كنسبة الخمسة من المئة ، ويُمكن جمعها في ملازم وطبعها بالآلة الكاتبة وتصحيحها ثم طبعها في الدّاخل أو أو في الخارج ، وربّما أتولّى ذلك بنفسي ، وربّما أُسلمها إلى إدارة « المعهد العالي للقضاء » ليتولّى المعهد نقلها بواسطة الآلة الكاتبة ثم طبعها كما تولّى طبع المُحاضرات التي ألقيتها في قسم الدّراسات العليا لهذا المعهد ، ثم أخرجها في مجلد صغير بعنوان « نظام القضاء في الإسلام » ، كما أنَّ من الممكن أن تتولّى وزارة الأوقاف والإرشاد هذا العمل إن كان لدى بعض مُوظّفيها وقت لهذا العمل ، وهناك أيضاً مالٌ يُمكن صرفه في إخراج هذه الفتاوى في مجلد صغير إن شاء الله .

[س٣٠] كثيرًا ما نسمع وجود خلاف بين بعض علماء الحديث وبعض علماء الفقه ، فما قولكم في هذا ؟ وكيف يُمكن التّغلب عليه ؟ .

[جـ] هذا لا يُمكن إلاَّ عند الجهلة والمُتعصّبين، أمَّا العالم فلا يهمه ولا يعيبه هذا ، فوظيفة المحدِّث مستقلة بنفسها ، والفقيه كذلك ، والمحدّث يبحث في السَّند والصحَّة فقط ، والفقيه يستنبطُ الأحكام الشَّرعيَّة من الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة ، لكن المتعصّبين والجهلة

يسيئون فهم ذلك ، وإلاَّ فالإمام أحمد بن حنبل وهو من المحدِّثين كان من طلاب الشَّافعيِّ وهو من الفقهاء وكان الشَّافعي يقول لابن حنبل : إذا تثبَّت من الحديث أنَّه صحيح ائتني به استنبط منه الأحكام الشَّرعيَّة ، فالشَّافعي كان فقيهًا يستنبط الأحكام الشَّرعيَّة فقد كانوا متفاهمين متعاونين مثل الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك وغيره ، كل واحد منهم يحترم الآخر لكن جهل المتأخرين وتعصبهم أوجد بينهم سوء التَّفاهم والخلاف .

ويُمكن الرجوع في هذا الباب إلي كتاب « أدب الطلب ومنتهى الأرب » للشوكاني ، وهو كما نسميه اليوم مذكرات ، وهو مطبوع أكثر من مرَّة ، وتكلَّم فيه بأنه يجب على الإنسان أن ينصف من نفسه ، فلا يعتقد ثم يبحث ، ولكن يبحث أولاً ثم يعتقد ، ويتحلَّى بالإنصاف وبالاستقلال وسيوفقه الله ويُصبح من أكبر العلماء ، ثم أتى بقصَّته من أوَّل طلبه للعلم وقصَّته مع شيوخه وغيرهم ، وهذا ما أنصح وأوصي به كل طالب علم أن يشتري كتاب « أدب الطَّلب ومنتهى الأرب » لكي يعرف يقرأ العلم ، وتتحرر أفكاره ، ولا يتعصَّب على الغير .

[س٣١] يُقال إنَّ دور العلماء اقتصر على الفتاوى في الأحكام الشَّخصيَّة والاجتماعيَّة ، بل أصبح العلماء لا يُفتون إلاَّ عند الطَّلب !! ، هل هذه حقيقة ؟ أم أنَّ هناك تعتيمًا إعلاميًا حول فتاوى العلماء التي تمس القضايا العامة والمهمَّة في حياة الأمَّة ؟ .

[جـ] غالب ما يسأل عنه العلماء في الإذاعة والتلفزيون أو المسجد يكون في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة وقضايا الأسرة ولا سيَّما الطَّلاق والرضاع والمواريث وعقود النكاح أو في مسائل العبادات كالصَّلاة والصِّيام وبالنسبة لي ما يسألونني إلاَّ في الصَّلاة والزَّكاة وأيَّام الحج يسألونني عن أحكام الحج ، وفي رمضان عن أحكام الصِّيام ومسائل الزَّكاة ويسألون عن الطَّلاق ، وقليل عن الرضاع والمواريث ، ولا يسألونني عن القضايا العامة إلاَّ نادرًا هذا بالنسبة لي .

[س٣٢] كثير من النَّاس يتَّجهون للتجارة مع أن أغلبهم لا يفقهون الأحكام الشَّرعيَّة المتعلّقة بذلك ، فبماذا تنصحون هؤلاء ؟ .

[جـ] كان تجَّار صنعاء قبل (٥٠–٦٠) سنة يمتازون بأنهم يُرسلون أولادهم لطلب العلم ، وخاصة لدراسة الفقه وعلم الربويَّات خشية الوقوع في الحرام وقد عرفت أبناء لبعض هؤلاء التجَّار يحفظون القرآن الكريم ويعرفون أحكام البيع والشراء ، فلمَّا أهمل كثير من التجَّار تعلُّم أحكام البيع والشراء واجهتهم المشاكل ووقعوا في الشبهات وربَّما في الحرام ، ثم يذهبون فيسألون الفقهاء ، ولو كان الأمر على سؤال الفقهاء وأخذ الجواب فحسب لهان الأمر ، ولكن بعضهم يسأل ولا يقتنع فيسأل أكثر من فقيه ويرى أي الآراء يُوافق هواه فيأخذ به ، ولقد كتبت مقالة في مجلَّة الإرشاد[١] وذكرت فيها أنَّ على العامي أن يسأل من الفقهاء من يقتنع به هو ثم يقبل الإجابة سواء بالتَّرك أو الجواز أو التَّحريم أو الكراهة ، وألاَّ يعمل مناقصة بين آراء الفقهاء ؛ لأنَّ هذا لا يجوز ؛ لأنَّه تتبع للرخص .

[س٣٣] يُلاحظ في اليمن – كغيرها من البلاد الإسلاميَّة – عزوف الشَّباب عن طلب الشَّرعي ، فما الأسباب وكيف علاجها ؟ .

[جـ] من أهم الأسباب أنَّ الطَّالب لا يجد الوظيفة أو العمل إلاَّ إذا كان يحمل شهادة من كليَّة التجارة أو الاقتصاد مثلاً ، لكن لو أنشأت الحكومة كليَّات شرعيَّة مثل كلية لأصول الدِّين ، وكلية للعلوم الشَّرعيَّة ، وكلية للسنَّة ، ودعموا هذه الشَّهادات بوظائف حكوميَّة لتغيَّر الحال .

---

(١) تقدم ما ورد في مجلَّة « الإرشاد » فانظره .

[س٣٤] كثر الحديث عن المخطوطات المتوفرة في اليمن فما مدى أهميَّة هذه المخطوطات؟ وهل تضيف شيئًا إلى السَّاحة العلميَّة؟ بحيث يُقابل ما يُنفق فيها من جهد ووقت ومال؟ وما أشهر هذه المخطوطات ومن أشهر مؤلفيها؟ .

[جـ] في الحقيقة أنَّ مخطوطات اليمن قد انقرضت ، فلقد نقل أكثرها أيَّام الأتراك وأيَّام صدِّيق حسن ، ثم أيَّام الحرب والخوف والجوع ، ولم يبقَ منها إلاَّ القليل الَّذي يجب أن تحافظ عليه دور الكتب ، وأن تشتري بأي ثمن أي مخطوطات من الأسر التي تقتني الكتب المخطوطة لحفظها والاعتناء بها .



[س٣٥] يُقال إنَّ تحرير الأوطان ، ومن باب أولى المقدَّسات لا يكون إلاَّ بمداد العلماء ودماء الشّهداء .. فلماذا لا نرى ذلك الحضور البارز للعلماء في حيثيَّات القضيَّة الفلسطينيَّة .. بمعنى هل تحرير الأقصى وفلسطين ليستا مدرجتين ضمن أولويَّات العلماء ؟ ولماذا ؟ .

[جـ] تحرير الأوطان الإسلاميَّة من المغتصبين لها ومن المستعمرين واجبٌ شرعًا وديانة على جميع المسلمين ، كل واحد بحسب قدرته ؛ فالعالم بكلمته وتوجيهاته ، والغني بماله ، والشباب الأقوياء بالجهاد في سبيل الله تعالى ، ولاسيَّما والأعداء هم أحفاد القردة والخنازير شذاذ الآفاق والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .

[س٣٦] ما هي نظرتكم لانتفاضة الشعب الفلسطيني الحالية وما تقييمكم للآثار المترتبة عليها فلسطينياً وعربياً وإسلامياً؟ .

[جـ] أرى أنها محتاجة إلى عون من جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مادياً ومعنوياً ، فإذا هبَّ المسلمون إلى إعانة الفلسطينيين ، فسيكون النَّصر القريب إن شاء الله وحينئذ يفرح المسلمون بنصر الله .

[س٣٧] هذا يسوقنا إلى سؤال تأصيلي نتمنّى من خلاله أن تُوضّحوا للإخوة القُرّاء مكانة فلسطين وموقعها في أولويّات العمل لدى كل مسلم ؟ .

[جـ] قضية فلسطين من أهم المسائل الّتي يجب على المسلمين الاهتمام بها بحسب الإمكان وبقدر المستطاع ، فلا يتناسونها ولا ينسونها .

[س٣٨] برأيكم ما الوسائل الكفيلة بضمان إبقاء الحضور الدّائم والمستمر للقضيّة الفلسطينيّة في الشارع العربي والإسلامي ، ونخص بذلك المؤسسات التي تقوم بالتّعبئة العامة ، كوسائل الإعلام والمساجد -الخطباء- والمدارس والمعاهد والجامعات ؟ .

[جـ] هذه كلها من الوسائل هل هي ؟ فأولى بالخطباء والوعّاظ المرشدين والشعراء والكتّاب والأدباء والأساتذة والمدرسين جميعًا بأن لا ينسوا إخوانهم في فلسطين ، وذلك بالجهاد بالكلمة ، وأوصي الأغنياء أن لا ينسوا إخوانهم في فلسطين وذلك ببذل المال .

[س ٣٩] مع وصول السّفاح شارون إلى سدة الحكم في الكيان الصهيوني ، ما رؤيتكم المستقبلية لمسار الصراع ؟ وما الدور المطلوب لمواجهة المرحلة القادمة من الأمة بشكل عام والشعب اليمني بشكل خاص ؟ .

[جـ] مع الإخلاص والاتحاد والتّعاون من الفلسطينيين أولاً ثم من العرب والمسلمين لا خوف من هذا الطّاغية ، فكم سبقه من طغاة وكانت عاقبتهم الهلاك وليس شارون بأعظم من غيره من الطُّغاة .

[س٤٠] من خلال نشرتنا هل لكم أن توجِّهوا كلمة من هذا المنبر لأهلنا داخل فلسطين وللمجاهدين والمرابطين هناك ؟ .

[جـ] أوجّه إليهم ندائي بأن يستمروا على ما هم عليه حتّى يحصل النّصر أو يُصبحوا من الشهداء الّذين قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا من أيّام السّلف الصّالح إلى اليوم .

[س٤١] شهدت السّنوات الأخيرة تمييعًا لعقيدة الولاء والبراء مع اليهود والنّصارى على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي ، حيث قام عدد من حكومات الدول الإسلاميّة والعربيّة بتطبيع العلاقات مع إسرائيل ، فما هو قول العلماء في ذلك ؟ .

[جـ] لا أتكلم هنا باسم العلماء ، فكل عالم يُعبِّر عن نفسه ، ولا أنطق بدلاً عنه ، أمّا بالنسبة لي فأنا من الذين يُعارضون بشدّة التّطبيع مع اليهود ، واليهود الّذين يقولون إنهم يمنيون هم في الحقيقة ليسوا كذلك ؛ فلقد انسلخوا انسلاخًا كاملاً وأصبحوا (إسرائيليين) .

[س٤٢] لعلَّ من الثمار المباركة لانتفاضة « الأقصى » الإجهاز التَّام على عمليَّة التَّسوية ، وتحجيم التَّطبيع مع الكيان الصهيوني ، ما الضّمانات التي تشيرون إليها كي لا تتكرر العودة للتسوية والتَّطبيع وما موقفكم من حملة مقاطعة الدّول الدّاعمة للكيان اليهودي ؟ .

[جـ] يجب محاربة التَّطبيع بكل ما في الكلمة من معنى وتدعيم كل من يُعارض التَّطبيع .

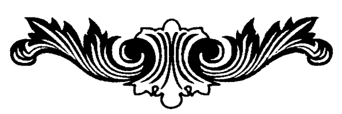
[س٤٣] العلاقة بين اليمن وفلسطين تكاد أن تكون متميّزة عن أي علاقة بين بلدين آخرين أو شعبين آخرين تاريخيًا وتأصيلاً ومصيرًا ، فكيف تُقيمون التَّفاعل في قطاعات الشَّعب اليمني مع القضيَّة الفلسطينية وما السَّبيل إلى ترسيخه وتعميمه واستثماره بما يخدم تلك القضيَّة ؟ .



[جـ] السَّبيل هو العمل بفتوى الجهاد واجب ، وخصوصًا أنها لم تعد وطنيَّة ولا قوميَّة وإنَّما هي دينيَّة ، إنَّها بين مسلمين وكفَّار من أخبث أنواع الكفار ، فهي حرب بين مؤمن وكافر ، وبين مالك للأرض وسارق ، ومغتصب للأرض ، وعلى القادرين على الجهاد العمل بالفتوى .

[س٤٤] برز الشَّيخ (.........) من خلال ظهوره على وسائل الإعلام المختلفة كنصير كبير للانتفاضة ولجهاد شعبنا في فلسطين .. ترى ما الذي يجعل بقيَّة العلماء والدعاة يحجمون عن استغلال وسائل الإعلام في هذا العصر الَّذي يتم فيه توجيه الرَّأي العام العالمي عبر تلك الوسائل ؟ .

[جـ] أنا شخصيّاً ممن يُؤيِّد الانتفاضة وينشر الوعي بين القادرين على الجهاد على أنَّ الجهاد واجب حتَّى ينتصر الحق على الباطل وأصحاب الأرض على من سرقها وغصبها والدين على الكفر والهدى على الظلمات ، لعلَّ غيري من العلماء شعورهم مثل شعوري .





الباب الأول

(الرَّسائل والأبحاث الحديثيَّة والتَّاريخيَّة)

ويحتوى علي عشرة فصول :

الفـــصل الأول : الإمام السيوطى وأحاديث الجامع الصَّغير .

الفـصل الثَّـانى : جمعة القضاء .

الفـصل الثَّـالث : حقائق عن جمعة رجب .

الفـصل الرابع : صلاة الفُرقان .

الفـصل الخـامس : خلاصة سيرة رسول الله ﷺ .

الفـصل السَّـادس : بحث حول « نعش المرأة المرتفع سقفه » .

الفـصل السَّـابع : براءة ثعلبة بن حاطب من تهمة النفاق .

الفـصل الثَّـامن : السُّنَّة فى الأمطار والسُّيول والرَّعد والبرق والاستسقاء .

الفـصل التَّـاسع : الجمع بين الصَّلاتين فى السَّفر رخصة لا سُنَّة .

الفـصل العـاشـر : أحاديث انفرد بها الهادويَّة عن أهل السُّنَّة .

الفصل الحادي عشر : المذهب الزيدي .

الفصل الثاني عشر : القضاء فى الشَّريعة الإسلامية الغرَّاء .



الفصل الأول

(الإمام السيوطي وأحاديث الجامع الصَّغير) (١)

وسُئلت هل صحيحٌ أنَّ أحاديث « الجامع الصَّغير » ليس فيها حديثٌ موضوعٌ ، وأنَّ جميع ما فيه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيف ؟ .

فأجبتُ بالتَّالي :

كتاب « الجامع الصَّغير في أحاديث البشير النَّذير » للحافظ السُّيوطي – رحمه الله – المتوفى سنة (٩١١هـ) من أحسن ما جمعه العلاَّمة من أحاديث السُّنَّة النَّبويَّة ، وقد تضمَّن هذا الكتاب القيِّم حوالي عشرة آلاف حديث كما حصرها العلاَّمة النَّبهانيُّ ، وصرَّح بذلك العد في أول كتابه « الفتح الكبير في ضم الزِّيادات على الجامع الصَّغير » منتقداً على العلاَّمة المناوي مُؤلِّف « فيض القدير » شرح الجامع الصغير ، ومن تبعه من العلماء الذين ألَّفوا في عدد أحاديث هذا الكتاب وأنهوها إلى عشرة آلاف حديث وستمائة حديث وأربعة وثلاثين حديثًا (٢) ، وقد التقطها المؤلف من كتابه المطوَّل الَّذي سمَّاه « الجامع الكبير » والَّذي جمع فيه من أقوال النَّبي ﷺ وأفعاله حوالي مئة ألف حديث .

وقد رتَّب الإمام السُّيُوطيُّ – رحمه الله – أحاديث «الجامع الصَّغير » القوليَّة على الحروف المعجمة مبتدئًا بالأحاديث القوليَّة الَّتي أوَّلها الألف ومنتهيًا بالأحاديث التي أولها الياء ذاكراً عقب كل حديث المصدر الذي منه كان نقل الحديث والصَّحابي الذي روى الحديث ، أي أنه التزم بذكر المُخرِّج للحديث والرَّاوي له عن

---

(١) نُشر هذا البحث على هيئة مقالات في « مجلّة الإرشاد » في الأعداد : العدد الثالث من السنة الخامسة (ربيع الأول ١٤٠٣هـ) (ص١٦–١٨) ، وا[illegible] [illegible]ن السنة السادسة (محرم ١٤٠٤هـ) (ص٢٦) ، والعدد الرابع من السنة السادسة (ربيع الثاني [illegible] هـ) (ص٣٧، ٣٨)

(٢) الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير [illegible]نبهاني صفحة (ح ب)

النَّبي ﷺ ، وإذا كان منقولاً من مصدرين أو عدَّة مصادر بأن أخرجه إمامان من أئمَّة الحديث ، أو أكثر من إمام ، فإنَّه يذكر جميع من أخرجه ، كما أنَّه يذكر أسماء الرواة الَّذين رووا عن النَّبي ﷺ مهما كان عددهم رامزًا لكل كتاب برمز يميِّزه عن غيره من الكتب حسبما وضَّحه في مقدمة هذا الكتاب العظيم ، وبمقتضى الاصطلاح الَّذي عمله لهذه الكتب التي نقل « جامعه الصَّغير » منها كما أنَّه قد رمز لما كان صحيحًا بلفظه (صح) ولما كان حسنًا بحرف الحاء المفردة ، وهكذا ، ولما كان ضعيفًا بحرف الضَّاد .

وأخيرًا صرَّح بأنَّه التزم في مؤلفه هذا بأن لا يذكر فيه إلاَّ ما كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا ، أما ما كان من الأحاديث الموضوعة ، فإنَّه لم يذكره في كتابه هذا كما نصَّ على ذلك في مقدّمة كتابه بقوله : « وقد بالغت في تحريره ، فتركت القشر، وأخذتُ اللباب ، وصنته عمَّا تفرَّد به وضاع أو كذاب » (١) .

ولكني لاحظْتُ عند مطالعتي لهذا الكتاب القيِّم بمجرَّد ما تصفَّحت بعض صفحاته الكثيرة التي تجمع الصَّفحة الواحدة منه أكثر من ثلاثين سطرًا ، وتحتوي على حوالي ثلاثين حديثًا ، بعض أحاديث رمز لها بالصحَّة وليست صحيحة بل حسنة أو ضعيفة ، بل وجدْتُ فيه بعض أحاديث رمزَ لها بالصحَّة في حين أنَّها موضوعة ، فيكون بذكره لها قد خالف ما قرَّره في مقدّمة الكتاب من وجهين :

الوجه الأول : أنَّه خالف اصطلاحه في الرَّمز (صح) لما كان صحيحًا .

والوجه الثاني : أنَّه حشر في مؤلفه بعض أحاديث قد نصَّ العلماء على أنَّها من الأحاديث المفتراة على النَّبي ﷺ ، وأنَّها من الأخبار الموضوعة المنصوص عليها في المؤلفات الَّتي ألفها أصحابها في بيان الأحاديث الموضوعة ؛ ليحذروا النَّاس من العمل بها أو الاعتقاد بأنَّها من السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام ، في حين

---

(١) الجامع الصغير صفحة (٣، جـ١) مطبعة الحلبي .

أنه قد صرَّح في المقدّمة المذكورة بأنَّه قد ترك القشر وأخذ اللباب ، وأنَّه قد صانه عمَّا تفرَّد به وضاع أو كذاب (١) .

بل إنَّ بعض هذه الأحاديث الموضوعة التي أدخلها في كتابه قد ذكرها هو في مؤلفه في الموضوعات الذي سمَّاه « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » أو في ذيله على كتاب « الموضوعات » الَّذي سمَّاه « التعقبات على الموضوعات » كما سيأتي الكلام إن شاء الله على بعض هذه الأحاديث .

ومن هذه الأحاديث الَّتي ذكرها في جامعه الصَّغير رامزًا لها بحرفي (صح) الحديث الَّذي ذكره المُؤلِّف في حرف الصَّاد من حديث ابن عمر عند ابن عساكر مرفوعًا بلفظ « صلاة التَّطوّع أو فريضة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة ... إلخ الحديث » (٢) ، مع أنه حديث موضوع كما نصَّ عليه علماء السنَّة النَّبويَّة الَّذين صنَّفوا في الموضوعات مثل الحافظ علي بن محمد بن عرَّاق الكناني المتوفى سنة (٩٦٣هـ) في الفصل الثَّالث من كتابه من مؤلفه « تنزيه الشَّريعة المرفوعة » حيث قال : حديث « أن الصلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة » إلى آخر الحديث الَّذي نسبه إلى الدَّيلمي وابن عساكر من حديث ابن عمر ، قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » : هذا حديث منكر ، بل موضوع ، وفي سنده من لم أعرفه ولا أدري الآفة ممن (٣) .

كما ذكر ابن عَرَّاق أيضًا حديث « الصَّلاة في العمامة بعشرة آلف حسنة » أخرجه الدَّيلمي من حديث أنس ﷺ ، وفيه أبان بن عَيَّاش (٤) ، وذكره الحافظ الشَّوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) في كتاب اللباس والتَّختم من كتابه المشهور « الفوائد

---

(١) الجامع الصغير صفحة (٣، جـ١) مطبعة الحلبي .
(٢) الجامع الصغير صفحة (٤٨جـ٢) مطبعة الحلبي .
(٣) « تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة » ص(١٢٤) جـ٤ .
(٤) نفس المصدر السابق ص(١٢٤) جـ٢ .

المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، ونقل عن السَّخاوي وابن حجر أنّه كما قال في حديث « صلاة في عمامة بعشرة آلاف حسنة » : في إسناده متهم ، وقال في «المقاصد » موضوع [١] .

وقد ذكره الشَّيخ علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤) في « موضوعاته » ونقل عن عليّ بن محمَّد الشّاذلي المصريّ ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنّه قال فيه : هذا حديث باطل [٢] .

وقال الحافظ الدَّيبع المتوفى سنة (٩٤٤هـ) في « تمييز الطَّيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة النَّاس من الحديث » ما لفظه : « صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم» ، وهذا موضوع كما قال شيخنا السَّخاوي عن شيخه (أي ابن حجر) المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وذكر حديث ابن عمر بنحو ما ذكره شيخه السَّخاوى .

وذكر الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) في كتاب « كشف الخفا وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة النَّاس » رقم (١٦٠٣) : هذا الحديث وحكى فيه كلام السَّخاوي في « المقاصد » ، وكذلك الحافظ محمَّد الحوت البيروتي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) في « أسنى المطالب » حكم بضعف هذا الحديث وحديث صلاة بخاتم ... الخ ، أو الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة ، تبعًا لابن حجر ، وكذلك ما رواه وممن نصَّ على عدم صحَّة هذا الحديث الحافظ عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة (١٠٢٩هـ) في « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » حيث قال في شرح الحديث من « الجامع الصَّغير » : « عزاه ابن حجر إلى الدَّيلمي عن ابن عمر أيضًا ، وقال أنه موضوع ، ونقله عن السَّخاوي ، وارتضاه ، وقال في « اللسان » أخرج ابن النجَّار عن مهدي بن ميمون قال دخلْتُ على سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو يعتمُّ فقال : يا أبا أيوب ألا أُحدثك بحديث ؟ ، فقلت : بلى ، قال : دخلتُ

---

(١) « الفوائد المجموعة » (ص١٨٨) .
(٢) صفحة (٥١) من الموضوعات .

على ابن عمر ، فقال لي : يا بني أحِبَّ العمامة يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر ، ولا رآك الشّيطان إلاّ ولّى هاربًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفيه مجاهيل انتهى كلام المناوي رحمه الله [١] .

وقال الشيخ محمد الشقيري من علماء الحديث في هذا القرن ومن تلاميذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار في كتاب « السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » عن الأحاديث الواردة في الصلاة بالعمامة وفضلها : لا شكَّ أنّها باطلة وموضوعة ، وذكر هذا الحديث في بعضها .

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الألباني في الجزء الثاني من المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة » برقم (١٢٧) وحكم عليه بأنّه موضوع ، وساق كلامًا طويلاً حول الكلام عليه ، كما ذكر أيضًا حديث جابر ﷺ « ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة » الذي ذكره السيوطي في حرف الراء من « الجامع الصّغير » ، كما ذكر أيضًا حديث أنس ﷺ مرفوعًا بلفظ « الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة » ، وحكم على جميع هذه الأحاديث الثلاثة بالوضع ، كما نقل عن الحافظ ابن رجب أنّه قال في الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا « صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة » الذي رواه محمد بن نعيم أنّ محمّداً هذا كذاب وأن الحديث باطل [٢] .

هذا والجدير بالذكر أن الشّيخ الألباني نقل عن الشيخ المُلاّ علي القاري في «موضوعاته » أنّه نقل عن الشيخ علي بن محمّد الشاذلي المصري المُتوفى سنة (٩٢٩هـ) أنّه قال في هذا الحديث : أنه حديث باطل . ثم تعقبه بأنّ السيوطي أورده في « الجامع الصّغير » مع التزامه بأنّه لم يذكر فيه الموضوع ، ونقل العجلوني عن النّجم ، أو نجم الدين الغَزّي مؤلف « إتقان ما يحسن بذكر الأحاديث الدّارجة على

(١) « فيض القدير » (ص٢٢٥) جـ٤ .
(٢) انظر الألباني جـ٢ (ص٢٥) وما بعدها .

الألسن » والشيخ علي القاري مؤلف « الموضوعات » أنّهما استشكلا الحكم على الحديث بالوضع بعد أن نقل كل واحد ما قاله بعضُ الحُفّاظ في عدم صحّته ، وفي الحكم عليه بالوضع بأنّه من أحاديث « الجامع الصّغير الذي التزم مؤلفه بألاّ يذكر فيه حديثًا موضوعًا » ، وقد أجاب عنهما الحافظ الألباني بأنّ هذا التّعقب باطل تغني حكايته عن الردّ عليه ، وما جاءهم ذلك إلا من حسن ظنهم بعلم السيوطي ، وعدم معرفتهم بما في « الجامع الصّغير » من الأحاديث الموضوعة الّتي نصّ السيوطيّ نفسه في غير الجامع على وضع بعضها كهذا الحديث وغيره (١) .

والخلاصة :

بأنّ الحديث المذكور موضوع كما قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢) ، والسّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، والدّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » ، والعجلوني في « كشف الخفا » ونجم الدين الغزّي في «إتقان ما يحسن » ، والبيروتي في « أسنى المطالب » وابن عراق في « تنزيه الشّريعة » ، والقاري في « موضوعاته » ، وعليّ بن محمد الشاذلي المصري المُتوفّى سنة (٩٢٩هـ) فيما نقله عنه القاري في «موضوعاته » والشّوكاني في « الفوائد المجموعة » والمُناوي في « فيض القدير » والشقيري في « السنن والمبتدعات » والألباني في « الأحاديث الضّعيفة والموضوعة » وغيرهم من الحفّاظ ومنهم السيوطي نفسه في ذيله على كتاب « الموضوعات » ونقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنّه قال فيه : أنّه حديث موضوع .

وبناء على ذلك فلا عمل عليه ، وإن ورد في « الجامع الصّغير » ورمز له مؤلفه بالصحّة مادام وقد حكم بوضعه بضعة عشر حافظا على رأسهم الحافظ السيوطي مؤلف « الجامع الصّغير » نفسه في « ذيله على الموضوعات » ، وهذا كله مما يدل على أنّ الإمام السيوطي قد خانته ذاكرته ، فظنّ أنّه صحيح وليس بالصّحيح بل ولا

(١) الأحاديث الضعيفة(جـ٢) (ص٢٦) .
(٢) « لسان الميزان »(جـ٣) (ص٢٤٤) .

بالحسن ولا بالضّعيف .

ومن الأحاديث التي ذكرها السُّيوطي في « الجامع الصَّغير » ، ورمز لها بالصحّة: « عجَّ حجرٌ إلى الله فقال : إلهي وسيدي ، عبدتُك كذا ... وكذا سنة ، ثم جعلتني في أُسِّ كنيفٍ ، فقال : أما ترضى أنْ عدلتُ بكَ عن مجالس القضاة » أخرجه تمّام وابن عساكر عن أبي هريرة . (صحٌ) ...

مع أن هذا الحديث هو من الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ ، كما نصَّ عليه الحُفَّاظُ ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من المُحدِّثين أنَّه صحَّحه أبداً ، لا من المُتقدِّمين ولا من المتأخِّرين ولا من المُعاصرين ، ولقد قال الحافظُ عليٌّ بن عرَّاق الكنانيُّ المُتوفَّى سنة (٩٦٣هـ) في « الفصل الثَّالث » من باب القضاء من كتابه « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » بعد نقله عن تمَّامٍ أنَّه قال – في هذا الحديث – أنَّه مُنكر ، وأنَّ أبا مُعاوية راويه ضعيفٌ ما نصُّه : « قلتُ : قال الذَّهبيُّ في « تلخيص الواهيات » وابنُ حجرٍ في « لسان الميزان » : هذا موضوع » .

وقال الحافظ ابنُ طاهرٍ الفتَّنيُّ في « تذكرة الموضوعات » نقلاً عن « ذيل الموضوعات » للسيوطي : « حديث منكرٌ » .

وقال الحافظ الشّوكاني في «الفوائد المجموعة» : «لا شكَّ أنَّه موضوع مُخْتلقٌ» .

وقال الحوت البيروتي في « أسنى المطالب » عن هذا الحديث : « أنَّه خبرٌ لم يصح ، وليس كل قاضٍ مبطلا ، فقد ورد أنَّ القُضاة ثلاثة قاضٍ في الجنَّة وقاضيان في النَّار » .

وهكذا حَكَمَ بوضع هذا الحديث الحافظُ الألبانيُّ في « ضعيف الجامع الصَّغير» ، وفي « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة ، وأثرها السَّيِّئ في الأمَّة » .

ولا يُقال أنَّ له شاهداً يُقوِّيه ، وهو حديث : « شكت مواضعُ النَّواويس إلى الله تعالى وبقاع الأرض ، فقالت : يا رب لم تخلُق بُقعةً أقذر ولا أنتن منِّي ، يُلقي عليَّ

أهل نارك وأهل معصيتك . فقال الجبَّار تبارك وتعالى : اسكُتي ، فموضع القضاة أنتن منك » ؛ لأنَّا نقول : وهذا الحديث - أيضًا - موضوع ، كما قاله الحافظ ابن الجوزيّ في كتابه « الموضوعات » ، وأقرَّه السيوطيُّ في « اللآلئ المصنوعة » ، وقال ابنُ عَرَّاق : فيه مجاهيل ، وأحدهم وضعه . كما حكم بوضعه ابنُ طاهرٍ الفَتَّنيُّ في «تذكرته » ، والشَّوكانيُّ في « فوائده المجموعة » .

والخلاصة :

أنَّ الحديث الأوَّل موضوعٌ ، لشهادة الذَّهبي وابن حجر وابن عَرَّاق وابن طاهرٍ والشَّوكاني وغيرهم ، وأنَّ الحديث الثَّاني موضوعٌ أيضًا بشهادة ابن الجوزيّ والسُّيوطيّ وابن طاهر وابن عرَّاقٍ والشَّوكانيُّ رحمهم الله جميعًا .

والنَّواويس : جمع « ناووس » ، وهو مَقْبرة النَّصارى والحَجَر المنقور الذي توضع فيه جُثَّة الميِّت .

ومن الأحاديث التى ذكرها السُيوطىُ فى « الجامع الصَّغير » ، وهى من الأحاديث الموضوعة :

حديث « ربيع أُمَّتي البطِّيخ والعنب » وهو حديث موضوع ،كما نصَّ عليه ابن الجوزىّ فى « موضوعاته » وأقرَّه السيوطى نفسه فى « اللآلئ المصنوعة » [١] ، وابن عرَّاق فى « تنزيه الشريعة » [٢] كما حكم بوضعه ابنُ القيم في « المنار » [٣] ، وأقرَّه الشيخ على القارى في موضوعاته الكُبري [٤] وهكذا حكم بوضعه ابنُ طاهر في تذكرته [٥] ، وغيره من الحفَّاظ المُتأخرين الذين نقلوا عن ابن الجوزىّ الحُكم على هذا الحديث بالوضع وأقروه ولم ينقدُوه ، ومنهم السيوطي نفسه فى « أعذب المناهل »

(١) « اللآلئ المصنوعة » (٢/ ٢١٠)
(٢) « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٢٧)
(٣) « المنار » (٢١) .
(٤) « الموضوعات الكبرى » (١٠٧، ١٠٨)
(٥) التذكرة » (١٧٢)

ولكن لعلّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموضوعة التى ضمّها الجامع الصغير الذى صانّه مُؤلفه عن كُلّ ما تفرّد بروايته وضّاع أو كذّاب ، قد دسّها بعضُ النّسّاخين لهذا الكتاب ، أو لعلّ الإمام السيوطى نفسه كان قد فى كتابه هذا على أساس أنه سيُغربل كتابه ويُزيل ما لا يصحُّ أنّه على شرطه فوافته منيّته قبل أن يتمكن من ذلك ؛ لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره .

ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطى – رحمه الله – في كتابه « الجامع الصغير » ، وليست بصحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ، وإنّما هي من الأحاديث الدّارجة علي ألسنة النّاس ، أو مذكورة فى كُتب الفقه ، ولا أصل لها عند عُلماء السنّة النّبوية المطهّرة حديث « اختلاف أمتي رحمة » ، فهذا الحديث أو هذه الجملة لم يعثر لها عُلماء الحديث علي أصلٍ من أُصول السُّنّة النّبويّة ، لا فى الصّحاح ، ولا فى السُّنن ولا في المعاجم ، ولا في المستندات ، ولا في المُستدركات ، ولا فى الأجزاء ، ولا في أى كتاب من كُتب الحديث المسندة ، بل ولا عرف الحُفّاظ لهذا الحديث أو لهذه الجملة سَنَداً ولا اسمًا للراوى ، ولا للمُخَرِّج لهذا الحديث أبداً لا فى كُتب المُتقدمين، ولا في كُتب المتأخرين ، ولا فى كتب المُحدّثين المعاصرين .

وقد راجعتُ « الجامع الكبير » للسيوطي نفسه فوجدتُه يأتي بالعبارات التي أتى بها في « الجامع الصغير » عقب ذكره لهذا الحديث ، وهي : « نص المقدسى فى «الحجة » والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحكيميُّ والقاضي حُسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعلّه خُرِّج في بعض كُتب الحُفّاظ » .

وهكذا راجعتُ « كنز العمال » للمتّقي الهنديّ ، فوجدته قد ذكر هذا الحديث المزعوم في « حرف الفاء » في الباب الذي عقده لذكر الأحاديث الواردة في فضل العلم والعلماء ، ولم يذكر مَن خرّجه ولا مَنْ رواه عن النّبي ﷺ ، بل أتى بنفس العبارة التي ذكرها السيوطيّ في « الجامع الكبير » وفي « الجامع الصّغير » ، وهكذا لم يعثرْ مَنْ جاء بعدهم مِنْ شُرّاح « الجامع الصغير » لا العَزيزيُّ مُؤلّف « السراج

المُنير» ولا المُنّاويّ مؤلِّف « فَيْض القدير » ولا غيره مِمَنْ علَّق على هذا الحديث أو شرحه ، ولا من ألَّف في الأحاديث الدّارجة على ألسنة النّاس أو المشهور بين النّاس ، بل بالعكس حيث المُنّاويّ ينقلُ عن السُّبكيّ أنه (أي السُّبكي) لم يقف على سنَدٍ لهذا الحديث لا صحيح ولا حَسَنٍ ولا ضعيف ولا موضوع ، وأنَّ الشيخ زكريا الأنصاريّ قد أقرَّه على هذا القول في تعليقه على تفسير البيضاويّ - رحمه الله - ، وممن صَرَّح بأنّه لا أصل لهذا الحديث الحافظ ابنُ حجرِ العَسقلانيُّ في « اللآلئ المنثورة » ، والمُحقِّق المَقبليُّ في « العلم الشّامخ » ، كما صرَّح بأنّه موضوعٌ الحافظ ابنُ حزم الظّاهريُّ في « الإحكام » ، والمُلاَّ علي القاري في « موضوعاته الكبري » ، والحافظ الغُماريُّ في « المُغير على موضوعات الجامع الصَّغير » ، الحافظ الألبانيُّ في «ضعيف الجامع الصَّغير » ، وفي « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » ، وفي هامش «صفة صلاة النَّبي ﷺ » وفي مجلّة « الوعي الإسلامي » وغيرهم من حفّاظ السُّنَّة النّبويّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصّلاة والسّلام .

ومن الأحاديث المكذوبة علي رسول الله ﷺ :

حديث : « إذا كان آخر الزّمان واختلفت الأهواءُ ، فعليكم بدين أهل البادية والنّساء » ، وهو حديث موضوع ؛ لأنّ في سنده محمد بن عبد الرحمن البَيْلماني ، وهو من الوضّاعين على النبي ﷺ ، قال ابنُ طاهر المقدسيّ : له نسخة اتُّهم بوضعها . وقال السّخاوي : حدّث عن أبيه بمائتي حديث كلّها موضوعة لا يحلُّ ذكرها إلاّ على وجه التّعجب ، ولقد عدّ هذا الحديث من الموضوعات جماعة من الحُفّاظ الذين ألّفوا فى الموضوعات ، وذلك كالصّاغاني وابن طاهر المقدسي وابن الجوزيّ ، وأقرّه السيوطي نفسه في « اللآلئ المصنوعة » ، كما أقرّها ابنُ عرّاق الكناني فى « تنزيه الشّريعة المرفوعة » ، وهكذا حكم بوضعه المُلاّ علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ، والألباني في « الأحاديث الموضوعة والضّعيفة » والغُماريُّ في « فوائده المجموعة » وذلك في آخر باب من أبواب هذا الكتاب .

ولا يشهد له حديث « عليكم بدين العجائز » ؛ لأنَّ الشَّاهد لابُدَّ أنْ يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا على الأقل ، وهذا الرأي « عليكم بدين العجائز » ليس من الأحاديث الصَّحيحة ولا الحسنة ولا الضَّعيفة ، بل هو من الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ ، والتي لا أصل لها في كتب السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم .

كما نصَّ على ذلك الصَّاغاني في « موضوعاته » والسَّخاويّ في « المقاصد الحسنة » والمُلاَّ علي القاري في « موضوعاته الصُّغرى » ، والعجلوني في « كشف الخفا » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، والألباني في « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » وغيرهم .

وقال ابنُ طاهر المقدسي في تذكرته : لم أقف له على أصل . ووافقه من جاء بعده ممَنْ نقل كلامه وأقرَّه مثل زين الدين العراقي فى « تخريج الإحياء » ، وابنُ طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم .

ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي – رحمه الله – فى جامعه الصَّغير الذي صرَّح في مقدّمته بأنَّه لم يذكر في كتابه هذا إلا ما كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا ، وأنه قد صانه عَمَّا تفرَّد به وضَّاع أو كذَّاب ... حديث جابر « من كثرت صلاته في الليل حسن وجهه بالنَّهار » مع أنَّه ليس من الأحاديث الصَّحيحة المرفوعة إلى الرسول الأعظم ﷺ ، ولا من الأحاديث الحسنة ، بل ولا من الأحاديث الضَّعيفة أيضًا ، وإنما هو من الأحاديث التي نصَّ الحُفَّاظ على أنَّها من الأحاديث التي وضعت على النَّبي ﷺ بغير قصد من الواضع لها ، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ بل من كلام ثابت بن موسى الذي سمعه من شيخه شريك .

قال الحاكم : أنَّ ثابتًا دخلَ على شريك وهو يملي ويقول : حدَّثنا الأعمش عن سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ؛ ليكتب المستملي ، فلمَّا نظر إلى ثابت قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنَّهار » ، وقصد بذلك ثابتًا

لزهده وورعه ، فظنَّ ثابت أنَّ متن ذلك الإسناد ، فكان يحدث به .

وقد تبع صاحب « المقاصد » من جاء بعده ممن ألَّف في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة كالدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » (١) ، والعَجْلوني في « كشف الخفا » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » (٢) ، وغيرهم .

كما عَدَّ هذا الحديث الصاغاني في موضوعاته (٣) ، وتبعه من جاء بعده ممن ألَّف في الموضوعات مثل ابن الجوزي في « موضوعاته الكبرى » (٤) ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة» (٥) ، والأستاذ نجم الدين خلف في تعليقاته على « موضوعات الصاغاني » (٦) ، والملا علي القاري في « المصنوع » (٧) والغماري في « المغير على الجامع الصَّغير » (٨) وغيرهم ، وقد مثَّل بهذا الأثر للحديث الموضوع من غير قصد بعض من ألَّف في علم مصطلح الحديث مثل ابن الصلاح في « مقدمته » المشهورة في علم مصطلح الحديث والنووي في « التَّقريب » (٩) وزين الدين العراقي في «الألفية » وغيرهم .

وقد نقل المُناويّ عن الفتح أنَّ المحدثين لا يُثبتون هذا الحديث كما نقل عن العقيلي أنَّه قال في هذا الحديث : باطل لا أصل له ، ولم يُتابع ثابتًا عليه ثقة ، وأطنب ابن عدي في رده على من زعم أنَّ هذا الكلام من كلام النَّبي ﷺ ، وقال (أي ابن عدي) أنه حديث منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود ، وممن مثَّل به

(١) صفحة(١٦٨) .
(٢) صفحة(٢٣٠) .
(٣) صفحة(٤٨) .
(٤) « فيض القدير » انظر صفحة(٢١٣) جزء (٦) .
(٥) صفحة(٣٥) .
(٦) صفحة(٤٨) .
(٧) صفحة(١٩٢) .
(٨) صفحة (١٩٢) .
(٩) « الباعث الحثيث » صفحة(٧٧) .

العراقي في متن « الألفيَّة » ، وقال : لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه .. إلى آخر ما قاله المناوي في « فيض القدير » [١]، وقال المناوي أيضًا : ومن أعجب العجاب أنَّ المؤلف (أي السيوطي ، مؤلف الجامع الصَّغير) قال في كتابه « أعذب المناهل » أنَّ الحفَّاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على أنَّه موضوع هذه عبارته [٢] فكيف يورده في كتاب ادَّعى أنه صانه عمَّا تفرَّد به وضَّاع .

وأورده ابن الجوزيّ في « الموضوعات » ، وقال الذَّهبي : فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد ، قال يحيى (أي ابن معين) : كذَّاب . وقال غيره : خبر باطل، وقال الحاكم : هذا لم يثبت عن المصطفى ﷺ ، ولم ينطق به قط علماء الحديث [٣] وقال الشوكاني : تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوعات على سبيل الغلط لا التَّعمد ، وقال ابن حجر الهيتمي في « فتاواه الحديثية » أطبقوا على أنه موضوع مع أنه في سنن ابن ماجه [٤] ، قال السَّخاويُّ عن هذا الأثر في «المقاصد الحسنة» : لا أصل له ، كما قال أيضًا : اتفق أئمَّة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله لثابتٍ لمَّا دخل عليه ، وقال ابن عدي : سرقه جماعة من ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي ، وعبد الحميد بن بحر وغيرهما [٥] .

ومنهم من مثَّل به للحديث المدرج من كلام الراوي مثل السيوطي نفسه في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » ، وابن حجر العسقلاني مؤلف « النخبة » وشاكر مؤلف « الباعث الحثيث » [٦] وصبحي الصالح مؤلف « علوم الحديث » [٧]

---

(١) « فيض القدير » صفحة (٢١٣) (جـ٦) .
(٢) انظر : « الحاوي في الفتاوي » للإمام السيوطي نفسه (ص٢٣) (جـ١) .
(٣) « فيض القدير » صفحة (٢١٣) (جـ٦) .
(٤) صفحة (٤٢٢) (جـ١) .
(٥) « المقاصد الحسنة » (ص٤٢٥ ، ٤٢٦) .
(٦) صفحة (٧٧) .
(٧) انظر « علوم الحديث » .

ونور الدين عِتْر مؤلف « منهج النقد في علوم الحديث » [١] ، وغيرهم .

ومهما يكن من شيء فالجميع متّفقون على أنّ هذا الكلام ليس من كلام النّبيﷺ ، بل هو من كلام ثابت بن موسى الذي سمع شيخه شريكًا يقول : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، فظنّه حديثًا وجعله متنًا للسند الذي كان شريك يمليه على طلبته .

والخُلاصة : أنّ حفاظ السنّة النّبويّة قد أجمعوا على أنّ هذه الجملة التي جعلها السيوطي من جملة الأحاديث النّبويّة المبدوئة بحرف الميم من « الجامع الصّغير» ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنّما هو من كلام ثابت ، ولكنهم اختلفوا في النوع الذي يُمكن دخولها فيه ، فمنهم من جعل كلام ثابت هذا من نوع المدرج كابن حجر العسقلاني وشاكر وصبحي نور الدين عِتْر والإمام السيوطي نفسه في «التّدريب» ، ومنهم من جعله من الموضوع ، وهم الأكثر كالحاكم والعُقيلي وابن عدي والدارقطني والصّاغاني وابن الجوزي ، وابن الصلاح والنووي والعراقي والسّخاوي والمناوي وابن حجر الهيتمي والدّيبع والعجلوني والشوكاني والبيروتي ونجم الدين خلف والقاري والغُماري وغيرهم ، ومنهم السيوطي نفسه في « أعذب المناهل » ، ولكن لعلَّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموضوعة التي ضمها الجامع الصغير الذي صانه مؤلفه عن كل ما تفرّد بروايته وضّاع أو كذّاب قد دسّها بعض النساخين لهذا الكتاب ، أو لعلَّ الإمام السيوطي نفسه كان قد أدخلها في كتابه هذا على أساس أنه سيغربل كتابه ويزيل ما لا يصح أنه على شرطه فوافته منيته قبل أن يتمكن من ذلك ؛ لأنه مات ولم يكن قد جاوز الثانية والستين سنة من عمره .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطّاهرين .

---

(١) صفحة (٤٥٢) . هذا وممن جزم بأنه من المدرج ابن حبان ، كما في « توضيح الأفكار » للسيد محمد الأمير (ص٦٧) (جـ٢) .

هذا ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام السيوطي « جامعه الصَّغير » ، وهو من الموضوعات عند علماء السنَّة حديث « تزوجوا ولا تُطلقوا ، فإنَّ الطلاق يهتز له العرش» ، وذلك لأنه من رواية عمرو بن جميع عن جبير بن سعيد عن الضحاك ابن حمزة وعمرو بن جميع كان كذَّابًا خبيثًا ، كما قال يحيى بن معين : وكان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، كما قال الخطيب ، وقد ترجم له النسائي في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ، وقال : متروك . كما ترجمه الذَّهبيّ في « الميزان » ، ونقل تكذيبه عن ابن معين كما نقل عن الدَّارقطنيّ وجماعة أنَّهم قالوا : متروك ، وعن ابن عدي أنَّه متَّهم بالوضع وعن البخاري أنه منكر الحديث ، وقال ابن طاهر الفتَّني في ترجمته من قانون الموضوعات « كذَّاب » وفي الوجيز وهو للسيوطي نفسه : كذَّاب غير ثقة ولا مأمون ، ووثَّقه أبو داود .

وأما جويبر بن سعيد فقد عده البخاريُّ في تاريخه من الضعفاء ، كما ترجمه الذهبي في الميزان ، ونقل عن ابن معين أنه قال في جويبر : « ليس بشيء » ، وقال الجوزجاني لا يشتغل به ، وقال النسائي والدارقطنيُّ وغيرهما متروك الحديث كما ترجمه ابن طاهر في قانون الموضوعات ، ونقل عن « اللآلئ » للسيوطي : أنه ضعيف، كما نقل عن الوجيز وهو أيضًا للسيوطي أنَّه كذَّاب ، وقال عنه أيضًا أنه متروك مرَّة يروي عن الضحَّاك ، ومرَّة قال هالك . كما ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ووصفه بأنه ضعيف جداً ، وترجمه الخزرجي في الخُلاصة ، ونقل عن ابن معين أنَّه قال فيه : ليس بشيء ، وعن النسائي ليس بثقة ، وأمَّا ابن حِبَّان فوثَّقه .

وأما الضَّحَّاك فقد ترجمه النسائي ، وقال : ليس بثقة .

كما ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ، والذَّهبي في الميزان وابن حجر في تقريب التَّهذيب ، وقال ضعيف وترجمه ابن عرَّاق في أوائل تنزيه الشريعة ونقل عن الدَّارقطني أنه كان يضع الحديث ، وهكذا ترجمه ابن طاهر فى قانون الموضوعات ، ونقل عن المنذري فى الترغيب والترهيب أنه قال عنه : ليس بشيء . وقال البخاري :

منكر الحديث . ووثّقه ابن حبّان ، وحسّن حديثه الترمذي وقديماً جرحه ابن معين ، وقال فيه : ليس بثقة ، وهكذا جرحه ابن عدي ، وقال كل رواياته مناكير إمّا سنداً ، وإما متناً ، وقد نقل الألباني عن ابن الجوزي أنه قال في هذا الحديث : « لا يصح فيه آفات الضّحّاك مجروح وجويبر ليس بشيء ، وعمرو كان يتّهم بالوضع » .

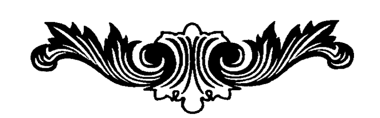
وليس ابن الجوزي هو الوحيد الذي حكم على هذا الحديث بالوضع من بين سائر الحُفّاظ الذين ألّفوا في الأحاديث الموضوعة ، بل قد حكم على هذا الحديث بالوضع غيره مثل الصّاغاني في رسالته المختصرة في الموضوعات وابن عرّاق الكناني في تنزيه الشريعة ، وابن طاهر الفتّني في تذكرة الموضوعات والشّوكاني في الفوائد المجموعة والغُماري في المغير والألباني في ضعيف الجامع الصّغير ، وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ونَجَم خلف عبد الرحمن في تعليقاته المطوّلة على رسالة الصّاغاني المختصرة ، وغيرهم ، بل لقد كان ممن حكم عليه بالوضع السُّيوطي نفسه ، فقد عدّه في اللآلئ المصنوعة من الموضوعات التي ذكرها ابن الجوزي وأقره على ذلك السُّيوطي حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث « لا يصح » ، قال الخطيب : عمرو بن جميع كذاب يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، والمراد بقول ابن الجوزي وغيره في هذا الحديث « لا يصح » : أنه حديث موضوع أو باطل ؛ لأن القاعدة عند الحُفّاظ أنهم إذا أتوا بهذه العبارة في المُؤلّفات المخصوصة بجمع الأحاديث الموضوعة أو بجمع أسماء الوَضّاعين والمتروكين ، فإنّهم يعنون بها أن الحديث موضوع أو باطل ، بخلاف قولهم « لا يصح » في غير كتب الموضوعات أو في غير الكتب التي تجمع أسماء الوَضّاعين ، فالمقصود بها أنّ الحديث ليس بصحيح ، وقد يكون حسناً أو ضعيفاً ، وما نحن بصدده هو من القسم الأول ، وهو الذي يراد فيه بقولهم لا يصح أنه حديث موضوع أو باطل أو لا أصل له .

وهذه القاعدة قد ذكرها من الحُفّاظ المعاصرين عبد الفتاح أبو غدّة – نفع الله بعلومه – في مقدمته القيّمة لكتاب « المصنوع » للملا علي القاري ، وهو في

الحديث الموضوع ، وفي مقدمته لكتاب « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » للحافظ ابن القيّم – رحمه الله – .

والخلاصة :

أن في سند هذا الحديث الضحّاك الوضّاع وعلى فرض أنه ليس بوضّاع ففي سنده أيضًا جوبير بن سعيد ، وهو كذّاب بشهادة الإمام السيوطيّ نفسه ، وغيره ، وعلى فرض أنه ليس بكذّاب ففي نفس السند عمرو بن سعيد ، وهو كذّاب بشهادة الإمام السيوطي نفسه وغيره من الحفّاظ حسبما سبق النقل عنهم آنفًا ، ولهذا عدّ الحفّاظ المؤلّفون في الأحاديث الموضوعة هذا الحديث من جملة الموضوعات ، وذلك كابن الجوزي والصّاغاني ، وابن عرّاق وابن طاهر الفتّني والشّوكاني والغماري والألباني ، ونجم جلف وغيرهم ، ومن هؤلاء الإمام السيوطي نفسه في اللآلئ ، فكيف ساغ له أن يدخل هذا الحديث في الجامع الصّغير الذى شرط فيه أن لا يدخل فيه حديثًا موضوعًا وهو الذي وافق الحفّاظ على عده من جملة الموضوعات ، كما وافقهم على الحكم على من في سنده بأنه كذّاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .



الفصل الثاني

بحث في « جمعة القضاء » (١)

كثيرًا ما سُئلت عن وجه تسمية آخر جمعة من رمضان باسم « جمعة القضاء » وعمَّا قيل عن هذا الاسم أنه مشتق من القضاء ضد الأداء ؛ لأن في هذا اليوم تُقضى الصلوات الفائتة أو المؤجلة في العام الماضي .. لأجل ذلك سُميت هذه الجمعة بهذا الاسم الغريب ، كما سُئلت أيضًا عن قضاء الصلوات في هذا اليوم هل له أصلٌ في كتب الفقه ، أو في كتب السنة النَّبويَّة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام...؟ .

والحقيقة أنه لا وجه لتسمية الناس لهذا اليوم بهذا الاسم الغريب ولا يجوز لأحد أن يُسمي هذا اليوم باسم « جمعة القضاء » ؛ لأن هذا الاسم لم يدل عليه دليلٌ من اللغة ، ولا من الشَّرع ولا سيما أنه قد يوهم الجاهل أنه من الممكن أنْ يترك المسلم الصلاة أو إحدى الصلوات الخمس أو كلها على أساس أن يقضيها في هذا اليوم الذى قد سمَّوه بيوم جمعة القضاء .

وهكذالا يجوز لأحد أن يعتقد بأنَّ هذا الاسم اسم شرعي إسلامي ، مثل يوم الأضحى أو يوم الفطر ، أو يوم عرفة أو غير هذه الأيام التي جاءت أسماؤها في السنة النَّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ؛ لأنه لا دليل على هذه التَّسمية يدل عليها من الكتاب العزيز ، ولا من السنة النَّبوية ، ولا من إجماع المسلمين ، ولا يجوز أيضًا لأحدٍ أن يترك الصلاة (أي صلاة من الصلوات الخمس) على أساس أنه سيقضيها في هذا اليوم ، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ لله وعاصٍ لرسول الله ﷺ ، بل مرتكب لأعظم كبيرة بتركه أعظم شعيرة جاء الإسلام بالأمر بها ، والحث عليها في عدَّة آيات قطعيَّة ، وجملة أخبار نبويَّة متواترة إلى حد أنَّ النَّبي ﷺ جعلها الفارق بين

(١) نُشر هذا المقال في «مجلة الإرشاد» العدد الثامن والتاسع (ذو القعدة وذو الحجة ١٣٩٩هـ) (ص٥٠، ٥١) .

المسلم والكافر وصرَّح في الحديث الصحيح بأنَّ من تركها ، فقد كفر ، اللهم إلاَّ من كان نائماً أو ناسياً فوقتها حين يذكرها ، كما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول الأعظم ﷺ .

وذلك لأن وجوب الصلوٰات الخمس من الواجبات القطعية المعلومة من الدين ضرورة والتي دل على قطعية وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ، ولهذا صرَّح العلماء بأن من تركها جاحداً لمشروعيتها ، فهو كافر مرتد ، ومن تركها تساهلاً غير منكر لمشروعيتها ، فهو فاسق مرتكب لأعظم جريمة .

وما يرويه بعض الكذابين من أنَّ النبي ﷺ قد جوَّز قضاء الصلاة في هذا اليوم فهو من الأخبار الشَّنيعة المفتراة على رسول الله ﷺ التي يجب على كل عالم أن يُحذِّر الناس من روايتها أو من الاعتقاد بأنَّها من كلام سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل السلام أو أنها مما له أصل في الإسلام ، بل هي من أخبث الأخبار المكذوب بها على رسول الله ﷺ ، والحث عليها في عدَّة آيات قرآنية ، وفي جملة أحاديث متواترة تضمنتها كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما أنها أيضاً معارضة لما أجمع عليه المسلمون من يوم وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، فلعنة الله على الكذابين على الرسول الأعظم ﷺ ، ورحمة الله على امرئ ذبَّ عن شرعة سيد الأولين والآخرين ، ورضوان الله لمن بيَّن للمسلمين الحق من الباطل ، والصدق من الكذب فى كل ما نسب إلى خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين ، وعلى أصحابه حماة الدين وعلى التَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد سُئل العلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) عن هذه الصلاة التي كان بعض المصلين يُصليها في آخر جمعة من رمضان ، ويُسميها صلاة البراءة : هل تصح جماعة ؟ ، فأجاب بقوله في « الفتاوى الكبرى » : « وأمَّا صلاة البراءة ، فإن أُريد بها ما يُنقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر صلاة جمعة من رمضان معتقداً أنها تُكفِّر ما وقع في جملة السنة

من تهاون في صلاتها ، فهي محرمة شديدة التَّحريم يجب منعهم منها ؛ لأنه يحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في جماعة ، وكذا في وقتها بلا جماعة ، ولا سبب يقتضي ذلك ، ومنها أنَّ ذلك صار سببًا لتهاون العامة في أداء الفرائض لاعتقادهم أنَّ صلاتهم على تلك الكيفيَّة يكفي منهم ذلك (١) .

ونصَّ في شرحه على منهاج الإمام النووي ـ رحمه الله ـ المسمَّى « تحفة المحتاج شرح كتاب المنهاج » على أن مسألة قضاء خمس صلوات في آخر جمعة من رمضان بدعة لا أصل لها في الدين (٢) .

وقال العلامة علي بن سلطان القاري المعروف بالملاَّ علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) في كتابه الذي ألفه في الأحاديث الموضوعة ، والذي سُمِّيَ بـ «الموضوعات الكبرى » وفي كتابه الآخر الذي سُمِّي بـ« الموضوعات الصغرى » ما نَصَّه : « مَنْ قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة » باطلٌ قطعًا ؛ لأنه مناقض للإجماع من العلماء على أنَّ شيئًا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لا عبرة بنقل « النهاية » ولا ببقيَّة شرح « الهداية » ، فإنَّهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوه إلى أحد من المُخرِّجين (٣) ، وقد نقل هذا الكلام بلفظه ، وبلفظ الحديث عن الملاَّ علي القاري العلاَّمة إسماعيل العَجْلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) في حرف الميم من كتابه المشهور « كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما يجري من الحديث على ألسنة الناس » ، وأقرَّه على ذلك كما تراه في الصفحة (٢٧٣) من الجزء الثاني من هذا الكتاب المفيد (٤) .

وقد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ بنفس هذا اللفظ المصرح بأن

---

(١) « فتاوى ابن حجر » (ص٢١٧) (جـ١) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » .
(٣) « موضوعات الملا علي القاري » (ص٣٥٦) .
(٤) انظر « الخفاء » (ص٢٧٣) .

« من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » الدكتور المعاصر مصطفى السباعي في كتابه القيِّم المسمى « السنة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي » [١] ، وذلك عند ذكره للأحاديث التي وُضعت ودُسَّت على النَّبي ﷺ ، ودُسَّت في كتب السنَّة النَّبوية كذباً وافتراءً ، وعلَّق عليه بقوله : « فإنَّ هذا مُخالف لما أُجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات » .

وبمثل هذا اللفظ لهذا الحديث المفترى ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني في هامش مقدمة كتاب « صفة صلاة النبي من التكبير إلى التَّسليم»[٢] وحَكَم عليه بالوضع والبطلان، ولفظه : « ومن الأحاديث الموضوعة ، بل الباطلة التي وردت في بعض كتب الأجلَّة حديث : « من قضى صلوات من الفرائض في اخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة وفاتته في عمره إلى سبعين سنة » ، ثم نقل عن العلامة القاري في موضوعاته الصغرى والكبرى الحُكم على هذا الحديث بالبطلان ، وسرد نفس الكلام الذي نقلته سابقًا عن العلامة القاري ، والذي كان نقله عنه وأقرَّه العجلوني في « كشف الخفاء » ، كما نقل عن الشوكاني الكلام الذي سيأتي في مقالي هذا من أوله إلى آخره ، وأخيراً نقل عن العلامة اللكنوي مؤلف «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » أنَّه قال عن هذا الحديث المُختلق والمدسوس على الشريعة الإسلامية الغرَّاء ما نصُّه : « وقد ألَّفت لإثبات وضع هذا الحديث –الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة مختصرة ومطوَّلة – بالدلائل العقلية والنقلية ، رسالة مُسمَّاة « ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان » وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتُصغي إليها الآذان ، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشَّأن » .

---

(١) « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » (ص١١٧)
(٢) هامش « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص١٣)

وهكذا قد ذكر هذا الحديث المفترى على رسول الله ﷺ ، والدَّخيل على سنَّة خاتم الأنبياء والمرسلين العلاَّمة محمد الحوت البيروتي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) وذلك في كتابه المختصر في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس المسمَّى « أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب » بنفس اللفظ المذكور في المؤلفات السابقة بلا زيادة ولا نقصان ، وعلَّق عليه بقوله : « لا أصل له » [١] .

أمَّا شيخ الإسلام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، فقد ذكر هذا الحديث بلفظ « من صلَّى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخلَّ به من صلاة سنَّته » ، وقال عنه : « هذا موضوع لا إشكال فيه ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الموضوعات ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقّهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا (أي في النصف الأول من القرن الثالث عشر من الهجرة) ، وصار كثير منهم يقولون ذلك ، ولا أدري من وضعه لهم ، فقبَّح الله الكذَّابين » .

هكذا قال الشوكاني في كتاب الصلاة من مؤلفه في الموضوعات ، الذي سماه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » [٢] .

وقال الشيخ الشقيري (من علماء السنَّة النَّبويَّة في هذا القرن ومن تلاميذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار رحمه الله) في كتابه «السنن والمبتدعات» ما نصه: «فصل في بدعة صلاة المكتوبات ، قال في « شرح المواهب » : وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها ، زاعمين أنها تُكفِّر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام لوجوهٍ لا تخفى » [٣] .

إذا عرفت هذا علمتَ أنَّ هذا الحديث من جُملة الأحاديث المُفتراة على رسول

---

(١) « أسنى المطالب » (ص٢٢٥) .
(٢) « الفوائد المجموعة » (ص٩٤) .
(٣) « السنن والمبتدعات » (ص١٥٧)

الله ﷺ ، وأنَّ الذى اختلقه وافتراه على الشَّريعة الإسلامية الغراء لم يكن من الكذَّابين الذين ظهروا في عصر التدوين للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولا في عصر التَّدوين لكتب الفقه الإسلاميَّة على جميع المذاهب الإسلامية ، ولا بعد هذا العصر بقرنٍ أو بقرنين بدليل عدم ذكره في كتب الفقهاء المتقدِّمين، وعدم ذكره في كتب أهل السنَّة التي جُمعت لبيان الأحاديث الموضوعة على الرسول الأعظم ﷺ في القرن السادس من الهجرة النَّبويَّة ، وفيما بعده من القرون التَّالية له إلى القرن التَّاسع لا في مؤلفات ابن الجوزي ولا الجوزجاني ولا الصَّاغاني والعسقلاني ولا السيوطي ولا غيرهم ممن عاش في القرن السادس أو السابع أو التاسع أبداً ، وإنَّما ذُكر في « شرح الهداية » ، وشرح ابن حجر المكي للمنهاج ، وفي موضوعات القاري وغيره من المتأخرين الذين عاشوا في القرن العاشر وما بعده إلى يومنا هذا .

كما علمت من جميع ما نقلته عن الحُفَّاظ حول هذا الخبر الموضوع أنَّه قد ورد بلفظتين الأول ما ذكره شيخ الإسلام الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، واللفظ الثاني ما ذكره الشيخ مُلاَّ علي القاري وغيرهم من الحفَّاظ المنقول كلامهم سبقًا ، وأنه على اختلاف نصِّه مُخالف للأدلَّة القطعيَّة للكتاب والسنة والإجماع ، وأنه من الأخبار التي تتنافى معها أصول الإسلام ، كما أنها مما تشمئز له النفوس المؤمنة وتمجُّه الأسماع ولا سيما وقد نصَّ حفَّاظ السنَّة النَّبويَّة المُتأخرون الذين وقفوا عليه بأنه من الأخبار الموضوعة والمُفتراة على رسول الله ﷺ ، والمدسوسة في بعض كتب الفقه التي لم يكن مُؤلِّفوها من رجال الحديث ولا من المختصين بدراسة السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما دلَّت عليه التصريحات السابقة التي صرَّح بها ابن حجر المكي والعجلوني السوري ، وشارح المواهب ، والمُلاَّ علي القاري والشوكاني والبيروتي واللكنوي والشُّقيري والألباني والسِّباعي ﷺ جميعًا ، وجزاهم عن الذبِّ عن الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء وعن السنَّة المحمَّدية المطهَّرة أفضل الجزاء ، وكتب ثوابهم وضاعف حسناتهم آمين ، وسبحان الله العظيم ..

الفصل الثالث

حقائق عن جمعة رجب (١)

وعن سبب احتفال اليمنيين بها في كل عام

السؤال : سُئلت عن احتفال أهل اليمن بجمعة رجب وصلاتهم «صلاة الرغائب» في «الجند»؟ وهل الحديث في هذه الصلاة صحيح أم موضوع وهكذا اتخاذ أهل صنعاء وذمار هذا اليوم عيدًا؟ .

الجواب :

كثيراً ما سُئلت عمّا جرتْ به العادة في بعض المدن اليمنية ، كمدينة صنعاء وما جاورها من النواحي ومن المدن والقرى التّابعة للعاصمة صنعاء من الاحتفال بأوّل جُمعة من شهر رجب ، ونُسمّيها في بعض الأرياف عيداً من الأعياد الدينية أو الشعبية التي يلبس النّاس فيها الأثواب الجديدة ، ويأكلون فيها الأطعمة الشهيّة ، وعمّا جرت به العادة في بعض المدن كمدينة تعز من شدّ الرحال إلى مسجد الجند في أول جُمعة من شهر رجب ، والصلاة في هذا الجامع أو في هذا المسجد صلاة الجُمُعة أو عدّة صلوات ، أو القيام في ليلة هذه الجُمُعة لأداء صلاة نافلة لله سبحانه وتعالى على صفة لا يُوجد نظيرها في غيرها من الصلوات ، هل لذلك أصلٌ في السُّنّة النّبويّة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام أم لا ؟ .

وقد أجبتُ على هذه الأسئلة بعدّة جوابات أُذيعت في برنامج «فتاوى» الذي يُذاع دائماً في صباح كل يوم من إذاعة الجمهوريّة اليمنيّة صنعاء .

---

(١) نُشر هذا البحث في مجلة «الإرشاد» في مقالين ، في العدد السابع من السنة الثانية (رجب ١٤٠٠هـ) (ص٨-٩ ، ٤٤) ، والعدد الثامن من السنة الثانية (شعبان ١٤٠٠هـ) (ص٢٨-٢٩ ، ٤١)

وخلاصة ما أجبت عليه هو :

أنَّ الاحتفال بجمعة رجب في بعض المدن والأرياف في اليمن وتسمية ذلك اليوم بعيد رجب أو بعيد جمعة رجب أو بعيد الخميس ـ كما كان يُسمَّى قديمًا ـ له أصلٌ في التاريخ اليمني المجيد ؛ وذلك لأنه اليوم الذي اجتمع فيه بعض أهالي الجَنَد ، وما جاورها من المدن التَّعزية إلى الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ وهو أحد الرُّسل الذين أرسلهم النَّبيُّ ﷺ إلى أرض اليمن ، وذلك الاجتماع كان ليسمعوا الرسالة التي أرسلها النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع سيدنا معاذ ﷺ ، كما ذكره المؤرخون اليمنيون في تواريخهم ، وعلماء اليمن في فتواهم مثل المؤرخ الحافظ عبد الرحمن بن علي الدَّيبع في كتابه المشهور « قرة العيون بتاريخ اليمن الميمون » والذي صرَّح فيه بقوله : « أجمع العلماء أنَّ كافة أهل اليمن أسلموا طوعًا على عهد رسول الله ﷺ » ، وصرَّح بأنه : « لما فشى الإسلام في اليمن ، بعث رسول الله ﷺ بعوثه إليه ، فسار معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ولم يزل يُسافر حتَّى قدم صنعاء ، ثم توجَّه إلى الجند ، وأوصل كتاب رسول الله ﷺ إلى بني الأسود ، فاجتمعوا في أول جمعة من رجب ، وقرأ عليهم رسالة رسول الله ووعظهم ... إلخ » .

فمن ذلك اليوم ألف الناس « مسجد الجند » في أول جمعة من رجب يأتونه ويُصلون فيه الصلاة المشهورة إلى آخر ما ذكره الدَّيبع في كتابه المذكور ، وقد تطوَّر الاحتفال بهذا اليوم إلى يومنا هذا ، ولكن الاحتفال به في صنعاء وما جاورها من المدن والقرى يختلف عن الاحتفال الذي يجري في مدينة تعز ، وما جاورها من المدن والقرى المجاورة لمدينة تعز ، وما يتبعها من النواحي والقضوات التابعة للواء تعز ، وبعض المدن والقرى المجاورة لهذا اللواء ؛ لأنَّ الاحتفال بهذا اليوم في صنعاء ،وما جاورها يكون عادة بلبس الجديد من الثياب وبزيارة الأقارب والأصهار والأرحام والعطف على المساكين والفقراء والأيتام وبإعطاء الأطفال من البنين والبنات النقود والحلويَّات والمرطبات ، وبالترفيه على الأهل بالطيبات من المأكولات والمشروبات .

والاحتفال بهذا اليوم في البلاد التَّعزية ،وما جاورها يكون عادة بشدِّ الرحال من بعض المدن والقرى إلى مسجد الجند لقصد الصلاة فيه ، لا فرق بين النساء والرجال يقصدون بذلك كله الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى .

ويروى لهم بعض القصاص أحاديث في فضل هذا المسجد العظيم وفي فضل الصلاة فيه أو في شَدِّ الرِّحال إليه ، ولعله سيأتي الكلامُ عنها في آخر بحثي هذا .

وقد سُئل عن هذا الاحتفال العلاَّمة عُمر بن عبد الوهاب الناشري أحد علماء زبيد الذين عاشوا في القرن العاشر من الهجرة النَّبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، والمتوفَّى سنة (٩٨٢هـ) فأجاب :

وسائل سأل عن قومٍ وعادتهم … عيد الخميس الذي في مُبتدا رجبِ
أَسُنَّة هو أو لا أوضحوه لنا … وما لتمييز هذا اليوم من سببِ
فقُلتُ ذا مبدأُ الإسلام في يمنٍ … من أجل ذاك نراهُ بالسُّرورِ حُبِّي
أَتى مُعاذٌ بأمرِ الله لنا … بالاتِّباع إلى منهاج خيرِ نبي
وصار ذلك عيداً عندنا فلذا … نزيدهُ بمزيد الحبِّ في الرُّتبِ
ولا نقول بتخصيص الصيام له … ولا صَلاة ولا شيء من القُربِ
نعم لنا فيه تخصيص المحبَّة إذْ … كانَ النَّجاة لنا فيه من العَطَبِ
ثم الصلاة على المُختار ما صَدَحَتْ … وَرْقا وغنَّتْ على الأغصان والقَضَبِ
والآل والصَّحبِ ما هبَّتْ نَسيمُ صبا … فحرَّكن من قُدودِ الأغْصَنِ الرُّطَبِ

وهذه الفتوى تدلُّ على أنَّ أهالي زبيد في القرن العاشر كانوا يحتفلون بهذه الجُمعة ويجعلونها عيداً ؛ لأنها هي اليوم الذي يوافق يوم وصول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن حاملاً رسالة النَّبيِّ ﷺ ، وهي مؤيدة لما قاله الحافظ الدَّيبع في « قرَّة العيون» من الكلام السَّابق ذكره ، وموافق لأكثر ما قاله الدَّيبع ـ رحمه الله ـ .

وكان النَّاشري والدَّيبع من كبار علماء السنَّة النَّبوية الذين عاشوا في القرن العاشر

من الهجرة النّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام في مدينة زبيد اليمنية التهاميّة التي لعبت دوراً عظيماً في تاريخ اليمن العلمي في ذلك القرن ، وفيما سبقه وتلاه من القرون .

وقد اختلف العلماء في السنة التي قدم معاذ بن جبل فيها إلى اليمن ، فقيل : كان قدومه في السنة العاشرة ، كما ذكره البخاريُّ في آخر المغازي ، وحكاه ابن سعيد في « الطبقات » ، وزاد : أنَّ خروجه كان في شهر ربيع الآخر من هذا العام ، وقيل : كان خروجه في التّاسعة ، وقيل : في الثامنة ، والمشهور هو القول الأول كما لا يخفى على من طالع كتب السير والتاريخ وشروح الحديث .

وأمّا خروج أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن ، فقيل : كان في ذي القعدة سنة (٨هـ) ، وقيل : في رمضان سنة (١٠هـ) ، والظاهر من كلام المحدّثين والمُؤرخين أنَّ خروجه كان مرتين ، مرّة في ذي القعدة سنة (٨هـ) بعد أنْ شهد مع النّبي ﷺ فتح مكّة ، ومعركة هوازن ، والطّائف ، وبعد أن قسم النّبيُّ ﷺ الغنائم التي غنمها من المشركين في يوم حنين ، والثانية : في شهر رمضان ، وهي المرة التي رجع فيها من اليمن في ذي الحجة من هذا العام حيث وافى النّبيَّ ﷺ في مكّة المكرّمة يوم حجّة الوداع .

وقد جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وفي أسفار التاريخ الإسلامي العام والتّاريخ الإسلامي الخاص باليمن : أنّه لمّا وصل إلى اليمن أسلمت على يده قبائل همْدان بن زيد في يوم واحد بعد أن قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ كما نصهَ عليه المؤرخ ابن الأثير في « الكامل » وغيره من المؤرخين ، وأنّ النبي ﷺ سجد شكراً لله تعالى عندما وصله خبر إسلام همدان بن زيد ، وقال : «**السلام على همدان** » .

وقد نقل مؤلف « نيل الأماني » عن البُخاري أنّه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى

اليمن خالد بن سعيد قبل حَجّه ، بعث مع الإمام علي عليه السلام بُريدة الأسلمي والبراء بن عازب ، وقد وصل الإمام عليٌّ إلى صنعاء وعَمَر فيها المسجد المعروف بـ« مسجد علي» ، ثم عاد بالهدايا فوافى رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع ، وهكذا قال في « أنباء الزمن » وغيره من كتب التاريخ اليمني .

ومما ذكرناه يتّضحُ أنَّ الذين أسلموا في يوم الجُمعة الأولى من رجب ، أو أن الذين اجتمعوا لسماع رسالة النبي ﷺ في هذا اليوم هم أهالي الجند والبلدان المجاورة لها من قبائل السكون والسكاسك ، وقبائل المعافر التي عُرفت أخيراً باسم الحجرية وجبل حبشي وغيرها من قبائل ورجالات اليمن الجنوبية ، وأنَّ الذين أسلموا على يد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هم رجال حاشِد وبكيل وغيرهم من رجالات هَمْدان بن زيد ، وهي القبيلة الكبيرة التي تشمل قبائل بكيل لكون حاشِد وبكيل من أبناء هَمْدان بن زيد ومن ذريته .

وليس المراد بقبيلة همدان الواردة في هذا الحديث ، وكذلك الواردة في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

ولو كنتُ بَوّابًا على بابِ جنةٍ   لقلتُ لهَمْدان ادخلوا بسلام

هي قبيلة همدان الواقعة في الشمال الغربي من صنعاء ، والمحاددة لـ« بني مطر وبني الحارث وأرحب » ، بل المراد بقبيلة همدان في الحديث النّبوي ، وفي الشعر العلوي هي قبيلة هَمْدان بن زيد كما لا يخفى على من كان له اطّلاع على كتب التاريخ اليمني قبل الإسلام وبعد الإسلام .

ولم يُؤرخ العلماء اليوم أو الشهر الذي وقع فيه إسلام همدان كما أرّخوا اليوم الذي أسلم فيه قبائل السّكون والسكاسك ، وغيرها من قبائل تلكم المناطق على يد معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ولكنه على كل حال وفي أي شهر أو يوم كان لا يمكن أن يكون إسلامهم في أول جمعة من شهر رجب أبداً ؛ لأنه إن كان في رجب من السنة الثامنة من الهجرة النّبويّة فذلك بعيد جداً ، حيث أنه في السنة المذكورة لم يكن

النَّبيّ ﷺ قد فتح مكة وغزا هوازن ، وثقيف ، وكتب التاريخ تصرح بأنَّ النَّبي لم يُرسل عليًا إلاَّ بعد فتحه مكَّة ، وغزوة الطَّائف ، وهوازان ، وبعد وقعة حنين المشهورة التي حدثت بعد فتح مكَّة بأيَّام ، وكان فتح مكة في رمضان من هذا العام ، كما كانت تلكم الحوادث بعد رمضان من هذا العام ، ولم يرسل النبي ﷺ عليًّا إلا في ذي القعدة من هذا العام .

وإن كان في السنة العاشرة ، فذلك أيضًا لا يُمكن ؛ لأن المؤرخين قد صرَّحوا بأنه لم يُرسله إلى اليمن في ذلك العام إلاَّ في رمضان ، وأنه رجع إلى الحجاز في آخر هذا العام ، فوافى النَّبيَّ في مكَّة يوم حجَّة الوداع ، ولا يُمكن أن يُقال أنه كان إسلام هَمْدان في أول جُمعة من رجب من السنة التَّاسعة من الهجرة ؛ لأنَّ جميع علماء السير والتاريخ لم ينصوا على أنه أُرسل في هذا العام ، كما أنَّهم لم ينصُّوا على أنه عند خروجه إلى اليمن فى السنة الثَّامنة من الهجرة بقي في اليمن إلى أن دخل شهرُ رجب من هذه السنة ، أي أنه غاب عن المدينة المنوَّرة ، وبقي في اليمن، وفي طريق اليمن أكثر من ثمانية شهور .

كل ذلك لم يرد في أيِّ كتاب من كتب الحديث والسير والتَّاريخ أو التراجم لا بسندٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ ، بل ولا مرسل ولا منقطعٍ ولا معضل ، وعلى فرض أنه خرج إلى اليمن فى السنة التَّاسعة أو أنه استمر من السنة الثامنة إلى رجب من السنة التاسعة ، فسيكون مردودًا بالأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على أنه رضي الله عنه كان في رجب من السنة التاسعة في المدينة المنورة خليفة للنبي ﷺ حيث خرج النَّبيُّ من المدينة إلى تبوك قاصدًا حدود بلاد الشام التي كانت مستعمرة للرومان في ذلك العصر قائلاً له : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى** » .

وكانت غزوة تبوك في رجَب من السنة التَّاسعة من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وأما الذين أسلموا على يد معاذ رضي الله عنه فقد صحَّ أنه كان إسلامهم في أول جمعة من رَجَب كما نصَّ عليه المؤرخون كالدبيع والناشري

وغيرهما ، ولا سيما أن ابن سعد ، ومن وافقه من المؤرخين قد نصوا على أنَّ خروجه من المدينة كان في آخر ربيع سنة (١٠هـ) ، فيكون وصوله إلى الجند في أول رجب مناسب ؛ لأن المسافة بين المدينة المنورة التي تقع في الشمال غربي الجزيرة العربية وبين الجند الذي في الشمال الغربي من الجزيرة العربية لمن سيسافر على الجمل أو الحصان لا تقلُّ عن ستين يومًا ، وهي شهرا جمادى الأولى وجمادى الآخرة بكاملها ، والأيام الأخيرة من ربيع الثاني .

وقد سبق أن ذكرت في أول بحثي هذا : أنَّ من العلماء من ذهب إلى أنَّ خروج معاذ كان في السنة الثامنة ، ومنهم من قال : أنه في التاسعة ، ولا إشكال في ذلك ؛ لأنَّ جميع العلماء متفقون على أنه لم يرجع من اليمن إلى المدينة إلاَّ بعد موت الرسول ﷺ ، ولابُدَّ أنْ يكون قد جاء شهر رجب ، وهو في اليمن مادام وهو لم يُغادر اليمن إلاَّ بعد موت النَّبيّ ﷺ .

والخلاصة :

أنَّ المسلمين الذين أسلموا في أول جمعة من رجب هم أهل المناطق الجنوبية من اليمن ، وأمَّا أهل المناطق الشمالية ، فلم يكن إسلامهم في شهر رجب ، وإنَّما في أشهر أُخرى ؛ لأنَّ الذين كان إسلامهم على يده هو الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ولم يصادف دخول شهر رجب عليه – وهو في اليمن – حيث كان خروجه من المدينة في ذي القعدة سنة (٨هـ) ، أو في رمضان سنة (١٠هـ) ، كما كان في رجب سنة (٩هـ) في المدينة المنورة ، استخلفه النبي ﷺ فيها عند سفره ﷺ إلى تبوك .

ومهما يكن من الأمر ، فإنَّ اليمن كان في أيام الرسول الأعظم ﷺ وحدة واحدة متحدةً تحت راية التَّوحيد قد جمعها الإسلام ووحَّدتها كلمة « لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله » لا فرق بين من يسكن المناطق الجبلية ، ومن يسكن المناطق التهاميَّة ، ولا فرق بين من يسكن في المناطق الشمالية ومن يسكن المناطق الجنوبية ، ولا فضل

لأحدٍ على أحدٍ إلاّ بالتقوى والعمل الصالح .

وهكذا كان أهل اليمن بعد موت النّبيّ ﷺ على ما كانوا عليه أيّام النبيّ ﷺ قطرًا واحدًا وبلدًا واحدًا حتّى فرّقتهم السياسة والسياسيون ، وهم : الأئمّة والملوك والسلاطين أولاً ثم الاستعمار ثانيًا .

ونسأل الله عزّ وجل أن يُوفّق الجميع إلى وحدة تجمع الجميع تحت راية « لا إله إلا الله محمد رسول الله » للسير إلى الأمام على ضوء الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه أسلافهم في عصور خير القرون [(١)] .

وأما قول الناشري في أبياته السابقة :

ولا نقول بتخصيص الصّيام له ولا الصّلاة ولا شيء من القُرب

وقول الديبع : «ويصلون فيه – أي في مسجد الجنَد – الصلاة المشهورة... إلخ» .

فالمُراد بالصلاة هذه هي صلاة الرغائب التي رواها رَزين العبدري عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنّه ذكر هذه الصلاة ، وأنها في أول ليلة جُمعة من رجب ، وأنها تُصلّى فيما بين المغرب والعشاء من هذه الليلة ، وأنّ عدد ركعاتها اثنا عشر ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وسورة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثنى عشر مرّة .. إلخ ، وهذا الحديث قد نصّ ابن الأثير الذى ذكره في جامع الأصول ، بأنه حديث مطعون فيه ، وحكم الحُفّاظ عليه بأنه من الأحاديث الموضوعة على النّبي ﷺ ، كابن الجوزي في موضوعاته الكُبرى ، وفي موضوعاته الصغرى ، وابن عرّاق في تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة والفتّني في تذكرة الموضوعات ، وابن دِحيّة في كتاب « أداء ما وجب فيما وضع الوضّاعون في شهر رجب » ، وفي « رسالته » التي ألّفها لجمع ما جاء من الأحاديث في شهر

(١) كان هذا الكلام في سنة (١٤٠٠هـ) قبل توحيد اليمن ، والآن قد توحّدت اليمن والحمد لله ، وأصبحت جزءًا واحدًا لا فرق بين شماله وجنوبه ، فنسأل الله أن يتمّ وحدة العرب والمسلمين جميعًا .

رجب ، وابن حجر العسقلاني في رسالته الخاصة بما جاء في رجب ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيرهم من المؤلفين في الأحاديث الموضوعة على سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وهكذا حَكَم بوضع هذا الحديث في صلاة الرغائب جماعة من العلماء الذين اهتموا بتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه أو التصوف ، كالعراقي في « تخريج الإحياء » ، وابن بهران في « تخريج البحر » كما حكم بوضع هذا الحديث الكثير من العلماء الذين ألفوا في الأذكار والصلوات ، أو ممن جمعت مؤلفاتهم الحديثية في أجزاء أو ألفوا في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس أو في الحوادث والمبتدعات وذلك كالجزري في « الحصن الحصين » ، والشوكاني في « تحفة الذاكرين » ، والإرياني في « هداية المستبصرين » ، وابن الصلاح في « فتواه » الأولى ، والنووي في «فتاواه الفقهيَّة الكُبرى » ، وفي « تُحفة المُحتاج شرح كتاب المِنهاج » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والطرطوشيّ في كتاب « الحوادث والبدع » ، وأبو شامة في كتاب « الباعث على إنكار البدع والحوادث » ، والسيد محمد رشيد رضا في تعليقاته على كتاب « الاعتصام » للشاطبي ، والشُّقيري في كتاب « السُّنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » ، بل صنَّف بعضهم رسالةً خاصَّة في الحكم على هذه الصلاة بأنَّها من البدع وأنَّ الحديث الوارد فيها موضوع ، وذلك مثل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء ، ومثل هذا القول الذي قيل في « صلاة الرغائب » قالوه أيضاً في « صلاة الشعبانية » .

وأما قول النَّاشري : ولا نقول بتخصيص الصيام له حيث نصَّ على خصوص الصيام ، فالمُراد به أنه لا يقول بمشروعية صيام أول يوم خميس من شهر رجب ؛ لأن الحديث في الصيام في هذا اليوم بخصوصه موضوع ، هذا مقصوده ، وهذا مراده .

وممن نصَّ على أنَّ هذا الحديث موضوع ، الحافظ الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيره من الحُفَّاظ الذين اهتموا بجمع الموضوعات ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

هذا وقد ورد في فضل مسجد الجند أحاديث ذكرها عمارة اليمني في كتاب «المفيد في تاريخ صنعاء وزبيد» ، والدَّيبع في « قُرَّة العيون » ، كما وردت أحاديث في فضل « جامع صنعاء الكبير » ذكرها الرازي وغيره ، وكُلُّها موضوعة كما نصَّ على ذلك الشوكاني في « الفوائد المجموعة » .

ومن أغرب الأحاديث التي سئلت عنها ولم تُذكر في كتب عمارة والديبع حديث : « **لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ، ومسجد الجَنَد** » .

وكان جوابي : بأنَّ الحديث الصحيح المرويّ عن أبي هريرة ﷺ والمُخرَّج في كتب السنة هو النهي عن شد الرحال إلاَّ إلى الثلاثة المساجد الأولى ، وليس فيها «مسجد الجَنَد» ، وأنَّ هذه الزيادة لم تُوجد في أيِّ كتاب من كتب السنَّة المطهَّرة لا بسندٍ صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيف ولا منكر ، بل ولم يُوجد في كتب الموضوعات ، وإنَّما ذكرها ابن سُمْرَة في « طبقات علماء اليمن » في ترجمة أبي سعيد الجندي ، و«طبقات ابن سُمْرَة » هذه من كتب التَّاريخ والتراجم ، لا من كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

هذا وأمَّا حكم الذين اتَّخذوا هذا اليوم عيداً واحتفلوا به كاحتفالهم بعيدي الفطر والأضحى في لبس الجديدة والتَّرفيه على الأهل والإحسان إلى الأقارب والأرحام والعطف على الأولاد الصِّغار ، وجعلهم هذا اليوم صورة مُصغَّرة ليومي الفطر والأضحى أو قريبة من هذين العيدين ، فلا أدري هل هم بفعلهم هذا يُعظِّمون شعائر الله ويُحيون في هذا اليوم ذكرى دخول الدين الإسلامي إلى اليمن ويحمدون الله ويشكرونه على النعمة التي أنعم الله بها على أجدادهم بنعمة الإسلام ، فيكونون بهذا العمل وبحسن نيَّتهم ممن يستحقُّ الأجر والثواب من الله عز وجل ، أم أنَّ هؤلاء قد ابتدعوا عيداً دينيًّا جديداً غير العيدين الإسلاميين اللذين جاء بهما الرسول الأعظم ﷺ فيكونون بفعلهم هذا آثمين إثم المُبتدعين الذين يُضيفون في الدين ما ليس منه ، أم أنَّ

هذا العمل من الأعمال الاجتماعيَّة التي لا دخل لها في الدِّين ولا تُوصف بكونها من السُّنن أو من البدع مثل الأعياد الوطنية أو القوميَّة التي لا دخل للدين فيها فيكونون بعملهم هذا ممن لا يستحقون الإثم ولا الثواب ؛ لأنهم عملوا مُباحًا لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه .

وإنَّما توقفتُ في الحكم على من يتَّخذ هذا اليوم عيدًا أو يجعله صورة مُصغَّرة لعيدي الأضحى والفطر غير أن لا صلاة فيه بكونه مُبتدعًا أو مُتسننًا أو فاعلاً مُباحًا لتعارض الأدلَّة عندي تعارضًا جعلني أتوقفُ في المسألة ولا أُسارع إلى الحكم بالنَّدب أو الإباحة أو التَّحريم ؛ لأنَّه إذا نظرنا إلى أنَّ الاحتفال بهذا اليوم يُذكِّر النَّاسَ بأصله ، فيُجدِّدون حمدهم لله على ما أنعم به على أجدادهم بنعمة الإسلام التي بسبب دخولهم فيه أنجاهم الله في الدنيا من نير الاستعمار الفارسي الشاهاني ، وأبدلهم به عزَّة ونصرًا وفتحًا إذ صاروا بعد أنْ كانوا تابعين للفرس بعد الأحباش قادةً ومُبشرين بالدِّين الإسلاميِّ في مشارق الأرض ومغاربها حتَّى وصل بعضُ اليمنيين الفاتحين إلى إسبانيا مثل : أبي السَّمح الخولاني ، بل وإلى حدود فرنسا مثل عبد الرحمن الغافقي ، بل صار البعضُ منهم ملوكًا على جزْء من الأراضي الأوروبية مثل الملك المنصور المَعَاقري الذى تولَّى على جميع البلاد الأندلسية التي كانت تشمل ما صار الآن يُسمَّى بدولة إسبانيا وبدولة البُرتغال ، كما صار البعض منهم في العُصور المتأخِّرة لهم السُّلطة الزَّمنيَّة والرُّوحيَّة في « آسيا الوسطى » التي أصبحت الآن جُزءًا من جمهوريَّات الاتحاد السوفييتي [1] كما كان للبعض الآخر السُّلطة الروحيَّة في جاوا وسنغافورة وغيرها من البلدان التَّابعة لدولة الإسلام .

كما أنَّ الإسلام هو الذي أنجاهم من عذاب الآخرة إلى نعيم الجنَّة الذي لا يفنى، ولا سيَّما وأنَّ الاحتفال بهذا العيد أو بهذا اليوم التَّاريخي العظيم يكون دائمًا

---

(١) كُتب هذا الكلام قبل عام (١٤٠٠هـ) ، حينما كان ما يُدعى بالاتحاد السوفييتي موجودًا ، وقد تفكك منذ ما يزيد على عشر سنوات ، وأصبح من الأحاديث القديمة ، ودخل متحف التَّاريخ .

سببًا للعطف على الفقراء والمساكين والأقارب والأرحام والجيران وخصوصًا الأطفال من البنين والبنات ، وقد وردت الأدلّة الصحيحة الصّريحة في الترغيب العظيم لمن يحسن إلى جيرانه أو يصل رحمه ، أو يرحم الطفل والفقير والمسكين ، وما يكون سببًا لفعل الخيرات التي يستحق فاعلها بفعلها الأجرَ والثّواب ، والتي تعم الواجبات والمسنونات والمندوبات ، يكون الاحتفالُ به من أعظم القربات والتطوعات لمن يُريد أنْ يفعل الخيرَ من المؤمنين والمؤمنات ، إذا نظرنا إلى هذه الأشياء كلها يمكن أن نحكم على الاحتفال بهذا اليوم على هذه الصفة بأنّه من الأعمال التي يستحقُّ صاحبُها بها الأجر والثوابَ مهما كان ناويًا باحتفاله بهذا اليوم ما ذكرتُه سابقًا : « **إنّما الأعمال بالنيّات ، وإنّما لكل امرئ ما نوى** » ، كما جاء في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم وغيرهما .

ولا سيّما وأنّه من الممكن الاحتجاج لمن يُعظّم هذا اليوم التّاريخي العظيم بالحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن النّبي ﷺ أنّه لمّا قدم من مكّة إلى المدينة عند هجرته إليها ، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء ، فسأل الرسول ﷺ عن السبب المُوجب لصيامه ، فقيل له : إنّه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون ، وأنجى فيه موسى ، فقالَ ﷺ : « **نحن أحقُّ بتعظيم موسى منهم** » .

فإذا كان النبي ﷺ قد أشار إلى مشروعيّة تعظيم هذا اليوم الذي أغرق اللهُ فيه فرعونَ ، وأنجى اللهُ فيه موسى عليه السلام ، فيكون تعظيم أهل اليمن لأول جُمعة من رجب ؛ لكونه اليوم الذي أغرق اللهُ فيه الكفر والضّلال ، وأنجى فيه أهل اليمن من الوثنية والشرك مشروعًا أيضًا ؛ لأنّ في الحديث المذكور ما يُمكن الاستنباط منه على مشروعيّة تعظيم اليوم الذي كان فيه النّصر لأولياء الله والهلاكُ لأعداء الله ، وأيُّ نصرٍ لأهل اليمن أعظم من دخول أجدادهم في دين الله طَوْعًا وبلا قتال وعن اقتناع واختيار لا بإجبار ولا قهر ولا بضغط ولا إكراه .

كما أنّنا إذا نظرنا إلى أنه لم يرد عن النّبي ﷺ ما يدل على مشروعيّة تعظيم أيِّ

يوم من الأيَّام التي وقع النَّصر فيها للمسلمين ، ولا على أنَّ الإسلام قد شرع للمسلمين عيدًا ثالثًا غيرَ عيدي الأضحى والفطر ، قد نحكم على تعظيم هذا اليوم من بين الأيَّام الخالدة في تاريخ الإسلام ، وجعله عيدًا دينيًا مثل العيدين الإسلاميين اللذين لم يشرع الإسلام للمسلمين غيرهما ، بأنَّه من البدع التي قد ورد النَّهي عنها في عدَّة أحاديث صحيحة مدوَّنة في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، والَّتي صرَّح في بعضها بأنَّ كل بدعة ضلالة .

كما أنَّه من الممكن أن يُعدَّ هذا اليوم من الأيَّام الوطنيَّة الخالدة في تاريخ اليمن مثل الأعياد الوطنيَّة التي تحتفل بها سائرُ الأُمم والشُّعوب ، مثل أعياد الاستقلال أو الحريَّة أو الجلاء أو تأسيس نظامًا للدولة أو النَّصر على الأعداء أو غيرها من الأعياد الوطنيَّة أو القوميَّة أو السياسيَّة التي لا تخلو أيُّ أُمَّة من الأمم من أن يكون لها عيد أو عيدان في كُلِّ عام من هذه الأعياد المُباحة التي لا تدخُل في نوع من أنواع البدع الشَّرعيَّة ، ولا في نوع من أنواع الأعمال الدينية التي يستحق صاحبها على فعلها الأجرَ والثواب .

والخلاصة :

أنَّ مسألة تعظيم هذا اليوم من الناحية الدينية محلُّ اجتهاد ، ولكُلِّ ناظرٍ نظره بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، وبمقتضى ما يترجَّح لديه بعد النَّظر وبذل الوسع في هذه المسألة من جميع النَّواحي ، وليست هذه المسألة الوحيدة التي تختلف فيها أنظار العُلماء بحسب نظراتهم وبمقتضى أصولهم ؛ لأنَّ من قبلهم من العلماء قد اختلفوا في حكم الاحتفال بيوم المولد النَّبوي وبيوم الإسراء والمعراج ، وبيوم ذكرى انتصار المسلمين على المشركين في غزوة بدر ، وغيرها من الأيَّام الخالدة في تاريخ الإسلام .

فمن العلماء مَن ذَهَب إلى كونها من الأيام العظيمة التي يُشرع إحياؤها وتذكير النَّاس بها ، لما في ذلك من الفوائد التي ذكرها من ذهب إلى مشروعيَّتها ومن العلماء من ذهب إلى أنَّ الاحتفال بها وتخصيص تعظيمها من بين سائر الأيَّام من البدع التي نهى الإسلام عنها ومن العلماء من توقَّف في مثل هذه المسائل ولم يحكم بأنها من

البدع ، ولا من تعظيم شعائر الله كما توقفتُ أنا في الحكم على الاحتفال بيوم «جمعة رجب» على هذه الصفة المشهورة المعروفة في صنعاء وذكار ونحوهما من المدن والقرى .

والخُلاصة لما جاء في بحثي :

[١] أنَّ الاحتفال بيوم « جمعة رجب » في بعض الجهات اليمنيَّة له أصلٌ في التاريخ الإسلامي .

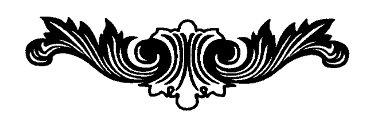
[٢] وأنَّ الذين أسلموا أو استمعوا إلى رسالة النَّبي ﷺ في يوم « جمعة رجب» هم أهالي « الجَنَدَ » ومن إليهم من المناطق الجنوبية .

[٣] وأنَّ صيام يوم أول خميس من رجب بخصوصه غيرُ مشروعٍ إذا كان الصَّائم سيخصُّ هذا اليوم من بين سائر الأيام .

[٤] وأنَّ صلاة الرغائب غيرُ صحيحة ؛ لأنَّ الحديث الوارد فيها مطعونٌ فيه كما قال : ابن الأثير ، وكما قال ابن الجوزي ، وابن القيِّم ، والنَّوويُّ وابن تيميَّة والفيروزابادي ، وابنُ الجزري ، وابن عبد السلام ، والعراقي ، وابن بهران ، وابن الصَّلاح ، وأبو شامة ، والطَّرطوشي ، والسيوطي ، وابن عَرَّاق ، والعجلوني، والفتَّنيُّ ، والقاريّ ، والشَّوكاني ، والبيروتي ، ورشيد رضا ، والشُّقيري ، والإرياني وغيرهم .

[٥] وأنَّ جميع ما جاء في كتاب التاريخ اليمني أحاديث في فضل « الجند» و«جامع صنعاء الكبير » موضوعٌ لا أصلَ له في السنَّة ، ومنها : حديث « شد الرحال إلى أربعة مساجد » وغيرها من الأحاديث التي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى أله أفضل الصَّلاة والسلام، وبمثل هذا قالوه في الصلاة المشهورة في ليلة النصف من شعبان .

[٦] وأنَّ مسألة الاحتفال بجمعة رجب كعيدٍ من الأعياد الدِّينيَّة محلُّ نظرٍ واجتهادٍ.



الفصل الرابع

بحثٌ في صلاة الفرقان

السؤال : أفتونا فيمن يُصلّي ركعتين بعد سنة المغرب المسماة «صلاة الفرقان» ويقرأ في الأولى آخر «الفرقان» ، وفي الثانية «قد أفلح» إلى «تبارك الله أحسن الخالقين» صدق الله العظيم ، هل هي واجبة أم مسنونة أم غير ذلك ؟ كما يُصليها بعض الناس والبعض لا يُصليها . (١)

الجواب :

هذه الصلاة التي تُصلّى بعد صلاة المغرب أو بين صلاتي المغرب والعشاء على الصفة المذكورة في السؤال ، وهي صلاة ركعتين يقرأ في إحداهما قوله تعالى : ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا** ﴾ [الفرقان : ٦١] إلى آخر سورة الفرقان ، وفي الثانية من أول سورة المؤمنون إلى قوله : ﴿ **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون : ١٤] إلى آخر ما جاء في صفة هذه الصلاة .

وقد ذكرها المُؤيِّد بالله في « أماليه » بسندٍ مرفوع إلى رسول الله ﷺ من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتبعه من جاء بعده ممن ألَّف في الفقه من علماء المذهب الزيدي الهادوي كالإمام يحيى بن حمزة في « الانتصار » والإمام المهديُّ في « الأزهار » ، وفي « البحر الزخّار » وابنُ مُظفر في « البيان » وغيرهم ممن ألَّف في الفقه الهادوي وجعلوها من جملة الصلوات المسنونة مثل صلاة التَّسبيح وغيرها من الصلوات المسنونة ، وسمُّوها « صلاة الفرقان » ، وقد ذكرها بعضُ من ألَّف في الزُّهد والتَّصوف وفضائل الأعمال كالقاضي عبد الله العنسي أحد عُلماء

(١) السائل : الحاج ناصر منصَّر بجّاش – العصيمات (حاشد) .

الزَّيدية في كتابه « الإرشاد » والمعروف «بإرشاد العنسي » .

ولا وجود لها في كتب السنَّة التي أَلَّفها المُحدِّثون لجمع أحاديث العبادات والمعاملات ، لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المسانيد أو المعاجم لا في مسند أحمد ولا في معاجم الطبراني .

وإنَّما أخرج حديثها مُحدِّث واحدٌ - وهو الدارقطني - كما قال الفقيه يحيى شاكر في تخريجه للإرشاد ، ولا ذكر لها عند علماء السُّنَّة إلاَّ في بعض الكتب التي أَلَّفوها في الموضوعات ، كما نصَّ على معنى ذلك المقبلي في « المنار حاشية البحر الزخَّار » .

وممن ذكر هذه الصلاة من المُحدِّثين الذين أَلَّفوا فى الأحاديث الموضوعة لبيان وضعها :

ابن الجوزيّ في كتابه « الموضوعات الكبرى » ، وتبعه السيوطي في « اللآلئ الموضوعة » ، وابنُ عرَّاق الكِنانيُّ في « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » .

وتبعهم علي عدها فى الموضوعات من علماء اليمن المتأخرين ، ممن أَلَّف فى الموضوعات :

الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، لكنَّه ذكرها بالوصف وبالاسم ، أي وصفها بالصفة المذكورة في السؤال وفي أول هذا الجواب وسمَّاها « صلاة الفرقان » ، أما ابن الجوزي والسيوطي وابنُ عرَّاق فلم يذكروا لها اسمًا ، وإنَّما وصفوها بالصفة المذكورة آنفًا .

وممن أَلَّف فى الموضوعات ولم يذكر هذه الصلاة :

ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » ، واللكنوي الهندي في «الآثار المرفوعة » ، بالرغم من كونه قد ذكر في كتابه عدَّة صلوات ذكرها بعض

الفقهاء وبعض الصوفيَّة ، وهي موضوعة عند علماء الحديث المتخصصين كالأمير ، مؤلف « منحة الغفَّار » وغيره .

وإنَّما عدَّها عُلماء الحديث من الموضوعات ؛ لكون أحد الرواة الذين جاءوا في سند حديثها من الرواة الوضَّاعين الذين لا يُحتجّ بما رووه لما عُرف من كذبهم في الحديث ، وهذا الراوي هو يغنم بن سالم ، وهو وضَّاع ، كما نصَّ على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي، وابن عرَّاق ، والشوكاني في كتبهم المذكورة سابقًا .

وهكذا صرَّح بأن يغنم بن سالم من الوضَّاعين الكثير من الحُفَّاظ الذين ألَّفوا في علم رجال الحديث كالذهبي في « ميزان الاعتدال » ، وابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان » وفي « التَّقريب » ، والخزرجيُّ في « الخُلاصة » ، والوزير في «تنقيح الأنظار » ، والأمير في « توضيح الأفكار » .

كما صرَّح بأنَّ هذا الراوي من الوضَّاعين غيرهم ممن ألَّف في أسماء الوضَّاعين من الرُواة فقط دون غيرهم من رُواة الحديث ، ممن نصوا على أنَّ أحاديثهم صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، وذلك كالصَّاغاني في أول « موضوعاته الصغرى » ، وابن عرَّاق في «مقدمته لكتاب « تنزيه الشَّريعة » التي ذكر فيها جميع مَنْ جرَّحه الحُفَّاظ بأنَّه وضَّاع، مرتَّبًا على الحروف من الألف إلى الياء ، وابنُ طاهر الفتَّني في حرف الياء من كتابه « قانون الموضوعات » وغيرهم .

وقد تبع علماء الحديث الذين حكموا على هذا الحديث بالوضع المتأخِّرون من علماء اليمن المُجتهدين الذين علَّقوا على بعض الكتب التي ذكرت هذه الصلاة ، وجعلتها من الصلوات المشروعة على جهة السُّنَّة وذلك مثل المقبلي في « المنار » حاشية البحر الزخار الذي صرَّح فيه بأنَّ هذه الصلاة لا وجود لها عند غير علماء الزيديَّة ، وأنَّ من ذكرها من غيرهم إنَّما يذكرها في كتب الموضوعات ، وكذلك الشوكاني في « السيل الجرَّار » ، فإنَّه تعجَّب من عدِّ هذه الصلاة من الصلوات المشروعة على جهة السنَّة ، وحكم على الحديث الوارد في التَّرغيب في هذه الصلاة

بأنَّه من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ، وهكذا يحيى شاكر في تخريجه لأحاديث إرشاد العنسي ، قال : أخرجه الدارقطني ، وقال في « اللآلئ المصنوعة » : أنه موضوع ، وآفته نعيم بن سالم .

هذا والجدير بالذكر أنَّ السيوطي سمى هذاالراوي نعيم بن سالم بالنون والعين المهملة ، وتبعه على ذلك شاكر في تخريج الإرشاد .

والصَّواب في اسمه أنَّه (يغنم بن سالم) بالياء والغين المعجمة ، على صيغة الفعل المضارع ، كما في موضوعات ابنِ الجوزيِّ ، وكما في تنزيه الشَّريعة وفي الفوائد المجموعة ، وفي التقريب والتَّهذيب والميزان ، وقانون الموضوعات ، وغيرها من كتب الموضوعات وكتب الرِّجال ، ولعلَّ الغلط ليس من السيوطي نفسه ، لجواز أن يكون غَلَطًا من بعض النُّسَّاخ .

أمَّا وقت هذه الصلاة ، فلم يأت في نفس الحديث الذي وصفها لا عند عُلماء الحديث ولا عند غيرهم ، وإنَّما استحسن العُلماء القائلون بمشروعيتها أنْ تكون بعد صلاة المغرب استحسانًا فقط ؛ لكونه مناسبًا لفعلها ، أمَّا إنه ورد حديثٌ ينصُّ على وقتها ، فلم يرد أبدًا .

وقد نصَّ على معنى ما قُلتُه بأنَّ تحديد وقت هذه الصلاة مرجعه الاستحسان لا النَّصُّ مُؤلِّف البستان ، كما في حواشي شرح الأزهار وحواشي البيان ، وليست بواجبةٍ إجماعًا ، وإنَّما هي سُنَّة عند الهادويَّة ، كما نصَّ عليه في الأزهار وغيرها .

واعلم أنَّ من قاعدة بعض الحفَّاظ أنَّهم يجعلون من متون بعض الأحاديث دليلاً على الوضع ، وذلك مثل الثواب الكثير على الفعل اليسير ، وهذا الحديث يكون من هذا الباب ؛ لأنَّ في حديث صفة هذه الصلاة في « الأمالي » أنَّ من صلاَّها ، أعطاه اللهُ عشرين خَصْلَةَ منها أنَّه :

- يؤمَّن من شر الإنس والجن .
- ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة .

- ويُؤمَّن من عذاب القبر .
- ومن الفزع الأكبر .
- ويُعلِّمه الكتاب وإن لم يكن حريصاً .
- ويُنزع منه الفقر .
- ويُذهب عنه همَّ الدنيا .
- ويُؤتيه الله الحكمة .
- ويُبصِّره كتابه الذي أُنزل على نبيِّه ﷺ .
- ويُلقِّنه حجَّته يوم القيامة .
- ويجعل النُّور في قلبه .
- ولا يحزن إذا حزن النَّاس .
- ولا يخاف إذا خافوا .
- ولا يُنزع النُّور من بصره .
- وينزع حُبُّ الدنيا من قلبه .
- ويُكتب عند الله من الصِّديقين .

ومثله في كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي ، وفي « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي ، وفي « تنزيه الشَّريعة » لابن عرَّاق الكنانيّ ، إلاَّ أنَّه ليس عندهم : « ولا يخاف إذا خافوا » ولا قوله : « ولا يُنزع النُّور من بصره » ، وبدلاً من قوله : «ويُكتب عند الله من الصديقين » ، قال – عندهم – : « ويُكتب عند الله من الصَّالحين » .

وعلى هذا الأساس ، فمن يُصلي هذه الصلاة بعد المغرب ، فإنَّه مُتابعٌ لمؤلِّف «أمالي المُؤيِّد بالله» ، ولمؤلف «الانتصار» و« البحر » ، و« الأزهار » ، و« البيان » وغيرهم من علماء المذهب الهادوي .

ومن ينفي سنية هذه الصلاة على الصفة المذكورة آنفًا ، فهو مُتابع لابن الجوزي

والسيوطي وابن عرّاق والمقبلي والشوكاني وغيرهم .

فإن كنت ملتزمًا للمذهب الهادوي ، فلا مانع لك من صلاتها ، وإن كنت غير ملتزم له ، فهي ليست عند غيرهم من المسنونات ، وهكذا أقول لغيرك من المستمعين لهذا الجواب ، أما من كان عاميًا صرفًا لا يدري ما هو التقليد ، وما هو الالتزام مذهب ، فمذهبه مذهب من وافق من العلماء المجتهدين ، وأما من كان مجتهداً ممن قد حاز علوم الاجتهاد ، فعليه بذل الوسع في البحث ، وترجيح ما يراه والعمل بموجبه والسير على ضوئه ؛ لأنَّ الاجتهاد في الفقه لا يزال بابه مفتوحًا لكل من يريد أن يجتهد بشرط أن يكون أهلاً للاجتهاد ، وأن يكون قد حاز علوم الاجتهاد كلها من النحو والصَّرف واللُّغة والأصول والحديث وأصول الحديث ، ورجاله ، وكل ما يتعلَّق به روايةً ودرايةً ممَّا لا يتمكَّن العالم من الاجتهاد إلاَّ بعد معرفته .

وأما رأيي الشخصي ، فأنا أُرجح ما قاله علماء الحديث ؛ لأنهم أصحاب الاختصاص ، وهم أعرف برجال الحديث ورواته من غيرهم ، فمن جرَّحوه بأنَّه وضَّاعٌ، فإنَّ حديثه لا عمل عليه عندي ، ولا سيَّما إذا كانوا قد أجمعوا على أنَّه وضَّاعٌ مثل يغنم بن سالم هذا .

إذا قالت حَذَام فصدِّقوها ... فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذَامِ

على أني وإنْ رجَّحتُ ما قاله المُحدِّثون حول هذا الحديث ، فإنِّي أحترمُ آراء الآخرين من العلماء الذين ذهبوا إلى مشروعيَّة هذه الصَّلاة على جهة السنَّة ؛ لأنَّ لكلِّ عالم رأيه ، ولكل مجتهد الحقُّ في أن يُرجِّح ما يراه راجحًا عنده ، وإنْ لم يكن راجحًا عندي ، وليس لأحد الحقُّ في محاولة حمل النَّاس جميعًا على رأيه ، وإنَّما له الحق بأنْ يأتيَ بالخلافات الفقهيَّة أو غيرها ويربط كلَّ قولٍ بالمستند الذي استند إليه الذاهبون إلى أيِّ قولٍ ، ويرجح ما يراه راجحًا بحسب فهمه وعلى ضوء معلوماته ، وبمقتضى القواعد الأصولية والحديثيَّة التي نصَّ عليها العلماء .

قال القاضي - حفظه الله -:

راجعتُ عند كتابة هذا البحث حوالي عشرين مصدراً :

« أمالي المؤيد بالله » ، « البحر » ، « تخريج البحر » ، « المَنار » ، « الأزهار » ، « حواشي الأزهار » ، « السيل الجرار » ، « البيان » ، « حواشى البيان » ، « تخريج إرشاد العنسي » ، « موضوعات الصَّاغاني » ، « موضوعات ابن الجوزي » ، «اللآلئ» « تنزيه الشَّريعة » ، « الفوائد المجموعة » ، « حواشي موضوعات الصَّاغاني » ، «قانون الموضوعات » ، « تقريب التَّهذيب » ، « الخلاصة » ، « ضوء النَّهار » ، «منحة الغفَّار » ، « توضيح الأفكار » .



الفصل الخامس

بحث في خلاصة سيرة رسول الله ﷺ

اعلم أنَّ الحوادث التي وقعت في أيّام النّبيّ ﷺ كثيرة جدّاً ، وسأذكر لك أهمها فيما يلي :

قبل أن يُهاجر النّبي ﷺ إلى المدينة ، وفي يوم الإسراء والمعراج فُرضت الصلوات الخمس ، كما حكاه النّبي ﷺ في حديث المعراج المشهور .

[١] في السنة الأولى من الهجرة :

شُرع الأذان والإقامة .

وفيها صلّى النّبي ﷺ أول صلاة جمعة .

وخطب أول خطبة جمعة ، وأول جمعة كانت في وادي وابُورة بين المدينة وقُباء.

أمّا أول مَن صلّى جُمعة من الأنصار فهو أسعد بن زُرارة .

وفيها كانت أول صلاة على ميِّت في الإسلام .

وأول من صلّى النّبي عليه صلاة الجنازة أسعد بن زُرارة .

وأوّل من صلّى النبي على قبره البَراء بن معرور .

وفيها أيضا عمَّر النبي ﷺ المسجد النّبويه بعد دخوله المدينة .

وقد كان عمَّر مسجد قُباء عند دخوله قُباء ، وقبل وصوله المدينة ، وكان مسجد قُباء أول مسجد عُمر بعد الهجرة .

وفيها زيد في صلاة الحضر أربعًا ، وقد كانت الصلاة كلها مثنى مثنى ، منذ أن شُرعت يوم الإسراء بمكّة ، فلمّا انتقل النّبي ﷺ إلى المدينة مُهاجرًا ، أصبحت العشاءُ والعصران أربعًا ، وقيل إنّما كان ذلك في الثانية .

وفيها صام النّبي عاشوراء ، قبل أن يُشرع صومُ رمضان .

وفيه آخى النبي بين المهاجرين والأنصار ، وعمل المعاهدة بين المسلمين واليهود .

[٢] وفى السنة الثانية :

شُرع صوم رمضان ، ونُسخ وجوبُ صوم يوم عاشوراء ، وبقي مسنونًا .

وكذلك شُرعت زكاة الأموال وزكاة الفطر .

وشُرع الاحتفال بعيدي الفطر والأضحى .

وشُرعت صلاة العيدين .

واستقبال الكعبة بدلاً عن بيت المقدس .

وفيها تزوَّج عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بفاطمة الزهراء رضي الله عنها .

وفيها دخل النَّبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وذلك بعد غزوة بدر .

وفيها كانت غزوة بني قَيْنقاع ، وذلك في شوال .

وفي شهر رجب ، جهَّز النَّبي ﷺ عبد الله بن جحش رضي الله عنه في السَّرية التي قُتل فيها أول قتيل من قريش ، وأوَّل أسير ، وأول غنيمة غنمها المسلمون ، وأول خمس في الإسلام .

وكتب النَّبي ﷺ المعاقل ، وهي الديَّات .

وقُتل ذو الشمالين ببدر .

وفيها تُوفيت رُقيَّة بنت النَّبي ﷺ .

[٣] وفى السنة الثالثة :

وُلد الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وغزوة أحد ، ثم حمراء الأسد ، ثم بني النَّضير ، ثم سرية الرجيع ، ثم بئر معونة.

وفيها تزوَّج النَّبي ﷺ حفصةَ وزينب بنت خُزيمة رضي الله عنهما .

وتزوَّج عثمان أم كلثوم رضي الله عنها .

وفيها نزل حُكم الحجاب (على القول الضَّعيف) .

وفيها استشهد سعد بن الربيع رضي الله عنه في أحد ، وقُسِّمت تركته على الفرائض الشرعيَّة ، وهي أول تركة قُسِّمت في الإسلام .

[٤] وفى السنة الرابعة :

نزول مشروعيَّة الحجاب (على القول الصحيح) .

ورخصة التيمم .

وقصة الإفك .

وتحريم الخمر (على قول) .

وتزوَّج النَّبيُّ ﷺ بأم سلمة وجُويرية بنت الحارث رضي الله عنهما .

وغزوة بدر الصغرى ، وذات الرقاع ، وبني المصطلق ، والخندق ، وقُريظة على بعض الأقوال .

[٥] وفى السنة الخامسة :

كانت غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها رُخصة التَّيمم ، وقصَّة الإفك ، وكذلك غزوة الخندق ، وبني قريظة على بعض الأقوال .

وفيها شُرعت صلاة الاستسقاء ، والكسوف ، حيثُ كُسفت القمر في هذه السَّنة ، وصلَّى النَّبيّ ﷺ صلاة الكسوف ، وكانت أول صلاة كسوف .

وفي السنة الخامسة ، وقيل في السادسة أو التَّاسعة أو العاشرة فَرَضَ اللهُ الحجَّ لمن استطاع إليه سبيلا .

[٦] وفى السَّنة السادسة :

شُرعت صلاة الخوف – على الأصح – ، وأوَّل صلاة خوف صلاَّها رسول الله ﷺ هى صاته في عُسفان آخر هذا العام .

وفي هذه السنة كانت بيعة الشَّجرة ، والمعاهدة بين النَّبي ﷺ وقريش .

وقصَّة كعب بن عُجرة في التَّرخيص له في الحلق .

وظهار أوس بن الصامت من زوجته خولة ، وهو أول ظهار في الإسلام ، ونزول : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] .

ونزول تحريم الخمر (على قول الدمياطى) ، وقيل السنة الثالثة ، وقيل السنة الرابعة .

وفيها اتَّخذ النبي ﷺ الخاتم .

والأمر بامتحان المؤمنات المهاجرات ، والنَّهي عن استبقاء الزوجات الوثنيَّات ، ونزول آية النَّهي عن الإمساك بعصَم الكوار .

وقصة العُرنَيين التي نزل فيها حُكم المحاربين المفسدين في الأرض .

وزواج النَّبي ﷺ بأم حبيبة رضي الله عنها .

[٧] وفى السَّنة السَّابعة :

عمرة القضيَّة ، وغزوة خيبر .

وتحريم أكل الحمر الأهليَّة والبغال .

وتحريم المتعة .

ومكاتبة النَّبي ﷺ للملوك .

واتخاذ الخاتم (على قول) ، وقيل : كان اتخاذ الخاتم في السنة السادسة .

ونوم النَّبي ﷺ وأصحابه في الوادي عن صلاة الفجر .

وفيها سمَّت اليهوديَّة الشاة .

وقدوم رسولي « باذان » أمير اليمن إلى النَّبي ﷺ بأمر من كسرى ملك الفرس .

وزواج النَّبي ﷺ بصفية وميمونة رضي الله عنهما ، ودخوله بمارية القبطيَّة أم ولده إبراهيم .

وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه وقومه .

وإسلام باذان أمير اليمن ، وعِمران بن حُصين ، وقيل إنَّ إسلامه كان بمكَّة قبل الهجرة .

وقدوم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة .

وقدوم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها مهاجرة من مكّة إلى المدينة ، وهي أول امرأة مهاجرة .

وغزوة ذات القُرى ، وغزوة السلاسل (على قول) ، وقيل في الثامنة .

وفيها قتل شيرويه والد كسرى أبرويز ملك الفرس .

وفيها وُضِع منبر النبي ﷺ ، وقيل في الثامنة ، وقيل غير ذلك .

وفيها ردّ النبي ﷺ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما .

[٨] وفي السنة الثامنة :

كان فتح مكّة .

وسَرِيَّة الخَبَط ، وهي سَرية العنبر أو سيف البحر .

وفيها كانت غزوة مؤتة، وهي أول حرب بين النّبي ﷺ والعجم .

وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن .

وفيها غزوة أوطاس وحُنين والطّائف .

وقدوم وفد عبد القيس من البحرين (على أحد الأقوال) .

وتحريم نكاح المتعة للمرة الأخيرة تحريماً مُؤبَّداً إلى يوم القيامة .

وقصَّة عبد الله بن زمعَة ، وقول النّبي ﷺ : « **الولد للفراش** » .

وتعيين النبي ﷺ عتّاب بن أسيد أميراً على مكّة، وأبا مَحْذورة مُؤذناً بمكّة .

ووفاة زينب بنت النبي ﷺ .

وفيها أسلم أبو سفيان وزوجته هند وجمهور أهل مكّة .

[٩] وفي السنة التّاسعة :

كانت غزوة تبوك .

وحج أبو بكر رضي الله عنه بالنّاس ، وإعلان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه البراءة .

[١٠] وفى السنة العاشرة :

حجَّ النَّبي ﷺ حجَّة الوداع .

[١١] وفى السنة الحادية عشرة :

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرَّفيق الأعلى .

هذه خلاصة سيرة رسول الله ﷺ على جهة الإيجاز ، وأنصح بمطالعة « سيرة الحلبي » ، و« سيرة دَحْلان » ، و « بهجة المحافل » للعامري ، تجد تفاصيل جميع ما ذكرته لك مُوجزًا ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .



الفصل السادس

بحث حول « نعش المرأة المرتفع سقفه »

السؤال :

هل ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه أمـر بأن تكون جنازة المرأة مـرتفع سقفها عندما ماتت إحدى بناته؟ ومن هي هذه البنت؟ ومن روى الحديث الذي قيل فيه أنَّ النَّبيّ أمر بذلك؟، وهل هو صحيح؟. [1]

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اطَّلعت على بضعة عشر مرجعًا من كتب الحديث والتراجم والتاريخ ، ولا سيَّما كتب الأوائل أو الأوَّليَّات ، فوجدتُ بعض المؤلفات تطلق على « النعش » الذي عليه شيء مرتفع كالقبة المستطيلة كلمة « النعش » فقط ، كما في « خُلاصة تهذيب الكمال » ، و« عنوان النَّجابة » و« أوائل العسكري » ، و« شفاء الأمير حسين» ، و« مجموع زيد بن علي » ، و« مسامرة الأوائل » وبعضها يقول في التعبير عن ذلك بـ « رفع النعش » أو بـ « النعش المرتفع » ، كما في كتاب « الأوائل » للجراعي ، و« الطبقات » لابن سعد ، كما عرفتُ من هذه المصادر أنَّ السبب الذي من أجله صُنعت هذه القُبَّة هي ستر حجم المرأة الميتة بحيث لا يرى الناس حجمها .

وهكذا عرفتُ أنَّ أشهر الأقوال هو القول بأنَّ التي أمرت بصنع ذلك هي السيدة أسماء بنت عميس الصحابية المشهورة التي كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهاجرت معه إلى الحبشة ورجعت معه ، وبعد استشهاده في غزوة مؤتة في السنة السابعة تزوَّجت بعده أبا بكر رضي الله عنه ولما تُوفي أبو بكر رضي الله عنه تزوَّجت الإمام علي بن أبي

---

(١) السائلة حفصة بنت أحمد أحمد من صنعاء .

طالب رضي الله عنه ، ولكن اختلفت الرِّوايات في أول امرأة عملت لها أسماء هذه القُبَّة ، والرواية المشهورة هي أنها – أي أسماء – عملت أو أمرت بعمل هذه القُبَّة على النَّعْش للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي تُوفيت بعد موت رسول الله ﷺ بستة شهور أو بأقل من ستة شهور .

وهنا رواية تقول أنَّ أوَّل من عُمل على نعشها شبه الأضلاع أو قُبَّة هي أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وقد تأخَّر موتُها إلى أيَّام الخليفة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بعد موت السيدة فاطمة رضي الله عنها بعدَّة أعوام ، كما في « خُلاصة تهذيب الكمال» ، و«الوسائل» للسيوطي ، و« الطبقات » لابن سعد ، و«محاضرات الأوائل» للشيخ علاء الدِّين دده ، أحد علماء تركيا في القرن الحادي عشر من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام .

بل إنَّ هناك روايةً غريبة ، وهي أنَّ أوَّل من عمل لها هذه القبَّة هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ التي تُوفيت في السنة التاسعة من الهجرة في عصر النبي ﷺ كما في « مُسامرة الأوائل » للسيوطي ، نقلاً عن ابن سعد في « الطبقات » .

بل هناك رواية أغرب منها ، وهي : أنَّ أول من عُمل لها هذه القبة هي رُقيَّة بنت رسول الله ﷺ التي تُوفيت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، كما في تخريج الضمدي لـ « شفاء الأمير الحسين بن محمد » منسوبًا إلى الطَّبراني في « الأوسط » ، وأنَّ أسماء خاطبت النَّبي ﷺ : « أنِّي كنت بالحبشة ــ وهم نصارى أهل كتاب ــ وهم يجعلون للمرأة نعشًا فوقه أضلاع يكرهون أن يُوصف شيء من خَلْقها ، أفلا أجعل لابنتك نعشًا ــ أي على هذه الصفة ــ ؟ فقال : « **اجعليه** » فهو أول نعش في الإسلام ، وذلك لرقيَّة ابنة النَّبي ﷺ كما في « مُسامرة الأوائل » للسيوطي ، ونقله الضَّمدي في « تخريج شِفاء الأمير الحسين » عن الطبراني في « معجمه الأوسط » من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها .

ويُمكن الجمع بين روايةَ من روى أنَّ من عُمِل لها هذا النعش المرتفع (أو :

الذي عليه سترة مرفوعة على أعواد) من النساء هي فاطمة الزّهراء ﵂ ، وبعدها زينب أم المؤمنين ﵂ كما في « عُنوان النّجابة في من مات بالمدينة المنوّرة من الصحابة » للشيخ مصطفى العلوي الرّافعي حيث قال : « أوّل من غُطّيَ نعشُها في الإسلام ـ فاطمة ـ ثم بعدها ـ زينب ـ ﵄» .

ومنهم من يقولُ أنّ أوّل من أمرت بوضع هذا النّعش المُرتفع الذي يعملُه النّاس على سرير المرأة عند حملها إلى المقبرة ، هي أم أيمن ﵂ عند قدومها من الحبشة ، وليست أسماء ، وهي رواية شاذة ذكرها السيوطي ـ رحمه الله ـ في « مُسامرة الأوائل» عن طارق بن شهاب ـ رحمه الله ـ .

وعلى كل حال ، فهذه الكيفيّة التي تُعمل على نعش المرأة ، هي قديمة في الإسلام يرجعُ تاريخها إلى عصر الخلفاء الراشدين ، سواءً كانت المُشيرة بها هي أسماء بنت عُميس أو أم أيمن ﵂ أو غيرهما .

وسواءً كانت فاطمة الزهراء ﵂ هي أول من عُمل لها هذا النّعش المرفوع سقفه ، أم هي زينب بنت جحش أم المؤمنين ﵂ ، وأمّا إنّها عُملت لأم كلثوم بنت النّبي ﷺ التي تُوفيت في السنة التّاسعة ، أو لرقيّة بنت النّبي ﷺ التي كانت قد تُوفيت في رمضان من السنة الثانية ، وأنّ النّبي أقرّ أسماء بنت عُميس أو أمرها بذلك العمل بعدما أشارت عليه به ، فيحتاج الباحثُ إلى تصحيح الروايتين ، ولا أظنُّ هاتين الروايتين صحيحتين .

ولو فرضنا أنهما صحيحتان ، لكانت هذه الكيفيّة من السنّة النّبويّة ؛ لأنها ستكون من قسم أقوال النّبي ﷺ حيث أمرها بذلك العمل بقوله : « **اجعليه** » في الحديث الذي حكى هذا الفعل عن أسماء ﵂ عند موت رقيّة ﵂ أو من قسم التّقرير ، كما في الحديث الذي حكى هذا الفعل عن أسماء ﵂ في موت أم كلثوم ﵂ ، ولكن هيهات أن يصح هذان الحديثان ، ولا سيّما الحديث الذي حكت فيه أسماء ﵂ أنّها عملته عند موت رقيّة ﵂ ، فهو لا يصح من الناحية التاريخيّة قبل

الناحية الحديثيَّة ، وذلك لكون أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند موت رقيَّة في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، كانت في أرض الحبشة ، حيث كانت قد هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب قبل الهجرة إلى المدينة المنوَّرة بعدَّة أعوام ، كما لا يخفى على من له اطِّلاع على كتب السِّير والتَّاريخ .

وأيضًا لم يكن النَّبيُّ ﷺ عند موت ابنته رقيَّة رضي الله عنها ودفنها في المدينة موجودًا في المدينة ، بل كان ﷺ يومئذ في بدر الكُبرى ، وقد كان وصول رسول رسول الله ﷺ المدينة مُبشِّرًا بانتصار النَّبي والمسلمين على كُفَّار قريش عقيب دفن عثمان رضي الله عنه ومن حضر معه جثمان زوجته رقيَّة رضي الله عنها في مقبرة البقيع .

أي أنَّ حديث أمر النَّبي أسماء بنت عميس بأن تعمل على جنازة ابنته رقيَّة نعشًا مُسنَّمًا حسب رأيها سترًا لها من أن يظهر حجم جسدها لا يصح لأمرين :

الأول : أنَّ أسماء بنت عُميس رضي الله عنها كانت في تاريخ موت رقية رضي الله عنها في بلاد الحبشة ، وموت رقيَّة رضي الله عنها كان في المدينة سنة اثنين من الهجرة .

الثاني : هو أنَّ النَّبي ﷺ لم يكن حال وفاة رقيَّة رضي الله عنها في المدينة ، بل كان في بدر ؛ لأنها ماتت وهو غائب عنها في بدر ، ودُفنت قبل رجوعه من بدر .

والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر فيما يلي :

[١] القُبَّة المُستطيلة التي تُوضع فوق جنازة المرأة تُسمَّى النَّعش المُرتفع .

[٢] أوَّل من أمر بصنع هذه القبَّة على القول المشهور أسماء بنت عميس ، وقيل إنَّها أم أيمن رضي الله عن الجميع .

[٣] كانت أول امرأة حُملت على نعش هي فاطمة الزهراء على القول المشهور ، وقيل إنها زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عن الجميع .

[٤] قد أحسن من جمع بين القولين ، فقال : إنَّ أوَّل من حُملت على هذا النَّعش فاطمة أيَّام أبي بكر ، ثم زينب أيام عمر رضي الله عنهم أجمعين .

[٥] ما روي أنَّ أول من حُملت على مثل هذا النعش المرتفع سقفه هي أم كُلثوم بنت النبي ﷺ يحتاج إلى تصحيح روايته .

[٦] ما رُوي أنَّ أوَّل مَن حُملت عليه هي رقيَّة بنت النَّبي ﷺ غير صحيح ؛ لكون أسماء كانت في الحبشة يوم موت رقيَّة ، ولكون النَّبي كان في بدر لا في المدينة .

والله وليُّ الهداية والتَّوفيق ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

من المصادر التى استفدت منها فى هذا البحث :

« مجموع زيد بن علي » ، « شفاء الأمير الحسين » ، « تخريج الضمدي أحاديث الشِّفاء » ، « عنوان النَّجابة » للرافعي ، « خلاصة تهذيب الكمال » لابن حجر ، « الأوائل » للعسكري، « مُسامرة الأوائل » للسيوطي ، « محاضرة الأوائل » للشيخ عثمان علاء الدين ، « الأوائل » للطبراني ، « الأوائل » للجراعي ، « الروض النَّضير » للسياغي ، « إنسان العيون » للحلبي ، « الطبقات » لابن سعد .



الفصل السابع

بحث في براءة ثعلبة بن حاطب من تهمة النفاق [(١)]

كثيراً ما كُنتُ أُسئلُ عن قصة ثعلبة بن حاطب التي اشتُهرت عند الناس ، وخصوصاً عند الخطباء والوعّاظ الذين يذكرونها في خطبهم مطوّلة ، هل صحيحة من جهة سندها أو من جهة متنها ؟ ، وكنتُ أُجيب على من سألني بجوابات مختصرة تارةً ومُطوّلة أخرى ، وأخيراً قررتُ تحرير بحثٍ حول الموضوع استوعبت فيه جميع ما قيل حول هذه القصّة من ناحية الرواية ، ومن ناحية المتن :

(أ) خلاصة هذه القصَّة :

أنها وردت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير الطّبري ـ رحمه الله ـ من رواية محمد بن سعد قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثني عمي ، قال : حدّثني عمي عن ابن عباس ...

ومحمّد بن سعد : هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العَوفي ، قال فيه الدارقطني : « لا بأس به » ، وقال الخطيب البغدادي : « كان ليناً في الحديث توفي سنة (٢٧٠هـ) » .

وأما أبوه : فهو سعد بن محمد بن الحسن العَوفي ، أخرج له الإمام أحمد .

وأما عمُّ أبيه : فهو الحسين بن الحسن بن عطيّة العوفي ، قيل لابن المعين : كتبتَ عنه ؟ ، قال : لا . ونقل عنه ابن الجنيد والعقيلي وابن عدي أنه قال فيه : «ضعيف » ، وقال فيه ابن حبان : « روى أشياء لا يُتابع عليها ، وربّما رفع المراسيل وأسند الموقوفات لا يجوز الاحتجاج بخبره » ، وقال ابن عدي : « وللحسين بن

---

(١) نُشر هذا البحث في مقالين في مجلّة « النور » اليمنية ، في العدد السابع من السنة الخامسة (شوال – ذو القعدة ١٤١٥هـ) (ص٣٨) ، والثامن من السنة الخامسة (ذو الحجة ١٤١٥هـ) (ص٤٣) .

الحسن أحاديث عن أبيه ، وعن الأعمش عن أبيه ، وعن غيرهما وأشياء مما لا يُتابع عليها » .

وروى الخطيب عن أبيه عن ابن معين أنّه قال : « كان العَوفي ضعيفًا في القضاء ، ضعيفًا في الحديث » ، كما رُوي عن النسائي أنه قال فيه : « ضعيف » .

وقال أبو الحاتم الرّازي : « ضعيف » ، وقال الجوزجانيُّ : « واهي الحديث » ، وقال ابن سعد : « سمع سماعًا كثيرًا ، وكان ضعيفًا في الحديث » .

وأما أبو عمّ أبيه : فهو أبو الحسين الحسن بن عطية بن سعد العَوفي . قال ابن حبان : « منكر الحديث ، لا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معًا ؛ لأن أباه ليس بشيء في الحديث ، وأكثر روايته عن أبيه ، فمن هنا اشتبه أمره ، ووجب تركه » ، وقال البخاري : « ليس بذلك » ، وقال أبو حاتم الرازي : «ضعيف» .

وقد اعتمد قول أبي حاتم الحافظ ابن حجر في « التّهذيب » و « التّقريب » .

وأمّا جدُّ عمّ أبيه : فهو أبو الحسن عطيّة بن سعد العَوفي ، قال: « ضعيف الحديث » ، وكان هُشيم والثوري وابن معين يُضعّفون حديثه ، نقل ذلك كله العُقيلي وابن عَدي ، وقد ختم ابن عَدي ترجمته بقوله : « وهو مع ضعفه يكتُبُ حديثه ، وكان من شيعة الكوفة ، واتّهمه ابنُ حبّان بتعمد التّدليس ، وقال : « لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلاّ على جهة التّعجب » ، وقال النسائي : « ضعيف » ، وقال أبو داود : « ليس بالذي يُعتمد عليه » ، وانفرد ابن سعدٍ بقوله : « كان ثقةً إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن النّاس من لا يحتجُّ به » ، وقال الحافظ : «صدوق يُخطئ كثيرًا ويُدلّس » .

وخلاصة ما قاله العلامة الحمش في كتابه « ثعلبة بن حاطب المفترى عليه » : في رواية ابن عباس لقصّة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ، ولقد قال بعد نقله لكلام الحفاظ

في هذه الرواية :

فإسناد هذا الحديث - كما ترى - لا تقوم به حجة ، وإذا قيل عن رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، بأنها سلسلة الذهب ، فهذه سلسلة العوفيين سلسلة كلهم ضعفاء ، وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ، ولا يثبت بمثل هذا الإسناد ثمن باقة بقلٍ ، فضلاً عن إثبات إيمانٍ أو نفيه ، أو إثبات الردَّة والنفاق » .

وقد رُويت هذه القصّة عن أبي أُمامة الباهلي ، وفي سندها معان بن رفاعة السُّلمي الدمشقي ، وقد اختلف العلماء فيه :

فذهب إلى توثيقه : علي بن المديني ودُحيم ، وقال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود : « ليس به بأس » ، وقال الدوري عن ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم الرازي : « يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به » ، وقال الجوزجاني : « ليس بحجة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « ليِّن الحديث » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضًا ، وقال ابن حبان: « منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن قوم مجاهيل ، لا يُشبه حديثه حديث الثقات ، فلمَّا صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب ، ترك الاحتجاج به » ، وقال الحافظ ابن حجر : « لين الحديث ، كثير الإرسال » ، وقال الذَّهبي : « صاحب حديث ، ليس بمتقن » .

قال العلامة الحمش : « أمام هذا الاختلاف في معان بن رفاعة ، فإنَّه يتعيَّن علينا التَّرجيح بين أقوال الأئمَّة فيه ، وأقل ما يُمكن قوله في شأنه : هو أنه يُعتبر بحديثه إذا توبع عليه من الثقات ، وإلا كان حديثه منكراً » .

كما أنَّ في سند هذه القصَّة المرويَّ عن أبي أمامة ﷺ علي بن يزيد الألهاني الشامي ، قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال مرة : « ضعيف » ، وقال مرَّة أخرى : « يضعف » ، وقال الترمذي : « تكلَّم بعض أهل العلم في علي بن يزيد

وضعفه » ، وقال مرَّة أخرى : « ضعيف » ، وقال مرَّة ثالثة : « ذاهب الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وترجمه العقيلي في «الضُّعفاء»، ونقل قول البخاري أنه منكر الحديث ... إلى آخر ما قاله العلامة الحمش الذي ختم كلامه بقوله: « فأحسن أحوال الرجل أن يتوقف عن الاحتجاج به ، حتّى توجد متابعة الثقات له ، وهذا مستحيل في هذا الحديث » .

وهكذا في سند هذه القصَّة المرويَّة من طريق أبي أُمامة : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، وفيه ضعف ، وقد نقل العلامة الحمش ما قيل في جرحه وتعديله، ثم قال ما نصه : « فإسناد هذا الحديث (أي حديث أبي أُمامة الباهلي) فيه معان بن رفاعة ، وعلي بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وقد تفرَّد به القاسم عن أبي أُمامة، وتفرَّد به عليّ بن يزيد عن القاسم ، وتفرَّد به معان عن علي بن يزيد ، فالحديث منكر جداً ؛ إذ لا يُقبل أن يتفرَّد واحدٍ منهم ، قال العلامة أحمد شاكر – مُعلِّقًا على هذا الخبر – : وهو ضعيف كل الضعف ، ليس له شاهد من غيره ، وفي بعض رواته ضعفٌ شديدٌ » .

هذا وقد رويت هذه القصَّة من كلام الحسن البصري ، وفي سندها محمَّد بن حميد بن حيان الرازي ، قال البخاري : « فيه نظر » ، وقال ابن عدي : « وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه » ، كما أنَّ في سندها سلمة بن الفضل الأبرش، قال النسائي : « ضعيف » ، وقال البخاري : « عنده مناكير » ، وقال أبو حاتم : «صالح ، محله الصدق في حديثه ، أو كان ليس بالقوي ، لا يُمكن أن أُطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يُكتب حديثه ولا يُحتج به » .

وهكذا في سند هذه القصَّة عمرو بن عُبيد ، قال ابن معين : « لا يُكتب حديثه، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال أيوب ويونس : « يكذب » ، وقال حميد : « يكذب على الحسن » ، وقال ابن حبان : « كان يكذب في الحديث وهماً

لا تعمداً » ، وقال الدارقطني : « ضعيف » .

وحيث إنَّ هذا الأثر الحاكي لهذه القصَّة من كلام الحسن ، فسواء صحَّ السَّند إليه أو لم يصح ؛ لكونه في سنده هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، فليس كلامه بحجَّة ؛ إذ هو قولُ تابعيّ ، وكلام التَّابعي لا حُجَّة فيه .

هذا خُلاصة ما قيل في سند قصَّة ثعلبة بن حاطب المرويَّة عن ابن عبَّاس ، وأبي أُمامة ، والحسن البصري ﷺ وحاصلها أنَّ الحديث بجميع طرقه الثلاث ضعيف ، وأنَّ هذه القصة المروية في بعض كتب التفسير ، والتي يذكرها بعضُ الخُطباء والوعَّاظ غير صحيحة من ناحية السَّند ولا حسنة ؛ ولهذا حكم الجماعة من الحُفَّاظ بضعف أحاديثها ، منهم :

[١] البيهقيُّ في « دلائل النُّبوَّة » .

[٢] وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

[٣] وابن حزم في « المُحلَّى » .

[٤] والقُرطبيُّ في « تفسيره » .

[٥] والذَّهبيُّ في « تجريد الأسماء » .

[٦] وابن الأثير في « أُسد الغابة » .

[٧] والهيثمي في « مجمع الزَّوائد » .

[٨] والعراقيُّ في « تخريج الإحياء » .

[٩] وابن حجر العسقلاني في « تخريج الكشَّاف » وفي « فتح الباري » ، وفي «الإصابة » .

[١٠] والسيوطي في « الحاوي » ، وفي « لُباب النقول » .

[١١] والمُناوي في « فيض القدير » .

[١٢] وابن حمزة الحُسيني في « أسباب ورود الحديث » .

[١٣] وأحمد شاكر في « تعليقه على تفسير ابن جرير الطَّبري » .

[١٤] والألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » ، وفي « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » .

[١٥] وأبو غُدَّةفي « تعليقاته على الأجوبة الحافلة » .

[١٦] ومُقبل الوادعي في كتابه « الصحيح من أسباب النزول » .

[١٧] والحمش في كتابه « ثعلبة بن حاطب المُفترى عليه » .

[١٨] وسليم الهلالي في كتابه « الشهاب الثاقب في براءة ثعلبة بن حاطب » ، وغيرهم .

هذا جوابي عن هذه القصَّة من ناحية السَّند .

(ب) وأمَّا من جهة الدراية فمردودة من وجوهٍ :

الوجه الأول :

هو أنَّ ثعلبة بن حاطب من أهل بدر ، كما نصَّ على ذلك كثير من أهل السير والتَّاريخ ، كابن إسحاق وابن هشام والواقدي وابن سعد وابن حزم وأبو نعيم وابن منده وابن عبد البر وابن سيد النَّاس ، وغيرهم من المحدثين والمُؤرخين .

الوجه الثاني :

أن المفسرين اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ، ولم يتَّفقوا على أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، وبعضهم يحكي نزولها في ثعلبة بن أبي حاطب ، وبعضهم يحكي نزولها في نفر من المنافقين ، وهم نبْتل بن الحارث ، ومُعتِّب بن قُشير ، والجد بن قيس ، كما لا يخفى على من اطَّلع على تفسير هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [التوبة : ٧٥] ولم يقتصر على الاطلاع على تفسير واحد أو تفسيرين .

الوجه الثالث :

أنَّ العلماء لم يتَّفقوا على تاريخ موت ثعلبة ، بل اختلفوا في تاريخ موته ، فمن هم من قال : إنَّ وفاته كانت في أيَّام عثمان ﷺ ، ومنهم من قال : إنه استُشهد في غزوة خيبر ، وقيل : في غزوة أُحد ، وعلى القولين الأخيرين فوفاة ثعلبة بن حاطب كانت في عصر الرسول ﷺ ، فكيف تحكي هذه القصَّة أنَّ وفاته كانت في عصر عثمان ﷺ ؟! .

الوجه الرابع :

أنَّ هذه القصة لم ترد في كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن في حين أنَّها قد اشتهرت ، وهي ذات شأن وأي شأن ؛ لأنها تتعلق بحكم شرعي ، هو حكم مانع الزكاة ، فلو كانت القصّة قد وقعت ، لنُقلت إلينا نقلاً صحيحًا ، وقد نُقل ما هو دونها خطورةً وأثرًا في كيان المجتمع المسلم ، ناهيك عن أن الكتب الصحيحة والسنن قد نقلت قصصًا أخطأ أصحابها في عهد رسول الله ﷺ واتهمهم بعض الصحابة بالنفاق ، كقصَّة حاطب ، وكقصة كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك ، وحادثة الإفك ، وقد كان فيمن تكلَّم بها مسطح بن أثاثة ، وغير ذلك من القصص العديدة التي دافع رسول الله ﷺ عن أصحابها وعذرهم ، وقبل توبتهم واستغفر لهم ، فما بال ثعلبة المسكين ينفرد بهذا الجفاء الغريب ، هكذا قال العلامة الحمش - حفظه الله - في كتابه « ثعلبة بن حاطب المفترى عليه » .

الوجه الخامس :

أنَّ هذه القصة مخالفة للقرآن الكريم ؛ وذلك لأن من أصول الشَّريعة التي قررها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أنَّ الإنسان لو بلغت ذنوبه عنان السماء ، ثم تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه ، قال جل شأنه : ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿١٧﴾**

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٧ ، ١٨]، وقد أجمع أصحاب النَّبي ﷺ على أنَّ كل شيء عصي الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره ، وكل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة ، وهو ما أقره شيخ المفسرين الطَّبريّ ـ رحمه الله ـ .

قال الطَّبري ـ رحمه الله ـ: « كل من تاب قبل الموت ، فقد تاب من قريب» ، وقال أيضًا : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه قبل أن يغلبوا على أنفسهم » ، هذا معنى ما قاله العلامة سليم الهلالي في كتابه « الشهاب الثَّاقب » ، وأضاف قائلاً: « ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « **إنَّ الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر** » وهو بيان لقوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ...** ﴾ .

وقصَّة ثعلبة تؤكد أن ثعلبة تاب توبة نصوحًا ، فجاء يعرض صدقته على الرسول ، وأكَّد توبته مرارا فجاء أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ ، لكنهم رفضوا قبول توبته وأخبروه أنَّ الله لم يقبل توبته ، وهذا خلاف ما تقدَّم من النصوص القاطعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [الشورى : ٢٥] .

وقال ـ نفع الله بعلومه ـ: « فإن قيل إنَّ ثعلبة منافق قلت: حتَّى المنافقين فقد فتح الله لهم باب التوبة على مصراعيه، قال الشاكر العليم: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٧]، وقال الغفور الرحيم مُخبراً عن المنافقين : ﴿ **فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ** ﴾ [التوبة:٧٤] .

وقال التواب الرحيم : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٠٢) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) ﴾ [التوبة : ١٠٤] .

وقد رغَّب الله عباده في التوبة : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور : ٣١] وحذرهم من أن يقنطوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ (٥٦) ﴾ [الحجر : ٥٦] .

قال نفع الله بعلومه : « والقصَّة التي تنمي في قلوب العصاة الذين جهلوا فاقترفوا بعض الذنوب واجترحوا السيئات صفة القنوط واليأس من رحمة الله تلك الصفة التي لا يُحبها الله ورسوله الذى بشَّر الناس أنَّهم لو أتوا بقراب الأرض خطايا واستغفروا الله لغفر لهم ، قال النَّبي ﷺ : « **قال الله تعالى : يا ابن آدم ، إنَّك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أُبالي ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أُبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تُشرك بي شيئاً لأتيتك بقُرابها مغفرة** » .

وقال ﷺ : « **والذي نفسي بيده ، لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم** » أخرجه مسلم رحمه الله .

الوجه السادس :

إنَّ في حديث هذه القصة في بعض الروايات أن ثعلبة بن حاطب ، قال للمُصدِّق الذي أرسله النَّبي ﷺ لقبض زكاته بعد نزول آية الزكاة : « ما هذه أخت الجزية » مع أنَّ مشروعية الجزية لم ينزلها الله تعالى إلاَّ في السنة التَّاسعة عند نزول آية الجزية التي في سورة التوبة ، في حين أنَّ جمهور العلماء يُقررون أنَّ مشروعيَّة وجوب الزكاة كانت في السنة الثانية من الهجرة النَّبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، وهو تعالى ولي الهداية والتَّوفيق .



الفصل الثامن

السنّة في

الأمطار والسيول والرَّعد والبرق والاستسقاء (١)

إلى أسرة برنامج « فتاوى الأكارم » (٢) .

ماذا يجب عليَّ من فعلٍ أو قولٍ في الحالات الآتية ؟ :

[١] عند نزول المطر .

[٢] عند سماع الرعد ورؤية البرق .

[٣] عند تساقط البَرَد .

[٤] عند نزول المطر ليلة الجمعة .

[٥] عند رؤية السيول الضّخمة .

[٦] عند نزول المطر بغزارة واستمراره حتّى نشعر بالخوف من تهدم البيت .

[٧] هل الصلاة في المطر جائزة في البيت ؟ ، وماذا عن جمع صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ؟ .

[٨] يُوجد أُناس يقولون أنه لا يُستحب قراءة القرآن الكريم أثناء نزول المطر ، فما صحّة هذا ؟ .

أفيدوني مأجورين .

---

(١) هذا البحث في الأصل سؤالان جمعتُ بينهما فأصبحا بحثاً واحداً .

(٢) بعض الأسئلة كانت ترسل إلى برنامج « فتاوى » في الإذاعة اليمنيّة ، ويطلب منهم السائل أنْ يُوجَّه السؤال إلي القاضي العمراني ، وبعضها يصل إلى القاضي نفسه ، ويطلب منه السائل أن يذاع في برنامج « فتاوى» ، وربما كان سؤالاً موجّهاً إلى الإذاعة ، ويرى القاضي أهميته ، فيرسله حتّى يذاع ؛ ليستفيد منه عامّة النّاس.

الجواب :

[١] المشروع عند نزول المطر أن يقول الإنسان : « **اللهم صيّبًا نافعًا** » ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يقول ذلك كما في « صحيح البخاري من حديث عائشة ، وظاهره أنه كان يقول ذلك مرةً واحدةً ، ولكن الحديث في « مُصنّف ابن أبي شيبة » أنه كان يقول هذا القول مرّتين أو ثلاثًا ، فيحسن من القائل أنْ يقول هذا القول ثلاثًا عملاً بالأحوط .

[٢] المشروعُ للإنسان أنْ يقول إذا سمع الرّعد أو الصّواعق : « **اللهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تُهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك** » ؛ لأن النّبي ﷺ كان يقولُ ذلك كما في « سنن الترمذي » و« مستدرك الحاكم » من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وضعّف النّوويُّ إسناده ، ولكن أكثرَ العُلماء يعملون بالحديث الضعيف في باب «الأدعية والأذكار » ، ولا سيّما إذا كان الضّعف خفيفًا ، قال العلماء : وإنّما كان يقول هذا القول ؛ لأنّ احتمال الإهلاك والتّعذيب بهذه الآيات الكونيّة أمرٌ قريبٌ وممكن ، نسأل الله اللُّطف .

[٣] وأمّا ما يُقال عند سماع الرّعد ، فقد ورد حديثٌ أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن عبد الله بن أبي جعفر : أنّ قومًا سمعوا الرعد فكبّروا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **إذا سمعتم الرعد فسبّحوا ، ولا تُكبّروا** » كما أنه قد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، كان يقول إذا سمع الرعد : « **سُبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة وابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد قال : « **سبحان من يُسبّح الرّعدُ بحمده** » .

[٤ ، ٥ ، ٦] وأمّا نزول المطر بغزارة ، فالمشروع أنْ يقول الإنسانُ : « **اللهم حوالينا لا علينا ، اللهم على الآكام والآجام والظّراب والأودية ومنابت الشجر** » لأنّ النّبي ﷺ قال ذلك كما في « البخاري» و« مسلم » ، وكذلك عند كثرة السيول

العظيمة ، ينبغي أن يُقال هذا القول ، ومن الممكن أن يُقال عند تساقط البَرَد ، ولا فرق في الأقوال المذكورة أن يكون المطر في ليلة الجمعة أو في أيِّ وقت .

[٧] والجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، أو بين صلاة الظهر والعصر رخصة عند العلماء كما سبق الجواب مني مرارا (١) .

[٨] ولا وجه لقول من قال إنَّه لا يُستحب قراءة القرآن عند نزول المطر ، فقراءة القرآن مستحبَّة في أي وقت لم يرد النهي عن القراءة فيه ، ومن ادَّعى عدم مشروعيَّة قراءة القرآن عند نزول المطر ، فعليه الدليل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه عزَّ وجل المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وماذا يجب في الحالات الآتية ؟ :

[١] الاستسقاء ، وكذلك الدُّعاء إلى الله باسم النَّبي ﷺ والأولياء والقرآن الكريم مثل : بمحمد يا الله مُنَّ علينا بالأمطار ... بعليٍّ يا الله مُنَّ علينا بالأمطار ... بالقرآن يا الله مُنَّ علينا بالأمطار .. إلخ ، هل يجوز ؟ .

[٢] يتمُّ أخذ ثَور ، ويدورون به في المناطق المُجاورة للقرية ويدعون بهذه الأدعية ، وبعد أن يُكملوا يُصلون صلاة الاستسقاء ويذبحون الثور ويأكلونه ؟ .

أفتونا جزاكم الله خيراً ؛ لأنه يُوجد خلافٌ كبير في القرية وغيرها من المناطق حول جواز ذلك وعدم جوازه ؟ (٢) .

الجواب :

[١] المشروع في الاستسقاء أنْ يخرج النَّاس إلى الجبَّانة (أي الصحراء) كما خرج رسول الله ﷺ وأصحابُهُ داعين اللهَ ، ثم يُصلون ركعتين جماعةً ، ويخطب فيهم

---

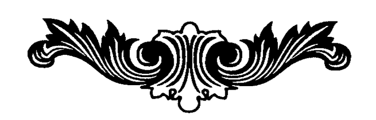
(١) راجع بحث « الجمع بين الصلاتين في المطر رخصة لا سنّة » في هذا الكتاب .
(٢) السائل : حسين أحمد العدواني .

أحدُ الحاضرين من الخُطباء الفُضلاء يدعوهم إلى التَّوبة والإخلاص في رجوعهم إلى الله ، ثم يرجعون وهم يذكرون الله ويُكثرون من الاستغفار ، ويُحوِّلون رداءهم سائلين الله أن يُغيثهم بالأمطار النَّافعة غير الضَّارة .

وأما التَّوسل بالأموات ، فقد اختلف العُلماء في جوازه ، فمن العلماء من أجازه، ومنهم من منعه ، وأدلَّة المسألة مذكورة في المُطولات ، والأحوط هو القول بعدم التَّوسل بالأموات ؛ لأنَّ الله سميعٌ قريبٌ مجيبٌ .

[١٠] وأمَّا ذبح الحيوانات ، فإنْ كان الذابحون يعتقدون أنَّ ذبائح الحيوانات سُنَّة من سُنن النَّبيِّ ﷺ ، أو أنها مشروعة على جهة الوجوب ، أو أنَّها شرطٌ من شُروط صحَّة الاستسقاء ، فلا وجه لذلك الاعتقاد ، ولا دليل عليه ، وإن كانوا قاصدين الصَّدقة بلحومها للفقراء أو المساكين أو للطيور الجائعة ، ولم يقصدوا بالذبح أنها مشروعة على جهة النَّدب أو الوجوب أو الشَّرطيَّة ، فلا مانع من ذبحها ، وإلاَّ فلا .

والله أعلم بالصَّواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .



الفصل التاسع

بحث في الجمع بين الصلاتين في المطر رُخصة لا سُنّة[١]

السؤال :

سمعنا أنَّ الجمعَ بين الصلاتين في المطر سُنّة لا رخصةٌ ، وأنَّ مؤلف « فقه السنّة» قد قال بهذا، فما رأيكم؟ .[٢]

الجواب :

اعلما أيها السائلان أنَّ التوقيت في الحَضر هو الذي تدلُّ عليه الأدلة الصَّحيحة الصَّريحة الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام من قول النبي ومن فعله ومن تقريره ، وليس في كتب السنَّة الصَّحيحة ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سُنَّة ، فمن ادَّعى أنَّ الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مسنون أو من السنة ، فعليه أنْ يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ، وأين هذا الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ؟! ، وأمَّا ما قاله سيد سابق في كتاب « فقه السنَّة » وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوباً إلى صحيح البخاري ، أنَّ النَّبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعُذر المطر ، بل ولا في «صحيح مسلم » ولا في غيرهما من كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما قاله المُحدِّث الألباني في كتابه « تمام المِنَّة » بالتَّعليق على كتاب «فقه السنَّة» والمُحدِّث مُقبل بن هادي الوادعي في رسالته التي ألَّفها في الجمع

---

(١) هذا البحث وإن كان أقرب إلى الأبحاث الفقهيَّة منه إلى الأبحاث الحديثية ، إلا أنه يحتوي مباحث حديثية مهمَّة ، وتحقيقات قيِّمة ، فلذا رأينا ضمه مع الأبحاث الحديثية ، والله أعلم .

(٢) السؤال من : عبد الرقيب عباد ، وحمود علوان ، وقد نشر هذا البحث في مجلة « الإرشاد » العدد الثالث عشر ، السنة الرابعة عشر (ربيع الأول ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م) (ص٣٤، ٣٥) .

بين الصلاتين في السفر .

ولهذا قلتُ في أول كلامي هذا أنَّ الجمع بين الصلاتين لعُذر المطر لم يأتِ فيه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ خالٍ عن المعارضة ، وأمَّا ما جاء في آخر الحديث المذكور في «صحيح البخاري » : « لعلَّه في ليلة مطيرة » فليس فيه ما يدل على أنَّ الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز ، فضلاً عن دلالته على أنه من السنَّة ، وذلك لكونه من كلام أيوب يُخاطب شيخه الراوي عنه (وهو أبو الشعثاء) الذي أجابه بقوله « عسى » والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه ؛**لوجهين** :

الوجه الأول :

أنه ليس من كلام الصحابي ، وإنَّما هو من كلام التَّابعي (وهو أبو الشعثاء) وتلميذه أيوب ، فهو من قسم الحديث المدرج ، والمدرج ليس بحجَّة لكونه زائدًا على الحديث من كلام التَّابعي وتلميذه ، كما قرر ذلك علماء مصطلح الحديث .

والوجه الثاني :

أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهي « لعلَّه » ، و« عسى » لا بصيغة القطع، كما نصَّ على معنى ذلك المحدِّث الألباني في « تمام المنَّة » .

وهكذا نصَّ المحدث الألباني – رحمه الله – على عدم صحة ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب « شرح الوجيز » [١] ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « تخريج شرح الوجيز » : « ليس له أصل كما نقله عنه الألباني – رحمه الله – في « تمام المنَّة » بعد أن نص على عزو سيد سابق الحديث للبخاري خطأ لا ريب فيه ، وبعد أن قال : « بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنَّة المتداولة اليوم ، فإني لا أذكر أني رأيت حديثًا بهذا المعنى ، وقد راجعت الآن مظانه ، فلم أجده ولو كان له أصل ، لكان العلماء المحدثون

---

(١) هو الإمام الرافعي ، من كبار علماء الشافعيَّة .

أوردوه في باب « جمع المقيم بالمصر » ، وما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته إلى آخر كلامه » [(١)] نفع الله بعلومه ورحمه [(٢)] .

وأمّا ما نقله سيد سابق في « فقه السنّة » عن الأثرم أنه روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » فقد أجاب عنه الألباني في « إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السَّبيل » بقوله : « لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على مَنْ تكلّم عليه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعيٌّ وقول التّابعيّ : من السنّة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصّحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ، على أنّ السنّة في كلام السلف يُراد بها الشّريعة كما في حديث ابن عبّاس أنّه قال : « من السنة أنّ المسافر يُتمُّ صلاته إذا صلّى خلف المقيم » ، وليس المراد بها ما يستحق المُكلف الثواب على فعلها ولا عقاب على تركها.

وأمّا ما نقله مُؤلِّف كتاب « جمع الصلاتين في الحضر » الأستاذ مشهور حسن محمود سلمان ، عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التّابعين أنّهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في المطر . فأفعال الصحابي أو التّابعي ليست بحجة شرعيّة عند العلماء، وعلى فرض أنّ البعض جمعوا بين الصلاتين ولم ينكر عليهم الباقي من الصحابة أو التّابعين ، فيكون من باب الإجماع السُّكوتي فلا نُسلم صحة القول بحجيّة الإجماع السكوتي ، وعلى فرض أنّه حجة شرعيّة فسيكون دليلاً على جواز جمع الصلاتين لعذر المطر ، لا على السُّنيّة ، فمن أين تُستفاد السُّنية ؟! .

والخلاصة : هي أنّ القول بسُنيَّة الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاجُ إلى دليل صحيح مرفوع إلى النّبي ﷺ ، صريح الدلالة على السُّنيّة ؛ ليكون هذا لادليل مُخصّصًا للأحاديث الدّالة على وجوب التّوقيت لجميع الصلوات الخمس والأحاديث

---

(١) راجع « تمام المنّة » (٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) هذا البحث كان قبل سنة (١٤١٤هـ) ، والآن قد توفي العلاّمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة .

الدَّالة على أنَّ أفضل الأوقات أوائلها .

فمن كان لديه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ مرفوع يدلُّ على سُنيَّة الجمع بين الصَّلاتين في الحَضَر بعذر المطر ، ودلَّني عليه فأجرُه على الله ، وأنا إلى الآن لا زلتُ قائماً مقام المنع مُستصحباً للحالة التي كنتُ عليها من الاعتقاد بأنَّ التَّوقيت هو الواجبُ لمن في الحضر أيَّام المطر .

والخلاصة لجميع ما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

[١] لا صحَّة لما قاله مؤلف « فقه السنَّة » أن البخاري أخرج حديثاً مرفوعاً أنَّ النَّبي جمع بين الصلاتين لعذر المطر .

[٢] لا حُجَّة في قول أيوب لأبي الشعثاء : « لعله في ليلة مطيرة » ، وقول أبي الشعثاء « عسى » ؛ لأنه ليس بمرفوع ، بل هو مدرج وأيضًا لكونه بصيغة التَّرجي من الرَّاوي أيوب ، ومن شيخه أبي الشعثاء لا بصيغة القطع .

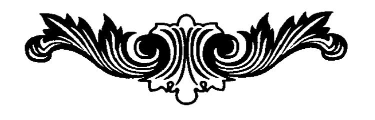
[٣] لم يأت في كتب السُّنَّة كلها حديث صحيح صريحٌ دالٌّ صراحة على أنَّ النَّبي جمع بين الصلاتين في المطر ، وكل ما ورد ليس بصحيح أو صحيح وليس بصريح في الدلالة على السُّنيَّة .

[٤] قول أبي سَلَمة بن عبد الرحمن : « من السنة » يحتاج إلى تصحيح السَّند ثم على فرض صحَّته هو من كلام تابعيٍّ لا صحابيٍّ ، وأخيراً ليس المراد بالسُّنَّة هو ما يستحق الثواب على فعلها ولا عقاب على تركها ، بل المراد بها الشريعة .

[٥] ما ورد عن بعض الصحابة وعن بعض التَّابعين أنَّهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في الحَضَر لعُذر المطر لا حُجَّة فيه ؛ لكونه غير مرفوع ، ولا هو إجماع سكوتي ، وعلى فرض أنه إجماع سكوتيٌّ فحجية الإجماع السكوتي فيها خلافٌ ، وعلى فرض حجيته فغاية ما تدل عليه هذه الأفعال هو الجواز لا السُّنيَّة المُدَّعاة .

[٦] من دلّني على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في المطر سُنَّة ، فجزاه الله خيراً .

هذا والله سبحانه وتعالى وليُّ الهداية والتَّوفيق إلى أقوم طريق ، وهو عزَّ وجلَّ حسبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النَّصير ، وهو أعلم بالصَّواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .



الفصل العاشر
بحث في أحاديث
انفردت بها الهادويَّة عن أهل السنة

المذهب الزَّيدي الهادوي مذهب من مذاهب المُسلمين الفقهيَّة والاعتقاديَّة المشهورة ، وله قواعدهُ وأصوله وكتبه ، وقد أُلِّفت في ذلك عشرات المؤلَّفات ، وقد درس شيخنا القاضي العمراني في أول نشأته كتب الزيديَّة الهادوية ، ثم فتح اللهُ عليه ، فتحرر من رِبْقة التَّقليد وأصبح لا يُعوِّل إلاَّ على الدَّليل الصَّحيح ، وأصبح – أثناء تدريسه وبعد ذلك – يُورد آراء الزيديَّة الهادويَّة ويُبيِّن ما صحَّ منها لديه ، وما لا يصحُّ ، وكان يورد بعض الأحاديث التي انفردت بها كتبُ الزيديّة الهادوية عن أهلِ السنَّة بحسب المناسبة ، ورُبما كتب لي بعضها بيده ، فكنتُ أسجلها وأحتفظ بها بغية أنْ أُفيد منها وأستفيد ، فجمعتها مرتَّبة على الأبواب مُبيِّنا كلامَه – حفظه الله – ذاكراً كتبَ الهادويَّة التي ورد فيها الحديث ، وقبل أن أعرض عليك هذه الأحاديث ، أذكر لك أهم كتب الهادويَّة التي وُجدَت فيها هذه الأحاديث :

[١] « شفاء الأُوام » للأمير الحسين ، وهو الذي حشَّى عليه الشوكاني في كتابه «وبل الغمام حاشية شفاء الأُوام » وكلاهما مطبوع ، والأُوام : هم العَطْشى .

[٢] « البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للإمام المهدي صاحب كتاب « الأزهار » المشهور ، وكلاهما مطبوع .

[٣] « الانتصار » للإمام يحيى بن حمزة ، وهو مخطوط .

[٤] « شرح الأزهار » للعلاَّمة عبد الله بن مفتاح ، وهو أشهر شروح الأزهار ، وهو المراد عند الإطلاق ، وهو مطبوع .

[٥] « أصول الأحكام » للإمام أحمد بن سليمان ، وهو مخطوط .

[٦] « مجموع زيد بن علي » برواية وجمع أبي خالد الواسطي ، وهو مطبوع .

[٧] « الروض النَّضير » للعلاَّمة السياغي ، وهو شرح لـ« مجموع زيد بن علي » المتقدم ذكره ، وكلاهما مطبوع .

[٨] « القسطاس المقبول » للإمام الحسن بن عز الدين ، وهو مخطوط .

[٩] « أمالي أحمد بن عيسى » من رواية أحمد بن منصور ، ويُلقّبها الهادويّة «بخاري أهل البيت » وهي مطبوعة .

[١٠] « تخريج الضمدي » وهو عبد العزيز الضمدي (مخطوط) .

[١١] « تخريج ابن بَهْران » وهو محمد بن يحيى بهران (مخطوط) .

[١٢] « كتاب المناهي » للعلاَّمة محمد ابن الإمام الهادي يحيى بن الحسين (مخطوط) .

[١٣] « الغطمطم » لابن حريوة السَّماوي ، وهو رد بل سب للشوكاني في كتابه « السيل الجرار » ، وقد طُبع ، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله .

[١٤] « البدور المضيَّة في الرد على المسائل المرضية للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير » للسيد أحمد الخطيب (مخطوط) .

[١٥] « الأحكام » للإمام الهادي يحيى بن الحسين .

[١٦] « العقد الثمين في معرفة رب العالمين » للأمير الحسين .

بعد هذه المقدمة هاك ما وعدتك من الأحاديث :

(أ) باب قضاء الحاجة :

[١] حديث : « كان النَّبي ﷺ يتفجخ تفجخ الظَّليم في الاستنجاء » ، ورد في «البحر الزخَّار » للإمام المهدي . يتفجخ : أي يُفرِّق بين رجليه عند التَّبرز كما يفعل الظليم وهو الظَّبي . كذا فسَّر « لاتَّفجخ » القاضي العمراني ، وبحثتُ عنه في عدَّة معاجم مثل : « القاموس المحيط » و« معجم المقاييس » فلم أجد مادته ، ووجدت مواد مشابهة بنفس المعنى .

[٢] حديث : « حجرين للصفحتين » ، ورد في « الشفاء » للأمير الحسين، والمقصود استخدام حجرين لصفحتي الدبر في الاستنجاء .

(ب) باب الوضوء :

[٣] حديث : « وضوء المؤمن كدُهنه » ورد في « البحر الزخار » للإمام المهدي، ويُقصد به الاقتصاد في الوضوء لدرجة أنه يُمرُّ الماءَ على أعضائه ، كما يدهن أعضاءه بالدهان .

[٤] حديث كان رسول الله ﷺ : « يأمرنا بالوضوء من الحدث ، ومن أذى المسلم» ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، وأصول الأحكام » للإمام أحمد بن سُليمان ، ومعنى ذلك أن أذية المسلم ناقضة للوضوء .

(جـ) باب الغسل :

[٥] حديث : «إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتَّى يبول ..» ورد في «الشفاء» للأمير الحسين، ومعناه : إذا جامع الإنسان وأصبح جنباً، فأراد أن يغتسل، فلابد أن يبول أولاً، فإن لم يحضره البول اغتسل ، ثم إذا جاءه البول أعاد الغسل .

(د) في الأذان :

[٦] حديث : « أنَّ النَّبي ﷺ أمر أن يُقال « حيَّ على خير العمل » ، ورد في مجموع زيد بن علي المروي عن أبي خالد الواسطي وفي أمالي أحمد بن عيسى ، وفي « التَّجريد » للمؤيَّد بالله ، وفي « الجامع الكافي » للسيِّد العلوي وغيرها .

(هـ) في الصلاة :

[٧] « نهى النَّبي ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وقال : إنه من فعل اليهود » ، ورد في كتاب « المناهي » للعلاَّمة محمد ابن الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، ونقله ابن حريوة السمَّاوي في « الغطمطم التيَّار » ، والسيِّد أحمد الخطيب في « البدور المضيَّة في الرد على المسائل المرضية » للعلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير .

[٨] حديث : « دسُّوهما في الليل دسّاً » ورد في « البحر الزخّار » للإمام المهدي، يُريد ركعتي الفجر والمسارعة إليها قبل ظهور الضوء .

[٩] حديث : « أنَّ النبي ﷺ أمر إمامة النساء أن تكون في الوسط » في «مجموع الإمام زيد » الذي رواه أبو خالد الواسطي .

[١٠] حديث التّشهد : « بسم الله وبالله » ، ورد في « أمالي أحمد بن عيسى» وغيره ، أي أن يبدأ التّشهد بهذه العبارة .

[١١] حديث : « لا ظُهران في يوم » ، ورد في « البحر الزخّار » للإمام المهدي.

[١٢] حديث : « وأما المكتوبة فالقرار القرار » ورد في « الشفاء» للأمير الحسين ، وهو تكملة لحديث : « كان النّبي ﷺ يُصلّي النافلة على الراحلة ، وأما المكتوبة فالقرار القرار » أي لا تُصلي على الراحلة ، وإنّما تُصلّى على الأرض .

[١٣] حديث : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ، فأنصتوا » ورد في «الشفاء » للأمير الحسين ، وأنكر وجوده الشوكاني ، وقال الضّمدي : لم أجده إلاّ في كتب الأئمّة .

[١٤] حديث « أنَّ تكبيرات العيد تكون بعد القراءة » ورد في « البحر الزخّار » للإمام المهدي نقلاً عن الإمام يحيى بن حمزة في « الانتصار » .

[١٥] حديث : « إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال » ، ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، أي أنه بمجرد المطر اليسير الذي يبل النعال ، فيسوغ للمسلم أن يُصلي في بيته .

[١٦] حديث : « صلاة يوم الغدير » ، ورد في « الشفاء » للأمير الحسين .

[١٧] حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا ركع أحدكم ، فليقل : سبحان الله وبحمده » ، ورد في « الشفاء » للأمير الحسين .

[١٨] حديث : « صلاة المرأة في بيتها خير من الصلاة في المسجد إلا عجوزاً في

منقلها » ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، والمنقل هو الحذاء ؛ لأنه آلة النقل ، ولذلك يسمون سوق الأحذية في صنعاء القديمة سوق المنقالة .

(و) في الجنائز :

[١٩] حديث : « أن النبي ﷺ كفن في ثوبين صحاريين » ورد في « البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٢٠] حديث : « أن النّبي ﷺ ما مشى حتّى مات إلا خلف الجنازة » ورد في «الشفاء » للأمير الحسين ، وفي « البحر الزخّار » للإمام المهدي .

[٢١] حديث : « أنَّ النبي ﷺ أمر المُشيعين أن يكونوا خلف الجنازة » ورد في «الشفاء » للأمير الحسين .

[٢٢] حديث: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة على القبر» ورد في «البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٢٣] حديث : « الأمر بتوسيد اليمين في الميت » ورد في « البحر الزخّار » للإمام المهدي .

[٢٤] حديث : « أن النّبي ﷺ ربّع قبر حمزة وإبراهيم » ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، أي جعله مُربّعًا .

[٢٥] حديث : « الغسل بالحَرَض في حديث أم عطيّة ورقيّة » ورد في « البحر الزخّار » للإمام المهدي .

[٢٦] حديث عن عليّ بن العبّاس : « أنَّ النّبي ﷺ كره الصلاة على الميت في المسجد » ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ولم يقف عليه الضمدي ولا الشوكانيُّ .

[٢٧] حديث : « أنَّ سعد بن مُعاذ أُصيب ، فسارع النّبيُّ ﷺ ، وقال : لئلا تبدرنا الملائكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين، ولم يجده الضّمديُّ .

[٢٨] في «الشفاء» للأمير الحسين حديث : « أنَّ النَّبي ﷺ قال : وجِّهوه إلى القبلة » ، ولم يُوجد هذا الحديث في كتب السُّنَّة بصيغة الأمر ، لكن وُجد في حديث آخر ، وهو حديث : « أصاب الفطرة » .

[٢٩] حديث : « أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى على شهداء بدر » ورد في « أمالي أحمد بن عيسى » .

[٣٠] حديث عليّ مرفوعًا : « ليس منَّا من حَلَق ولا من سَلَق ، ولا من دعا بالويل والثبور » ، ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، ولا توجد زيادة « ولا من دعا بالويل والثبور » في كتب الحديث .

[٣١] حديث : « من مات على غير وصيَّة ، مات ميتة جاهلية » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين ، ولم يجده الضَّمديُّ في كتب الحديث .

(ز) باب الصيام :

[٣٢] حديث : « وآخر معك » ورد في « البحر الزخار » للإمام المهدي ، والمراد بقوله : « وآخر معك النبي نفسه » أي أنَّ النَّبي شاهد الهلال أيضًا مثل ما شاهده هذا الصحابي .

[٣٣] حديث : « كان النَّبي ﷺ لا يُقبِّل نساءه وهو صائم » ورد في «البحر الزخَّار » للإمام المهدي .

[٣٤] حديث : « الترخيص للمستعطش بالفطر والإطعام نصف صاع » ورد في «البحر الزخَّار» للإمام المهدي ، و«الشفاء» للأمير الحسين ، و« الروض النضير» للسياغي .

[٣٥] حديث : «أنَّ النَّبي ﷺ صام يوم الشك» ورد في «الشفاء» للأمير الحسين.

[٣٦] حديث : « أنَّ بلالاً أخرج يومًا للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ بعد أن صلَّى الرسول صلاة الفجر ، فقالوا : كيف يا بلال تأكل بعد أنْ صلينا

الفجر؟! ، فقال : ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل » هكذا في «الانتصار» للإمام يحيى بن حمزة ، ونقله في « تخريج البحر » .

[٣٧] حديث : « شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ، ورمضان شهر الله » ورد في شرح عبد الله بن مفتاح على متن « الأزهار » للإمام المهدي ، و«الشفاء» للأمير الحسين .

[٣٨] حديث : « الصيام ثلاثة أيّام من كل شهر الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه والخميس في آخره » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين .

[٣٩] حديث : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » ورد في «البحر الزخّار» للإمام المهدي ، وفي « الانتصار » للإمام يحيى بن حمزة .

[٤٠] حديث : « كان النبي ﷺ يغتسل في ليالي القدر » ورد في « مجموع زيد بن علي » ، وأورده الأمير الحسين في « الشفاء » .

[٤١] حديث : « من صام الدهر فقد وهب نفسه لله » ورد في «البحر الزخّار» للإمام المهدي ، وفي « الانتصار » للإمام يحيى بن حمزة .

[٤٢] حديث : « الحج عرفة ، الحج عرفة ، الحج عرفة » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين .

[٤٣] حديث : « من لم يقبل الرخصة ، فعليه من الإثم مثل جبل عرفة » ورد في «الانتصار» للإمام يحيى بن حمزة في كتاب الحج .

[٤٤] حديث : « لردُّ دانقٍ من حرام يعدلُ عند الله سبعين حجة » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين ، ولم يجده الضمدي في كتب الحديث .

(ح) متفرقات :

[٤٥] حديث : « نهى جبريل النّبي ﷺ عن كشف عورته حال كون النّبي طفلا صغيراً » ورد في «البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٤٦] حديث « الزرع للزارع ، وإن كان غاصبًا » ورد في « الشفاء » للأمير الحسين ، و« البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٤٨] حديث : معاذ « أقيس الأمور بالأمر » في « القسطاس المقبول » للإمام الحسن بن عز الدين شرح «معيار العقول في علم الأصول » للإمام الهدي أحمد يحيى المرتضى ، والمقصود أنها زيادة في حديث معاذ المشهور » .

[٤٩] حديث : «إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك » ورد في « الروض النّضير » للسياغي ، قاله لمن جامع في نهار رمضان ، فأكل أو أراد أن يأكل .

[٥٠] حديث : «احتمل لأخيك سبعين عذرًا» ورد في «البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٥١] حديث : « الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما » ورد في « الانتصار» ليحيى بن حمزة ، و« البحر الزخّار» للإمام المهدي .

[٥٢] حديث : « النّاس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين .

[٥٣] حديث : « أنَّ النّبي ﷺ يوم الخندق استشار السعود الثلاثة » ورد في «الشفاء» للأمير الحسين ، أي استشار ثلاثة من الصحابة ، كُلٌّ منهم يدعى سعدًا .

[٥٤] حديث : « أنَّ أبا أيوب الأنصاري قُتل شهيدًا» ورد في «الشفاء» للأمير الحسين .

[٥٥] حديث : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة » ورد في «الانتصار» ليحيى بن حمزة .

[٥٦] حديث : « أنَّ جيش الروم يوم مؤتة ثمانون ألف » ورد ي « البحر الزخّار » للإمام المهدي .

[٥٧] حديث : « الآن تم إقرارك » في « البحر الزخّار » للإمام المهدي ، وهذا بعد أن أقر ثلاث مرات .

[٥٨] حديث : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » ، ورد في «الشفاء » للأمير الحسين ، ولم يجده الضمدي .

[٥٩] حديث : « ليس شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ورد في «العقد الثمين في معرفة رب العالمين » للأمير الحسين .

[٦٠] حديث : « سيكون قوم لهم نبز يُقال لهم الرافضة فاقتلوهم » رواه الإمام الهادي عن أبيه عن جده في كتاب « الأحكام » .

[٦١] حديث : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الديوث » ورد في « أمالي أحمد بن عيسى » .

[٦٢] حديث : (أنَّ يهوديا جاء إلى النَّبي ﷺ ليطلب دَيْنًا له على النَّبي، ولم يكن موعدُ الدَّين قد حلَّ ، فقال له النَّبي ﷺ : « لنا بقيَّة يومنا يا يهودي ») ، ورد في « أمالي أحمد بن عيسى » .



الفصل الحادي عشر

المذهب الزيدي [1]

لقد جهل كثير من المسلمين عقيدة إخوانهم الزيديَّة الذين يقطنون الشمال الشرقي من بلاد اليمن جهلاً عظيماً ، كان من نتائجه السيئة أن رموهم بالابتداع في الدين ، والشذوذ في الرأي والمخالفة في المأخذ للأحكام الشرعيَّة ، وأنهم تركوا دراسة كتب الحديث الشريف المشهورة ، ورغبوا عن الاحتجاج والعمل بما فيها مستبدلين بها غيرها من الكتب المجهولة التي لا يعرفها علماء الحديث سولا يعترفون بها ، هكذا رموا من بعض إخوانهم جهلاً ، كما رموا من بعض آخرين بالجمود والتَّعصب المذهبي ، والبغض للسلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ ...

والحق أنَّ الزيدية لم يشذوا في آرائهم عن آراء إخوانهم المسلمين كما أنهم لم يشذوا في طريق الأخذ والاحتجاج ، بل هم أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنَّة والجماعة ، لا سيما مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، والبرهان الصحيح على هذا هو « مجموع الإمام زيد بن علي » نفسه ، فإنَّ من اطَّلع عليه منفرداً أو مع مراجعة شرحه « الروض النَّضير» ، عرف حق المعرفة صدق ما قلته من أنَّهم لا يخرجون في الغالب عن مذاهب الأئمة الأربعة عمومًا ، وعن مذهب الحنفية خصوصًا، كما اعترف بذلك بعض محققيهم ممن اطَّلع على « المجموع » وشرحه ، وهكذا القول في فروعه كالمذهب الهادوي والقاسمي والناصري والهاروني ، وغيرها من المذاهب الفقهيَّة التي تفرَّعت من مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي ، فإنها مهما اختلفت عن أصلها في بعض المسائل الفقهيَّة اليسيرة أو خالف بعضها بعضاً في شيء من ذلك ، نراها تتفق كثيراً مع أصلها في عدَّة مسائل كثيرة كبرى ، وتوافق غيرها

---

(١) نُشِرَ هذا البحث في مجلَّة « الإرشاد » العدد الأول ، السنة الثانية (محرم ١٤٠٠هـ) (ص٣٨-٤٠)

من المذاهب الإسلامية الأخرى كما وافقها أصلها ؛ لأنها فرق متفرعة عنه ومتولِّدة منه ولا تخرج عنه إلاَّ نادراً ، لا سيما المذهب الهادوي ، الذي أسسه إمام اليمن ، الإمام الهادي يحيى بن الحسين ـ رحمه الله ـ ، وتمذهب به زيدية اليمن ، وظلَّ المذهب الرسمي للحكومة اليمنية أكثر من ألف عام .

وهو أيضًا كأصله في الموافقة غالبًا لما عليه المذاهب الإسلامية الأخرى ، وعلى الخصوص مذهب الحنفيَّة الذي يتمذهب به كثير من المسلمين ، وتمذهب به كثير من دول الإسلام وحكوماته قديمًا وحديثًا ، وظلَّ المذهب الرسمي للحكومة المصريَّة حتَّى الآن ، وكتب الهادوية شاهدة على ما قلته من الموافقة ، حتى كان بعض أئمة الهادوية يرى الأخذ من أقوال أبي حنيفة – إذا لم يجد للهادوي نصًا في أية مسألة فقهيَّة – مذهبًا للإمام الهادي ، وهذا أكبر دليل على أن المذهب الحنفي والمذهب الهادوي أخوان .

بل يمكن أن أُصرح للقارئ بأنَّ المذهب الحنفي أقرب إلى المذهب الهادوي أو الزيدي منه إلى المذهب الحنبلي ، نعم ، ربَّما تفردوا بأقوال لا يوافقهم عليها أحد من أئمة المسلمين ، ولكن في مسائل جزئيَّة محصورة تعد بالأصح لا تُخرجهم إلى البدعة ولا توجب نبذهم بالشذوذ أو الابتداع .

وكم من عالم شذَّ في بعض أقواله العلميَّة ، وآرائه الفقهيَّة ، واغتفروا له ذلك الشذوذ ، ولم يخرجوه من دائرة السنَّة إلى البدعة ، ولم ينبذوه بالشذوذ والابتداع ، ومؤلفات الإمام ابن حزم كالمحلى وغيره أكبر شاهد على أن تفرد أي عالم برأي يُخالف أئمة المذاهب المتبوعة لا يُخرجه إلى البدعة .

وهم أيضًا أبرياء مما اتَّهمهم البعض به من عدم دراستهم لكتب الحديث الشريف، وعدم العمل والاحتجاج بما فيها ، كيف لا وهذه كتبهم أكبر برهان على رد هذه التهمة التي ليس لها مستند سوى توهم أن تفردهم برواية كتب حديثية – رويت لهم

من طريق أهل البيت – مما يدل على جهلهم بكتب الحديث المشهورة المُتداولة لدى جماهير المسلمين ، والواقع أنهم جمعوا بين الدراسة لكتب أهل البيت النَّبوي كالمجموع الفقهي والتجريد والأماليات ، وبين الدراسة لكتب المحدثين كالأمهات الست ، وما يتبعها من المسانيد والمجاميع والمعاجم .

وأعظم البراهين على قراءاتهم لها وعلمهم بأدلَّتها ، نقلهم عنها ، واحتجاجهم بها في مؤلفاتهم الفقهيَّة لاسيما مؤلفات متأخريهم كالإمام القاسم بن محمد في «الاعتصام» ، والسيد أحمد بن يوسف زبارة في « أنوار التمام » ، والسيد حسن الجلال « ضوء النهار » ، والقاضي حسين السياغي في «الروض النَّضير» ، وهكذا غيرهم ، كما اعتنى بالتَّخريج لكتبهم من كتب المحدثين الضمدي في أحاديث «الشفاء» ، ابن بهران في تخريجه أحاديث « البحر الزخار » وأحمد بن يوسف في تخريجه للمجموع الفقهي الكبير الذي جمعه أبو خالد الواسطي مما رواه عن زيد بن عليّ .

ويُؤيِّد برهاننا هذا ما نراه في تراجم علمائهم عمومًا والمتأخرين منهم خصوصًا ، من أخذهم عن مشايخ مذهبهم كتب أهل البيت أولاً وكتب أهل الحديث ثانيًا ، بل ربَّما أخذوا في كتب الحديث عن غير مشايخ مذاهبهم من شافعيَّة وأحناف ، وحسب القارئ أن يطلع على ما قد طبع من تراجم علمائهم كـ«البدر الطَّالع» و« الملحق التابع » ، «نيل الوطر » ، و« نشر العرف » ، و« أئمة اليمن » إلى الآن مثل « نفحات العنبر » ، و« درر نحور الحور العين » وغيرها .

وهكذا مما يُؤيد ما ذكره ما يراه القارئ في مؤلفات متأخريهم التي جمعوها في الأسانيد والإجازات والأثبات ، ويكفيه ما قد طبع منها في الهند ومصر كـ«اتحاف الأكابر » و« الدر الفريد » ، وكلها مؤيدة لما ذكرته من غزارة معين علومهم الدينية ، وسعة دائرة معارفهم الفقهيَّة حيث جمعوا بين علوم أهل الأثر والحديث ، أخذًا وتدريسًا وعملاً واحتجاجًا ، وهذا إن دلَّ على شيء فهو براءتهم مما اتُّهموا به من

قصورهم في معرفة كتب المحدثين ورغبتهم عن العمل بما فيها ، كما يدل في نفس الوقت على نهمهم العلمي وتحررهم الفكري تحرراً مقروناً بالتّسامح والإنصاف ، ولو عرف الذين يتّهمونهم بهذه التهمة حقيقة أمرهم لجعلوا تفردهم برواية هذه الكتب حسنة من حسناتهم لا سيئة من سيئاتهم ، على أنه قد يوجد منهم من لا يأخذ ولا يدرس كتب الحديث الشريف ، ولا يرى العمل بما فيها ، ولكنه قليل نادر يتضاءل أمام الكثير الغالب تضاؤلاً يمنع من الحكم على جميعهم بذلك .

وهم لا يتعصّبون على غيرهم ممن يُخالفهم في الفقه الإسلامي من إخوانهم المسلمين ممن يتعبّد بأي مذهب إسلامي إذا كان الخلاف في المسائل الفقهيّة التي لا يخل الخلاف فيها بجوهر الدين أي إخلال ، وكتبهم الأصوليّة والفروعية دالة أكبر دلالة على إحسانهم الظن بكل من يُخالفهم خلافًا لا يمس الدين ، ولا يخل بأصل من أصول الإسلام الكبرى ، وما دام المخالف لهم لم يخالفهم في أي مسألة من المسائل الكبرى التي يعد المخالف لهم فيها مُخالفًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة عند علماء الإسلام .

وهاك بعضًا من قواعدهم الأصوليّة والفروعية المنصوص عليها في أكبر مؤلفاتهم وأشهرها مثل قولهم :

[١] « الاجتهاد جائز لمن قد حقق علوم الاجتهاد الخمسة المذكورة في علم الأصول » .

[٢] « لكل مجتهد نصيب » .

[٣] « إذا اختلف مذهب إمام الصلاة ومذهب المؤتم به فالإمام حاكم » .

[٤] « لا إنكار في حكم مختلف فيه » .

[٥] « لا يكون التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع » .

[٦] « حكم الحاكم بين الخصمين يقطع النزاع ، مهما كان مذهب الحاكم ،

وكيفما كان مذهب الخصمين » .

[٧] « الجاهل الصرف الذي لا يعرف عن المذهب شيئًا مذهبه مذهب من وافق » .

[٨] « كل مسألة خلافيَّة خرج وقتها فلا يجب على المكلف قضاؤها ، ولو أداها مخالفة لمذهبه ، مهما كان الخلاف قد وقع فيها لمصادفة فعله قول قائل من علماء المسلمين » .

وغير ذلك من القواعد الكلية الكبرى الدَّالة على ما ذكرته آنفًا من أنهم على قدر كبير من التَّسامح المذهبي .

على أنه يوجد في بعضهم شيء من التعصب المذهبي ، ولكنه في الغالب يكون في العامة الذين لا يعرفون عن أصل مذهبهم شيئًا ، وربَّما وجد في بعض الخاصة ، ولكنه وجود نادر قد تكون الأسباب فيه خارجية لا علاقة لها بأصل المذهب ، كما يوجد مثل ذلك في جميع المذاهب الإسلاميَّة من بعض الأفراد الذين قل أن يخلو عنهم مذهب من المذاهب ، كما نطقت بذلك كتب التاريخ .

وهم أيضًا لا يجمدون على ما نصه إمام مذهبهم ، بل طريقتهم أنَّهم إذا رأوا في أية مسألة أن قول غير إمامهم أرجح دليلاً منه ، أخذوا بقوله غير مستنكفين ولا آنفين من الميل عن إمامهم إلى إمام آخر من أئمَّة المسلمين ، ما دام هذا الإمام قد تمسَّك بدليل أرجح من دليل إمامهم ، بل إنَّ البعض منهم يستنبط الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة ، ويتَّخذ هذه الأحكام المستنبطة مذهبًا له غير عالم بمن قد سبقه إلى هذا الرأي ، وذلك كله نتيجة لفتحهم باب الاجتهاد المطلق الذي كان قد أوصده الجمهور على أنفسهم بلا دليل ...

ولذلك نرى كثيرًا منهم يذهبون إلى آراء قد تُوافق إمام مذهبهم ، وقد لا تُوافق ، وقد يكون فيها مرجحًا لمذهب عالم سني ، وقد رآه ابتداء وذلك كالإمام يحيى بن حمزة مؤلف « الانتصار » وغيره والإمام عبد الله بن حمزة مؤلف « الشافي » وغيره

والإمام المهدي أحمد بن يحيى مؤلف « البحر الزخّار » وغيره ، بل جاء بعدهم من فتحوا باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه غير هيابين ولا خائفين ولا وجلين ، ودخلوا منه غير هيابين ولا مُبالين بمخالفة أي عالم مهما كان علمه ما داموا قد تمسكوا بالكتاب والسنّة ، فتركوا المذاهب الفقهيّة والأصوليّة والكلاميّة أجمع ورجعوا إلى أصول الدين الإسلامي وأدلته الشرعية الصحيحة ، وأعلنوا اجتهادهم المطلق أصولاً وفروعاً وكلاماً وتفسيراً وحديثاً وفقها في عصور عز الاجتهاد في واحد منها ، أولئك أمثال السيد محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف « العواصم والقواصم » و« إيثار الحق على الخلق » و« الروض الباسم » ، و« ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان » ، و«البرهان القاطع » و« تنقيح الأنظار » ، وغيرها من المؤلفات القيّمة ، والشيخ صالح المقبلي مؤلف « العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ » و«الأرواح النوافح» و« المنار على البحر الزخّار » و« الاتحاف لطلبة الكشاف » وغير ذلك ، والسيد حسن الجلال مؤلف « نظام الفصول » ، و«ضوء النهار المشرق على حدائق الأزهار » و«العصمة من الضلال» وغيرها .

والسيد محمد إسماعيل الأمير الصنعاني مؤلف «سبل السلام» و«منحة الغفار » و«العدة» و«التحبير» و«الروضة» وغيرها ، والقاضي محمد الشوكاني صاحب المؤلفات القيمة التى لو لم يكن منها إلاّما قد طُبع لكفته فخراً ، فكيف والكثير منها لم يطبع ، فمن مؤلفاته المطبوعة : «نيل الأوطار » و«الدراري المضيّة» و«تحفة الذاكرين» و«القول المفيد» ، و«فتح القدير» ، والنصف الثاني من « السيل الجرار » ، و«الفوائد المجموعة » و«إرشاد الفحول » وغيرها .

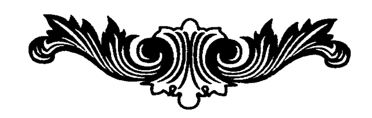
فلله دره من مذهب أنجب أمثال هؤلاء العلماء في عصور ساد فيها التّقليد والجمود على الاجتهاد الشّرعي وعلى التّحرر الفكري ، وسدّ فيها باب الاجتهاد المطلق على الكثير من العلماء ممن هو قادر على الاستنباط وممن قد حاز علوم الاجتهاد .

ومهما يكن من الأمر فإنَّ زيديَّة اليمن ليسوا كما يتوهَّم الكثير ممن يجهل حالهم وفقههم ، بل هم إن قلَّدوا فإنَّما يُقلدون أئمَّة مذهبهم الذي لا يخرجهم عن مذاهب إخوانهم أهل السنَّة ، لا سيما الأحناف ، وإن اجتهدوا وتحرروا ، فاجتهادهم مثل اجتهاد الوزير المقبلي والأمير والجلال والشوكاني ، هؤلاء العلماء الذين لا يعرف أحد قدرهم إلاَّ بعد أن يُحيط علمًا بجميع مؤلفاتهم القيِّمة أي الزيديَّة ، وهم كغيرهم من أهل المذاهب الإسلامية الأخرى في التولي للخلفاء الراشدين ، والتَّعظيم لهم بصفتهم وزراء النَّبي ﷺ وأعظم مناصريه ، ومن انتقصهم منهم فهو إمَّا من العوام الجهال ، أو من الخاصة المتعصبين الذين لهم أقل من القليل ، والدليل الصحيح على هذا هو ما نراه في كتبهم الكثيرة التي ألَّفها أكبر علمائهم من النَّقل عن جماهير أئمتهم وعلى رأسهم إمام مذهبهم الأكبر زيد بن علي من وجوب التولي والحب والتَّعظيم لجميع الخلفاء الراشدين ﷺ وحسب القارئ أن يتصفَّح منها ما قد طُبع بمصر من المؤلفات القيِّمة التي تُبين صدق ما قلته من براءتهم من كل ما اتُّهموا به من رفض وابتداع ، أذكر منها على سبيل المثال « الرسالة الوازعة للمعتدين » المطبوعة بالقاهرة ، ومجموعة ضمن الرسائل اليمنيَّة للإمام يحيى بن حمزة اليمنى الزيدي وكتاب « إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النَّبي » لشيخ الإسلام الشوكاني وهو أحد مؤلفات الشَّوكاني الكثيرة التي لا تزال في عالم المخطوطات .

وحاصل هذا المقال : هو أن من تجرَّد من أثواب التَّعصب المذهبي ونظر في مؤلفات زيدية اليمن عمومًا ، وفيما قد طبع منها خصوصًا لا يخرج إلاَّ مؤمنًا أعظم إيمان بأنَّ إخوانه « الشيعة الزيدية » ليسوا كما أُشيع عنهم جهلاً من الشذوذ والابتداع في الرأي والعقيدة والرواية والمأخذ ، كما أنهم أيضًا بريئون من الجمود والتَّعصب المذهبي الذي طالما رموا به ، بل إنهم كغيرهم من إخوانهم المسلمين رواية وأخذًا للشريعة الإسلامية من دواوينها المشهورة التي دوَّنها أئمَّة الحديث وحفَّاظه المشهورون ، كما أنهم أيضًا كغيرهم من المسلمين إنصافًا وتسامحًا وحرية وحبًا

للسلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ وتوليًا لخلفائه الراشدين ، وفي الوقت نفسه يؤمن أكمل إيمان بأنهم من أبعد المسلمين عن البدعة وأقربهم إلى السنة ، وأن المذهب الزيدي والمذهب الحنفي أخوان ، ومهما تخالفا فلن يخرج المذهب الزيدي عن أي مذهب من المذاهب الإسلامية الأخرى ، وهكذا ما تفرع عنه من فرق ومذاهب ، حكمها حكمه ، خصوصًا المذهب الهادوي منها ، وقد يشذ هذا الأخير وينفرد بأقوال لا يُوافقه عليها غيره مطلقًا ، ولكنه انفراد يسير في مسائل فرعية جزئيَّة محصورة .

وهكذا صار واضحًا أنَّ ما أُشيع عنهم من عدم توليهم لبعض الخلفاء الراشدين هم منه براء ، ومهما وجد بعض من ذلك فلن يتجاوز عددًا مخصوصًا من متطرفي فقهائهم ، يتضاءل أمام الجم الغفير من علمائهم الذين ترى أقوالهم العلمية مسجَّلة على صفحات الكتب بروح عظيمة من التسامح والإنصاف والتحرر الفكري .



الفصل الثانى عشر

القضاء فى الشَّريعة الإسلامية الغراء [١]

القضاء (وهو الفصل بين الناس في الخصومات) عرفته الفرس والرومان واليونان وغيرهم من الأمم المتقدّمة ، وذلك لكون الإنسان لا يستغني عمن يفصل بينه وبين خصمه في أي قضيَّة من القضايا المهمة مهما كانت ، وكان العرب في عصور ما قبل الإسلام كغيرهم من الأمم يتحاكمون عند الوجهاء والعقلاء من أصحاب الرأي ورؤساء القبائل ، ولقد اشتهر ن هؤلاء القضاة جماعة كانوا يقضون بين من يحضر للتقاضي عندهم في كثير من المشاكل التي تعرض لهم ، فمن قبيلة تميم حاجب ابن زُرارة، والأقرع ابن حابس ، وربيعة بن مخاشن ، وغيرهم ، ومن ثقيف غيلان بن مسلمة ، ومن قريش هاشم ابن عبد المطلب وولده عبد المطلب وحفيده أبو طالب ، ومن كنانة سلمى بن نوفل [٢] .

وهكذا كان من قضاة العرب في الجاهليَّة الوليد بن المغيرة القرشي وقيس بن ساعدة الإيادي ، وأكثم بن صيفي التميمي وعامر بن الظرب اليشكري وغيرهم وغيرهم ممن يجدهم المطلع على كتب الأدب العربي ، والتَّاريخ العربي في الجاهليَّة وفي الإسلام ، بل قد كان العرب قبل الإسلام يتحاكمون في بعض الأحيان عند امرأة من النساء اللاتي كنَّ يحكمن بين المتقاضين عندهن مثل هند الإياديَّة وحذام بنت الريان التي قيل فيها :

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإنَّ القول ما قالت حذام [٣]

---

(١) نُشر هذا البحث في مجلة « المجلة القضائيَّة » التي كانت تصدر عن وزارة العدل في الجمهورية اليمنيَّة ، العدد الثاني ، السنة الثانية (ذو الحجة ١٤٠٣هـ – سبتمبر ١٩٨٣م) (ص٢١–٢٣) .

(٢) « التمدن الإسلامي » تأليف جرجي زيدان ، الجزء الأول .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي الكويتيَّة العدد(١١) الصفحة(٥٥) .

ولقد جاء في كتب التّاريخ أنّ قيس بن ساعدة الإيادي كان يقول : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » .

وأنه أوّل من قال بذلك كما في السيرة الحلبيّة [١] ومحاضرة الأوائل [٢] ، كما جاء في كتب التاريخ أن الوليد بن المغيرة أوّل من قطع في السرقة كما قاله القرطبي وابن الجوزي [٣] ، كما أنه (أي الوليد بن المغيرة) أوّل من قضى بالقسامة في الجاهلية وذلك في دم عمرو بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان المطالب لها أبو طالب فكانت هذه القسامة أول قسامة وقعت في الجاهليّة كما نصّ على معنى ذلك في نيل الأوطار [٤] ، ولهذا قالوا عن أبي طالب أنه أوّل من سنّ القسامة في الجاهلية كما في شرح نهج البلاغة [٥] ، وهكذا قالوا عن أول من حكم بأن تكون ديّة الرجل مئة من الإبل أبو سيارة عميلة أبي الأعزل وقيل أنّ اسمه العاص حكاه ابن كثير عن السهيلي [٦] ، وقيل بل هو عبد المطلب بن هاشم كما في المدهش لابن المجزى والأوائل للعسكري [٧] ، وحاضرة الأوائل [٨] ، وقيل بل هو عامر بن الظرب اليشكري [٩] ، وقيل هو النّضر بن كنانة [١٠] ، وعامر بن الظرب هذا قد قيل عنه أول من قضى في قسمة التركة بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيل بل هو عامر بن جشم [١١] .

---

(١) صفحة (١٤٣) جزء (٢) .
(٢) محاضرة الأوائل » (ص١٤) .
(٣) « تفسير القرطبي » جزء (٦) (ص١٦٢) ، و« المدهش» لابن الجوزي ، و« محاضرة الأوائل » .
(٤) « نيل الأوطار » جزء (٨) (ص١٨٨) .
(٥) « شرح نهج البلاغة » المجلد (٣) الجزء (١٥) .
(٦) انظر « البداية والنهاية » لابن كثير جزء (١) صفحة (٣٠٦) .
(٧) صفحة (٢٣) .
(٨) صفحة (١٠٨) وهي للشيخ علي دره .
(٩) « السيرة الحلبيّة » جزء (١) .
(١٠) « أوائل العسكري » (ص٢٣) .
(١١) المدهش .

كما قالوا أيضًا عن عامر بن الظَّرب هذا أنه أول من قضى في الخنثى بالنظر إلى المحل الذي يبول منه [(١)]، وقيل : بل هو عامر بن حممه [(٢)] .

ومما قالوه عن أكثم بن صيفي أحد قضاة العرب المشهورين وأحد حكمائها « أنه أول من قضى بأنَّ الولد للفراش » [(٣)] ، وهذا إن دلَّ على شيء فهو أنَّ القضاء كان معروفًا عند العرب في الجاهليَّة ، وأنه كان يسند إلى العقلاء من الرجال والنساء أو إلى رؤساء القبائل ، وأن هؤلاء القضاة كانوا يجتهدون في تأسيس بعض الأحكام ، ويقضون بين الناس بموجب ما رأوه ، ثم يجيئ من بعدهم فيحكمون في مثل تلك القضايا بمثل أحكام من قبلهم .

إلى أن جاء الإسلام فأقرَّ الكثير مما كان قضاة الجاهليَّة قد قضوا به فمثلاً في مثل هذه المسائل التي ذكرتها قد جاء القرآن الكريم مقررًا لما كان قد قضى به قضاة العهد الجاهلي كعامر بن جشم وعامر بن الظرب اليشكري أنَّ للذكر من الإرث مثل حظ الأنثيين ، كما جاءت السنَّة الصَّحيحة مقررة لما كان قد قضى به أكثم بن صيفي من أنَّ الولد للفراش ، وهكذا أقرت السنة ما كان قد قضى به القضاة الجاهليون في قدر الدية حسبما ذكرته آنفًا .

كما رُوي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ : أنَّه قضى في الخنثى بالنظر في مخرج بوله مُقررًا لما كان قد قضى به عامر ابن الظرب أو عامر بن حممة قبل الإسلام، وهذه بعض أمثلة نموذجية للدلالة على أنه كان للعرب قبل الإسلام قضاء ، كما كان لديهم قضاة أيضًا ، وهكذا كان لهم قواعد قضائيَّة وعادات قبلية يرجعون إليها عند التَّحاكم ، وأنّ الإسلام قد أقرَّ البعض من القواعد القضائيّة التي كان العرب يقضون بموجبها ويسيرون على ضوئها .

---

(١) محاضر الأوائل .
(٢) « نهاية الأرب » للألوسي (ص١٧٦) .
(٣) « الأوائل » للعسكري (ص١١١) ، و« محاضرة الأوائل » (ص٨٦)

وهناك أمثلة أخرى لعدَّة قضايا أخرى مذكورة في كتب التاريخ والأدب العربي وإن ما ذكرته نزراً يسيراً جداً كشاهد على ما نعتقده ونقرره من أن العرب قبل الإسلام كانوا يعرفون القضاء وأنه كان فيهم قضاة ومحكّمون ، أي كان يوجد فيهم طائفة من القضاة اشتهرت بالذكاء ونفوذ الفكر وقوَّة الاستنتاج وتأسيس بعض المسائل يعمل بموجبها من جاء بعدهم من قضاة العرب قبل الإسلام إلى أن جاء الإسلام ، فأقرَّ البعض من تلكم القواعد وجعلها من المسائل الشَّرعيَّة التي جاء بها هذا الدين الخالد ، ومن القضايا التي حوتها الشَّريعة المحمودة الغرَّاء .

هذا كله عن القضاء والقضاة عند العرب قبل الإسلام ، أما بعد الإسلام فحدث عن البحر ولا حرج فقد جاء في القرآن من القواعد القضائيَّة الكثير الطيِّب ، كما جاء في السنَّة النَّبويَّة المُطهرة من المسائل الشرعيَّة والأحكام الفقهيَّة ما لا يعد ولا يُحصى ، كما استنبط السَّلف من الصحابة والتَّابعين ، ومن أئمة الفقه الإسلامي من أصحاب المذاهب المنقرضة ، ومن أصحاب المذاهب الإسلامية المتبوعة ما لايحصره الحاصرون ، ولا يتمكَّن من عدِّه العادون .

وهكذا من جاء بعدهم من أتباعهم ومن المجتهدين المستقلين في أفكارهم عبر القرون ، كلهم قد استخرجوا عدَّة مسائل لا يعلم عددها إلاَّ الله ، ولقد أنجبت الأمة الإسلامية التي أخبر القرآن بأنها خير أمة أخرجت للناس الآلاف من الفقهاء والقضاة من جميع الشعوب الإسلاميَّة والعربية على اختلاف مذاهبها وطوائفها وآرائها ، من عصر النَّبي ﷺ إلى يومنا هذا على مدى أربعة عشر قرناً ، نقول هذا رداً على بعض الملحدين من رجال الغرب الذين زعموا أنَّ العرب والمسلمين لا يعرفون القضاء وأنهم كانوا يقتبسون القواعد القضائيَّة من الفرس والرومان وغيرهم من الأمم المتحضرة التي اختلط أهلها بالعرب بعد الفتح الإسلامي للبلدان التي كانت تحت سلطتها ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ۝ ﴾ [الكهف : ٥] .

وهكذا كان العرب في بعض الأحيان يتحاكمون إلى الكهان والعرافين كما في

قصّة محاكمة عتبة بن ربيعة ، والفاكه بن المغيرة زوج ابنته هند بنت عتبة إلى أحد كهان اليمن وذلك حينما اتهم الفاكه بن المغيرة زوجته هند بجريمة أخلاقيّة هي بريئة منها ، فكان الحكم من الكاهن اليمني ببراءة هند من التهمة التي اتّهمها بها زوجها المذكور قائلاً لها : « اذهبي غير عاهرة ولا زانية وستلدين ملكًا اسمه معاوية » ، قالوا ففرحت هند ببراءتها فرحًا عظيمًا كما أنها طلبت من زوجها الطلاق ، وذلك لكي لا يكون هذا الملك من أولاد زوجها الذي ألصق بها تهمة شنيعة لا أصل لها في الواقع؛ لأنه لا يتصور من مثلها أن تخون زوجها إلى هذا الحد ولا سيما وهي القائلة للنبى ﷺ : « وهل تزني الحرّة ؟! » وقد قال المؤرخون أن أبا سفيان بن حرب خطبها بعد مفارقتها للفاكه ابن المغيرة ، فرضيت به زوجًا لها وأبا للمولود الذي تكهن به هذا الكاهن ، وأنه لما ولد لها ولد منه سمته معاوية ، وهو معاوية بن أبي سفيان المشهور ، والقصّة بطولها مذكورة في المستطرف وغيرها من كتب الأدب العربي كما هي مذكورة في كثير من كتب التاريخ [١] .

وهذا مما يجب علينا هاهنا هو أن القضاء عند العرب في الجاهلية يختلف عن القضاء بعد الإسلام في أمرين رئيسيين :

الأمر الأول :

أن القضاء في الجاهلية لم يكن يستند إلى نص مكتوب أو إلى كتاب مسطور ، وإنّما كان يعتمد على الأعراف والعادات ومقتضيات العدل والحكمة ، أما القضاء في الإسلام ، فيعتمد على الكتاب (أي القرآن) والسنّة والإجماع والقياس ، وكذلك على الأعراف والعادة بشرط أن لا يُخالف العرف والعادات نصًا في القرآن أو السنّة مطلقًا وذلك لأنه لا يخفى أن الاعتماد على العرف والعادات وحدهما يجعل القضاء بعيدًا في بعض الأحيان عن العدالة الصّحيحة ومبادئ الحق الطّبيعي وذلك مثل عادات

---

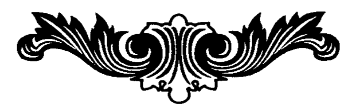
(١) راجع « المستطرف » الجزء الثاني (ص٨١ ، ٨٢) .

وأد البنات في الجاهلية ، فإنها عادة رذيلة سيطرت على المجتمع الجاهلي واتبعها سادة القوم وأشرافهم حتّى جاء الإسلام بإبطالها .

الأمر الثاني :

هو صفة الإلزام في الحكم ، ففي الجاهلية كان الطرفان يخضعان للحكم تحت التأثير الأدبي ، أو تحت تأثير الرأي العام في القضايا المهمة ، وكثيراً ما كان يرفض أحد المتخاصمين الخضوع لحكم المحكم ويطلب الاحتكام إلى غيره ، ولم يكن في ذلك ضير ، وإذا لم يقتنع الخصم بحكومة المحكم ، ولم يُنفذ مضمونها ، فليس هناك سلطة تفرض عليه التنفيذ إلاَّ الخوف من الخصم ، وبالتالي فإن صاحب القوّة والبطش لا سلطان عليه والحق للقوة أخيراً ، في حين أنَّ القضاء في الإسلام يختلف عن ذلك فقد اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر من الأمور فقضى الرسول ﷺ لأحدهما فلم يقبل الثاني ما حكم به الرسول ، فنزل قول الله عزَّ وجل :﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ [النساء : ٦٥] ، فقد أعطت هذه الآية صفة جديدة للقضاء لم تكن معروفة في الجاهلية هي صفة الإلزام ، وقد شدَّد الله ، فنفى عنه صفة الإيمان بقوله :﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾ ، ولم تكتف الآية بالخضوع الناتج عن الكره والجبر وإنما أوجب الله التَّسليم المطلق بقوله :﴿ **وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ ، ومن المعروف أن ﴿ **تَسْلِيمًا** ﴾ مفعول مطلق لفعل ﴿ **وَيُسَلِّمُوا** ﴾ ، والإطلاق يُفيد المبالغة في التَّسليم للحكم ؛ ذلك لأنه لا قيمة للقضاء ، إذا لم تكن أحكامه ملزمة للجميع [١] .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه وسلم .



---

(١) « القضاء والقضاة » تأليف محمد شكيب أرسلان ، بتصرف يسير(ص٥٠ – ٥٢) .



الباب الثانى

ويحوى فصلين :

الفصل الأول : أسئلة عن مجموعات من الأحاديث .

الفصل الثانى : فتاوي حديثية .



الفصل الأول

أسئلة عن مجموعات من الأحاديث

[١] سؤال عن مجموعة من الأحاديث

السـؤال : قرأت في بعض الكتب أن من جـوامع كلم المصطفى ﷺ مما فيه خير الدنيا والآخرة الأحاديث التالية :

[١] « زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً » .

[٢] « الحرب خُدعة » .

[٣] « المؤمنون عند شروطهم » .

[٤] « يدُ الله مع الجماعة » .

[٥] « تهادوا ، تحابوا » .

[٦] « ترك الشَّر صدقة » .

[٧] « خيرُ الأمور أوسطها » .

[٨] « كلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له » .

[٩] « الوحدة خيرٌ من جليس السوء » .

[١٠] « السَّعيد من وُعظ بغيره » .

[١١] « دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك » .

[١٢] « انتظار الفرج بالصَّبر عبادة » .

[١٣] « المَرْءُ على دين خليله » .

[١٤] « لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » .

[١٥] « لا خير في بدنٍ لا يألم ، ولا مال لا يزكى » .

[١٦] « **إذا أتاكم كريم قوم ، فأكرموه** » .

ما صحة هذه الأحاديث؟ ومن رواها ؟ ومن أخرجها ؟ أفيدونا أفادكم الله. (١)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] حديث : « **زرْ غبّا تزْدَدْ حُبّاً** » ، رُوي عن جماعة من الصّحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه عند البزّار والبيهقي في « الشعب » ، ولكنه بالرغم من كثرة طُرقه فإنّه ضعيف ، ولكنّ السّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، ونجم الدين الغزيّ في « صيانة الألسن » بعد ذكرهما لطرق الحديث قالا : وبمجموعها يتقوى الحديث .

[٢] وحديث « **الحرب خدعة** » : صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر مرفوعاً .

[٣] وحديث « **المؤمنون عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك** » : صحيح أخرجه الحاكم عن أنس وعن عائشة مرفوعاً .

[٤] وحديث « **يدُ الله مع الجماعة** » أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن، كما قال العلاّمة الغَزّيّ – رحمه الله – في كتاب « إتقان ما يحسُن من الأحاديث الدّارجة على الألسُن » . والعلامة الغزّيُّ هو نجم الدّين محمد بن محمد الغَزّي من علماء دمشق في القرن الحادي عشر الهجري .

[٥] وحديث « **تهادوا تحابوا** » : أخرجه البخاريُّ في « الأدب المفرد » والطّيالسيُّ في « الكُنى » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية أخرجها أحمد والترمذي : « **تهادوا ، إنّ الهديّة تُذْهِبُ وَحَرَ الصّدر ، ولا تحقرنّ**

(١) السائل : أبو هريرة اليمني – صنعاء .

جارةٌ لجارتها ، ولو بشق فرسن شاة » وفي رواية ابن عساكر : « **تهادوا ، تحابوا ، وتصافحوا ، يذهب الغلُّ بينكم** » ، وعند الطَّبراني وابن عساكر عن عائشة : «**تهادوا، تزدادوا حُبّاً ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم** » .

[٦] وحديث « **تركُ الشَّر صدقة** » ، لا أعلم به بهذا اللفظ ، ولكن قد ورد بمعناه ، وهو أنَّ « **من لم يستطع أن يفعل الخير ، فليكُفَّ عن الشَّر** » .

[٧] وحديث « **خير الأمور أوسطها** » ، وفي لفظ « **أوساطها** » : أخرجه السَّمعانيّ في « ذيل تاريخ بغداد » ولكن بسند فيه مجهول عن عليّ مرفوعًا ، وله شاهد عند الدَّيلمي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما وكلاهما فيه ضعف .

[٨] وحديث « **اعملوا ، فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له** » : أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، ومثله ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين أيضًا بلفظ « **اعملوا ، فكُلٌّ مُيَسَّر لما يُهْدى من القول** » .

[٩] وحديث « **الوحدة خير من جليس السوء** » أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكري عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ بلفظ : « **الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصَّالح خير من الوحدة ، وإملاء الخير خيرٌ من الصَّمت، والصمت خيرٌ من إملاء الشر** » ، وله شاهد عن أبي هريرة عن الديلمي .

[١٠] وحديث « **السَّعيد من وُعِظ بغيره** » أخرجه مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ بلفظ : « **السَّعيد من وُعِظَ بغيره ، والشَّقيُّ من شقي في بطن أمه** » .

[١١] وحديث « **دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك** » : أخرجه أبو داود والطَّيالسي وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم ، والدَّارميُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وآخرون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : « **دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك ، فإنَّ الصِّدق طُمأنينة ، والكذب ريبة** » إلاَّ أنَّ النَّسائيّ لم يُخرِّج الزيادة ، وهي : « **فإن الصِّدق**

طمأنينة والكذب ريبة » ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان .

[١٢] وحديث « **انتظار الفرج عبادة** » : أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا في « الفرج » عن سعد بن أبي وقّاص ، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي والبيهقي في «الشُّعَب » والعسكري في « الأمثال » والدَّيلمي كُلهم عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ : « **اسئلوا الله من فضله ، فإنَّ الله يُحبُّ أن يُسئل من فضله ، وأفضل العبادة انتظار الفرج** » ، وحسَّن إسناده الحافظ ابنُ حجر في بعض حواشيه ، لكن قال الترمذي عنه: هكذا رواه حمَّاد بن واقد ، ليس بالحافظ .

وقال البيهقي : تفرَّد به حمَّاد ، وليس بالقوي ، وله شواهد . وأما اللفظ الذي ذكره السَّائل ، وهو زيادة « .. **بالصبر** ... » فقد أخرجه العسكريُّ والقُضاعيُّ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: « **انتظار الفرج بالصَّبر عبادة** » وله شاهد عن ابن عبَّاس عند القضاعي مرفوعًا بلفظ: « **انتظار الفرج بالصَّبر عبادة** » .

[١٣] وأما حديث : « **المرؤ مع خليله ، فلينظر أحدكم من يُخالل** » فأخرجه أبو داود كما في « كنز الحقائق » .

[١٤] وحديث « **المُؤمن يُؤلف ، ولا خير فيمن لا يَألَف ولا يُؤلف** » أخرجه أحمد عن سهل بن سعد ، ورمز له السيوطي في « الجامع الصَّغير » بالصاد والحاء (صح) .

[١٥] وحديث « **لا خير في بدن** » : ذكره السُّيوطيُّ في « الجامع الصَّغير » بلفظ : « **لا خير في مالٍ لا يُرزأ منه ، وجسدٍ لا يُنال منه** » ، أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن عُبيد بسندٍ مُرسلٍ وضعَّفه .

[١٦] وحديث « **إذا أتاكم كريم قوم ، فأكرموه** » أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا بسندٍ ضعيفٍ .

والله أعلم بالصَّواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان وبحمده ، سبحان الله العظيم .

(٢) سؤال عن مجموعة أخري من الأحاديث :

فضيلة العلامة الوالد محمد بن إسماعيل العمراني حيَّاكم الله .

جاء في بعض الكتب أحاديث قيل بأنَّها أحاديث نبويَّة شريفة من الأحاديث الآتية :

[١] « **من كنوز البر ، كِتمان الصدقة والمرض والمصيبة** » .

[٢] « **داووا مرضاكم بالصَّدقة** » .

[٣] « **حصِّنوا أموالكم بالزَّكاة** » .

[٤] « **صدقة السر تُطفئ غضب الرَّبِّ** » .

[٥] « **الحُمَّى رائد الموت ، وسجن الله في الأرض** » .

[٦] « **الدُّنيا سجن المؤمن ، وجنَّة الكافر** » .

[٧] « **اتَّقوا فراسة المؤمن ، فإنَّه ينظر بنور الله** » .

فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ ، أفيدونا عنها وعمَّن رواها وأخرجها لتعم الفائدة جميع الناس ، ولكم الأجر الجزيل من المولى عزَّ وجلَّ . (١)

الجواب :

قال حفظه الله :

[١] الجواب عن السؤال الأول : أنَّ حديث : « **من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة** » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر بسند ضعيف .

[٢] والجواب عن السُّؤال الثاني ، هو أنَّ حديث : « **داووا مرضاكم**

(١) السائل : أبو هريرة اليمني ـ صنعاء .

بالصَّدقة» قد أخرجه الطَّبرانيّ من حديث أبي أمامة ، وأخرجه الدَّيلمي عن ابن عمر بزيادة : « **فإنَّها تدفع عنكم الأمراض** » وله شواهد كثيرة ، ولكنها ضعيفة .

[٣] والجواب عن السؤال الثالث ، وهي عن حديث « **صدقة السر تُطفئ غضب الرب** » أخرجه الطَّبراني في « الصغير » من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا وفي سنده أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف جدًا ، وله شواهد كثيرة ولكنها ضعيفة .

[٤] والجواب عن السؤال الرابع ، وهو « **حصّنوا أموالكم بالزَّكاة** » أخرجه البيهقي في « الشُّعَب » عن أبي أمامة مرفوعًا « **حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصَّدقة** ... إلخ » ، وفي سنده فضالة بن جبير صاحب مناكير ، وهو حديث ضعيف ، وله شواهد ضعيفة .

[٥] والجواب عن الحديث الخامس ، وهو عن حديث « **الحُمَّى رائد الموت ، وسجن الله في الأرض** » : أخرجه ابن السُّنِّي في « الطب » عن أنس مرفوعًا وله شواهد ، وقد قال السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وبالجملة فهو حديث حسن .

[٦] والجواب عن السؤال السادس ، وهو عن حديث : « **الدنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر** » فالحديث صحيح ، وقد غلَّط العُلماء الصاغاني الذي جعله من الأحاديث الموضوعة في رسالته التي ألَّفها في « الموضوعات » ، وكيف لا يُغلّطه العُلماء ، وقد أخرجه من هو أعلم منه وأعرف وأقدم ألا وهو الإمام مالك بن أنس في « الموطأ » ، والإمام مسلم بن الحجاج في « الصَّحيح » والإمام الترمذي في «سننه» ، وقال : حسن صحيح ، وهو من مرويَّات أبي هريرة ﷺ مرفوعًا .

[٧] والجواب عن السؤال السابع ، وهو عن حديث « **اتَّقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله** » ، فقد أخرجه الترمذي والطَّبراني من حديث أبي أُمامة وله شواهد وكلها ضعيفة .

هذا موجزٌ عمَّا قاله العُلماء عن هذه الأحاديث الواردة في السؤال ، ومن أراد

الاطلاع على ما قيل في هذه الأحاديث ، فليطّلع على كتاب « المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث الدّارجة على الألسنة » للحافظ السّخاوي أو على كتاب « إتقان ما يحسن من الأحاديث الدّارجة على الألسن » للحافظ الغزي وغيرها من الكتب المؤلفة في الأحاديث المشتهرة عند المتأخرين .

والله ولي الهداية والتّوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .



(٣) السؤال عن مجموعة ثالثة من الأحاديث :

السؤال : هل حديث :

[١] « تجاوزوا عن ذنب السَّخيّ » صحيح أم لا ؟ .

[٢] وكذا حديث : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » ؟ .

[٣] وحديث : « طعام البخيل داء » ؟ .

[٤] وحديث : « لا تعلموهن الكتابة (أي النساء) » ؟ .

الجواب :

قال حفظه الله تعالى :

[١] حديث « **تجاوزوا عن ذنب السَّخي ، فإنه كلما عثر أخذ الله بيده** » حديث ضعيف ، وإن كان ابن الجوزي في « موضوعاته الكبرى » ، والصَّاغاني في «موضوعاته » ، وأحمد الغماري في « المُغير على موضوعات الجامع الصَّغير » قد عدُّوه من الموضوعات ، وليس بموضوع بل ضعيف لشواهده ؛ وذلك لأن السيوطي قد تعقَّب ابن الجوزي في « اللآلئ المصنوعة » بأنَّ له شواهد تُخرجه من الموضوع إلى الضَّعيف .

كما أنَّ الأستاذ نجم الدين عبد الرحمن خَلَف في تعليقاته المفيدة على «الموضوعات للصَّاغاني » قد ذكر له شواهد تدل على ما دلَّ عليه هذا الحديث ، وقال: أعتقد أنَّه ليس من اللائق أن يُحكم على هذا الحديث بالوضع بعد سرد هذه الطرائق ، بل هو بعيدٌ عن ذلك بكثير، وقُصارى ما يُقال فيه أنه ضعيف ، كما تعقَّبه أيضًا الشيخ عبد العزيز الغُماري شقيق الشيخ أحمد الغُماري وذلك في كتابه الذي أسماه « التهاني على موضوعات الصَّغاني » بقوله : الحديث ضعيف لا غير ، وإنَّما اقتصر بالحكم بالضَّعف فقط ، ولم يتجاوز إلى الحكم بالوضع لأن في سنده بشير بن عبد الله الدارسي وهو ضعيف ، والمعروف عن ابن الجوزي والصَّاغاني والشيخ أحمد

الغُماري أنّهم يُعدُّون من المتشددين .

[٢] الجواب على السؤال الثاني : هو أنَّ حديث « **اطلبوا الخير من حسان الوجوه** » قال عنه السُّيوطي : أنَّه حسن أو صحيح وبعكس هذا الحكم حكَم عليه آخرون من الحُفَّاظ بأنَّه موضوع ، كابن طاهر المقدسي الفَتَّني في « تذكرة الموضوعات » وابن الجوزي في « موضوعاته الكبرى » وتابعهما ابنُ تيميَّة وتلميذه ابنُ القيِّم حيث قال عنه ابن تيميَّة : أنه موضوع ، وقال ابنُ القيِّم : إنَّه باطل ، وعدَّه من الموضوعات من العُلماء المتأخرين السَّندروسي الطَّرابلسي في « الكشف الإلاهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي » وتوسَّط العراقي في تخريجه « لإحياء علوم الدين » بين من حكم بوضعه ، وبين من حكم بصحَّته حيثُ حكم على طُرقه كُلِّها بأنها ضعيفة فقط .

والخلاصة هي :

أنَّ حكم من حكم بوضعه استند إلى أنَّ في سنده الحَكَم بن عبد الله الأيلي ، وكان يضع الحديث ، كما أنَّ في سنده محمد بن يوسف الكيعي ، وقد تكلَّم فيه الذَّهبي في « الميزان » وابنُ حجر في كتاب « لسان الميزان » ، ومن ضعَّفه نظر إلى أنَّه قد ورد من طرق أخرى ضعيفة ، فرجَّح القول بضعف الحديث ضد من قال بوضعه كما لا يخفى على من طالع تعليقات الدكتور محمد أحمد زكَّار على « الكشف الإلاهي في شديد الضعيف والموضوع والواهي » للسندروسي – رحمه الله – .

[٣] وأجاب عن السُّؤال الثالث وهو حديث « طعام البخيل داء وطعام السَّخي دواء » أنَّ هذا الحديث أخرجه ابنُ عدي من حديث مالك في غرائبه عن نافع عن ابن عمر ، وقال ابنُ عدي عنه : إنَّه لا يثبت ، وأنَّ فيه مجاهيل وضعفاء وأنَّه باطل ، وقال عنه الذَّهبي في « الميزان » ، وابن حجر في « اللسان » إنه كذب ، ونقل السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » عن شيخه ابن حجر أنَّه قال في هذا الحديث : إنّه حديث منكر ، وهكذا نقل عن ابن حجر القول بأنَّه منكر المُلاَّ علي القاري في

«الأسرار المرفوعة » ، هذا وقد حكم على هذا الحديث بالوضع جماعةٌ ممن ألَّفوا في الموضوعات من الحُفاظ المُتأخرين ، وذلك كالقاري في « الأسرار المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة » والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع فيما قيل فيه لا أصل له أو بأصله موضوع » ، والأزهري المالكي في كتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » والشيخ أحمد الغماري في كتاب « المُغير على موضوعات الجامع الصغير » والألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » ، وسبقهم إلى الحكم بالوضع الذَّهبي في « الميزان » وابنُ حجر في « اللسان » والسندروسي في «الكشف الإلاهي » .

[٤] والجواب عن السؤال الرابع وهو عن حديث : « **لا تُعلِّموهنَّ الكتابة -أي النساء- ولا تُسكنونهن في الغُرف وعلموهن سورة النور** » إنَّ هذا الحديث موضوع كما حكم بذلك جماعة من الحُفَّاظ كالذَّهبي في « الميزان » ونقله عنه الألباني في الجزء الثاني من المجلد الأول من كتابه « الأحاديث الضَّعيفة » استطراداً ومُؤيِّداً الحُكم عليه بأنه مُعارضٌ للحديث الصَّحيح الذي فيه أمر النَّبي ﷺ بعض النِّساء بأنَّ تُعلِّم بعض أمهات المؤمنين .

وهذا ممن حكم على هذا الحديث بالوضع ابنُ طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » محتجاً بأنَّ في سنده وضَّاعاً ومتروكاً .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث « **تجاوزوا عن ذنب السَّخي فإنَّه كلما عثر أخذ الله بيده** » في سنده بشر بن عبد الله الدارسي وهو ضعيف ، وقد حكم عليه بالوضع ابنُ الجوزي والصَّاغاني وأحمد الغُماري كما ضعَّفه السُّيوطي وعبد العزيز الغُماري ونجم عبد الرحمن خلَف والألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » .

[٢] حديث « **اطلبوا الخير عند حسان الوجوه** » موضوع عند ابن الجوزي وابن

طاهر المقدسي ، وابن تيميَّة وابن القيم والسَّندروسي ، وصحيح أو حسن عند السيوطي ، وضعيف عند العراقي .

[٣] حديث « **طعام البخيل داء وطعام السَّخي دواء** » موضوع عند ابن عَدي والذَّهبي وابن حجر والسندروسي والقاري والقاوقجي والأزهري المالكي والألباني وأحمد الغُماري .

[٤] حديث « **لا تُعلموهن الكتابة ولا تُسكنوهن الغرف** » موضوع عند الذَّهبي ، وابن طاهر والفتني الهندي والألباني .



(٤) السؤال عن مجموعة رابعة من الأحاديث :

الوالد العلاّمة محمد بن إسماعيل العَمْراني – حيّاكم الله – .

جاء في بعض الكتب أنَّ هناك أحاديث مرويَّة عن الرسول المصطفى ﷺ من مثل الأحاديث التَّالية ، ويُقال بأنها من جوامع تشبيهاته وتمثيلاته ﷺ :

[١] « **أصحابي كالنجوم ، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم** » .

[٢] « **مَثل أصحابي كالملح ، لا يصلح الطعام إلا به** » .

[٣] « **أمتي كالمطر ، لا يَدرى أوله خيرٌ أم آخره ، أينما وقع نفع** » .

[٤] « **عُمَّالكم أعمالكم ، وكما تكونوا يُولَّى عليكم** » .

[٥] « **الدَّال على الخير كفاعله** » .

[٦] « **إنَّ للقلوب صدأ كصدأ الحديد ، وجلاؤها الاستغفار** » .

فما صحة هذه الأحاديث من عدمها ؟ ومن رواها وخرَّجها ؟ أفيدونا أفادكم الله . (١)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] حديث « **أصحابي كالنجوم ، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم** » : أخرجه البيهقي وأسنده الدَّيلمي بلفظ « **أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، بأيهم اقتديتم اهتديتم** » وهو عند المُحدِّثين ضعيف ، ويُغني عنه الأحاديث الصَّحيحة الواردة في كتب السنَّة المُطهَّرة في مناقب الصَّحابة رضي الله عنهم .

[٢] وأمَّا حديث « **أصحابي كالملح لا يصلح الطَّعام إلاَّ به** » فأخرجه أبو

---

(١) السائل : أبو هريرة اليمني – صنعاء .

يعلى عن أنس مرفوعًا بسندٍ ضعيف .

[٣] وأمَّا حديث : « **أُمَّتي كالمطر ، لا يُدرى أوَّله خيرٌ أم آخره** » فقد أخرجه الترمذي وأبو يعلى والدَّارقطني عن أنس بن مالك مرفوعًا ، وله شواهد عن ابن عمر ، وعن عمَّار ﷺ عند الطبراني ، وأخرجه البزَّار عن عمران بن حُصين .

وأمَّا قول النَّوويِّ في « فتاواه » : أنَّه حديث ضعيف ، فقد رده العجلوني بأنَّ الحديث حَسَنٌ، ولعلَّه إنَّما حسَّنه لكثرة شواهده، وليس فيه زيادة: «**أينما وقع نفع**» .

[٤] وأمَّا حديث « **كما تكونوا يُولَّى عليكم** » فهو حديث مشهورٌ أخرجه الحاكم ، ومن طريقه الدَّيلمي عن أبي بكرة مرفوعًا بلفظ « **كما تكونوا يُولَّى عليكم**» أو « **يؤمر عليكم** » ، وأخرجه البيهقي بلفظ « **يُؤمَّر عليكم** » بدون شك ، وبحذف أبي بكرة فيكون مُنقطعًا ، وأخرجه الطَّبراني عن الحسن البصري أنَّه سمع رجلاً يدعو على الحجَّاج فقال له : لا تفعل ، إنَّكم من أنفسكم أُتيتم ، وإنَّا نخافُ إذا عُزِل الحجَّاج أو مات أن يتولَّى عليكم القردة والخنازير ، فقد روي أنَّ « **أعمالكم عُمَّالكم ، وكما تكونوا يُولَّى عليكم** » .

[٥] وأمَّا حديث « **الدَّال على الخير كفاعله** » ، فقد أخرجه العسكريُّ وابن مَنيع والمنذريُّ عن ابن عبَّاس مرفوعًا في حديث أوله : « **كُلُّ معروف صدقة والدَّال على الخير كفاعله ، والله يُحبُّ إغاثة اللهفان** » ، وأخرجه العسكريُّ أيضًا عن بُريدة مرفوعًا بلفظ « **الدَّال على الخير كفاعله** » .

وهكذا بهذا اللفظ الترمذي والبزار عن أنس بن مالك ، وقال الترمذي غريب ، وأخرجه الإمام مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي ، وصحَّحه عن أبي مسعود البدري بلفظ « **من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله** » ، وله شاهد من حديث ابن مسعود .

[٦] وأمَّا حديث « **إنَّ للقلوب صدأ كصدأ الحديد ، وجلاؤها الاستغفار** »

فلم أطّلع عليه ولم أدر من رواه ولا من أخرجه ولا ما قيل فيه ؛ لقصوري وقِلّة بِضاعتي في علم الحديث الشّريف الذي لم أُوت من العلم به إلاّ قليلاً .

والله عزّ وجلّ أعلمُ بالصّواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .



الفصل الثاني

فتاوى حديثية

[س١] كيف يُعرف الحديث المكذوب الموضوع على رسول الله ﷺ ؟ وبأي دليل نتمكن من تكذيب الراوي ؟ أرجو الجواب مفصلاً . (١)

[جـ] قد ألّف العلماء عدّة مؤلفات في ذكر من رُمي بوضع الحديث ويكفي المطالعة لموجز أسمائهم في مقدمة كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عرّق الكناني – رحمه الله تعالى – أو لكتاب « قانون الوضّاعين » لابن طاهر الفتّني الهندي – رحمه الله تعالى – ، وأحسن ما يُطالع لمعرفة من هم الرواة الكذّابون هو الاطلاع على كتب الموضوعات مثل كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي وهو الكتاب الذي ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرها ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات » ، وأقرّ بعضها أي بعض ما ذكره ابن الجوزي من الموضوعات ، ونقد البعض ، ولكن نقد السُّيوطي لم يوافقه من أتى بعده من العلماء على جميع ما نقده من الأحاديث بل نقدوه أيضاً على نقده لابن الجوزي – رحمهما الله جميعاً – كما تراه في كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني وغيره من مُؤلفات المتأخِّرين الذين عقّبوا على السيوطي في بعض ما أضافه على ابن الجوزي ، وأحسن منه أيّ من كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » الذي ألّفه السُّيوطيّ كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » لابن عرّق الكناني – رحمه الله تعالى – فهو أحسن من غيره ممن سبقه في التّأليف في الأحاديث الموضوعة ؛ لأنّ ابن عَرّاق – رحمه الله – بوّب كتابه هذا على الأبواب

---

(١) جعلنا هذا السؤال في البداية ؛ لأنه توضيح ومقدمة لما بعده ، فتأمل .

والفصول ، فبدأ أولاً : بالأحاديث المتعلقة بأصول الدين ثم ثنّى بالأحاديث المتعلقة بالفقه من كتاب الطّهارة إلى آخر العبادات ، ثم إلى آخر المعاملات وجعل لكل باب من هذه الأبواب ثلاثة فصول الفصل الأول لما سرده ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات » وأقرّه السيوطي على الحكم عليها بالوضع ، الفصل الثاني لما سرده ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » وأقرّه السُّيوطي على الحكم عليها بالوضع، الفصل الثالث فيما لم يذكره ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » ولا السُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة » .

والخُلاصة :

أن ابن الجوزي في « الموضوعات » أدخل بعض أحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة في جملة الموضوعات ، كما أنه يوجد بعض الأحاديث الموضوعة التي قد نصَّ العلماء على وضعها لم يذكرها ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة التي جمع فيها الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ فجاء بعده السيوطي ونقد البعض منها في كتاب « اللآلئ المصنوعة » ، وسكت عن البعض ولم يتعرَّض للأحاديث التي فاتت ابن الجوزي - رحمه الله - ، وأخيراً أتى ابن عرَّاق بما يشفي ظمأ العاطش والظمآن وهو أنه أفرد ما نصَّ ابن الجوزي على وضعه وأقره السيوطي بفصل مستقل ، وما نصَّ عليه ابن الجوزي ، واعترضه السُّيوطي بفصل منفصل مستقل ، وما فات ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة بفصل مستقل ، فهذا الكتاب أي كتاب « تنزيه الشَّريعة » لابن عرَّاق أحسن كتاب أُخرج للناس في بيان الأحاديث المكذوبة على سيد الأولين والآخرين ﷺ تسليماً كثيراً .

وهكذا ألَّف جماعة من علماء الحديث في الموضوعات مثل ابن أبي طاهر الفتني الهندي في كتابه « تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري في كتابه « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » المسمى « بالموضوعات الكبرى » والذي اختصره في كتابه المسمَّى « المصنوع في الحديث الموضوع » وهو المسمَّى « بالموضوعات

الصغرى » وشيخ الإسلام الشّوكاني في كتابه « الفوائد المجموعة » في الأحاديث الموضوعة ، وأخيراً المحدّث محمد بن ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور «الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » .

ومن تمكّن من مراجعة هذه الكتب جميعها لابد وأن يعرف أن الكتب التي أُلّفت في الموضوعات قد استوفت الكثير من الأحاديث المكذوبة ، وهي في أكثر الأحيان ، وأغلبها تتفق في الحكم على الحديث بالوضع ، وفي أقل الأحيان تختلف آراء مؤلفيها في الحكم على الحديث بالوضع .

والخلاصة :

على من يُريد أن يعرف الحديث الموضوع فعليه أن يُطالع الكتب المنحصرة فيما يلي « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي و« تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشّنيعة الموضوعة » لابن عرّاق الكناني ، و« تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الفتّني ، و« الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » للملا علي القاري ، وكتابه الآخر المسمى « المصنوع في الحديث الموضوع » ، و« الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للإمام الشوكاني وكتاب « الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » للألباني وغيرها من المؤلفات التي دبجتها أقلام الحفّاظ من رجال السنّة النّبويّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وإذا لم يجد في هذه الكتب بغيته فعليه بمطالعة ما قد ألّفه المحدثون في الأحاديث الدّارجة على الألسنة فإنّ مؤلفيها قد نصوا على ما يدور على الألسن من الأحاديث وبيّنوا الصحيح منها والحسن والضّعيف الموضوع كما بيّنوا ما هو من الحكم وما هو من الأمثال ونسب إلى النّبي ﷺ ، ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب «المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث الدّارجة على الألسنة » للحافظ السخاوي ، ومن أخصرها كتاب « تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » لابن الديبع اليماني وكتاب « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» ،

ومن أكثر ما جمع وأكبرها حجمًا وأحسنها سردًا للشواهد والمتابعات كتاب «كشف الخفاء وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة النَّاس» للعجلوني الجراحي – رحمه الله تعالى – ؛ لأنه قد جمع فيه ما في « المقاصد » ، وما في «التمييز» ، وما في كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » للحافظ ابن حجر.

وإذا لم يجد المطلع ما يُريد في هذه الكتب فليُراجع الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كتب الفقه المربوطة بالأدلة أو في كتب التَّصوُّف الإسلامي التي تذكر الأحاديث في أكثر المسائل الأخلاقيَّة وتجمع بين الأحاديث الصحيحة والضَّعيفة والحسنة والموضوعة وما هو من الحكم أو من الأمثال أو من الآثارالموقوفة على أحد الصحابة أو من أقوال أحد التَّابعين ، أو أحد الأئمَّة المتبوعين ، وذلك كتخريج ابن حجر لأحاديث كتاب الرافعي الكبير المسمَّى بـ« التلخيص » وتخريج ابن بهران لأحاديث البحر الزخَّار للإمام المهدي وتخريج الضمدي لأحاديث شفاء الأوام للأمير الحسين وتخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي – رحمهم الله جميعًا – وغيرها من هذه الكتب المؤلفة في التَّخريج .

[س٢] ما رأيكم في صلاة المئة ركعة التي تُصلى في ليلة النصف من شعبان ؟ هل هي صحيحة أم لا ؟ .

[**جـ**] اعلم بأن صلاة « الشعبانية » هي مئة ركعة في كل ركعة تقرأ سورة الفاتحة ، وسورة « قل هو الله أحد » عشر مرات ، وهناك صفات أخرى، وكلها تُصلى في ليلة اليوم الخامس عشر من شهر شعبان ، وأشهرها هي الصفة المذكورة وتُسمَّى «الألفيَّة » ؛ لأنَّ قراءة « قل هو الله أحد » يكون ألف مرة في المئة ركعة .

وقد ذكرها الثَّعالبي في « تفسيره » ، وأبو حامد الغزالي في كتاب « إحياء علوم الدين » ، وأبو طالب في كتاب « قوت القلوب » ، ولكن الحفاظ من علماء السنَّة

النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لم يصححوها ولم يُحسنوها أو يضعفوها ، وإنما حكموا على جميع ما ورد في صفة صلاتها بالوضع ، وقالوا : لا أصل لها في السنَّة .

وممن صرَّح بأنَّ « صلاة الشعبانيَّة » موضوعة :

[١] الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » .

[٢] الحافظ عبد الرحمن السيوطي في كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » .

[٣] الحافظ ابن تيميَّة في بعض « فتاواه » .

[٤] الحافظ النَّووي في « شرح المهذَّب » (١) وفي « فتاواه » أيضاً .

[٥] الحافظ محمد بن يعقوب المجد الفيروزابادي في كتاب « المختصر » وفي آخر كتاب « سفر السعادة » .

[٦] والحافظ ابن حجر العسقلاني في «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة».

[٧] الحافظ علي بن محمد عرَّاق الكناني في كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » .

[٨] الحافظ محمد الجزري في كتاب « عدَّة الحصن الحصين » ، وفي كتاب « الحصن الحصين بأحاديث سيد المرسلين » .

[٩] والحافظ محمد يحيى بهران في « تخريج أحاديث البحر الزخَّار » .

[١٠] الحافظ زين الدين العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » .

[١١] الحافظ محمد بن علي الشوكاني في « تحفة الذاكرين شرح عدَّة الحصن الحصين » ، وفي كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » .

---

(١) المسمى بـ « المجموع » .

[١٢] الحافظ العجلوني في كتاب « كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر على الألسنة من أحاديث الناس » .

[١٣] العلامة أبو بكر الطُّرطوشي في كتابه « الحوادث والبدع » .

[١٤] والقاضي العلامة يحيى بن محمد الإرياني في « هداية المستبصرين إلى شرح عدَّة الحصن الحصين » .

[١٥] الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» .

[١٦] العلامة الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في بعض « رسائله » .

[١٧] والعلامة محمد الشقيري مؤلف كتاب « السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » .

[١٨] عز الدين بن عبد السلام في رسالة في موضوع « صلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان » .

[١٩] وهكذا العلامة أحمد بن محمد بن حجر المكي الشافعي المعروف بابن حجر الهيتمي صرح في « فتاواه الفقهيَّة الكبرى » بهذا .

ومثل القول في صلاة النصف من شهر شعبان قالوا في صلاة الرغائب التي تؤدى في ليلة أول جمعة من رجب ، وكلاهما لم يرد في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

هذا كله بالنسبة لصلاة ليلة الخامس عشر من شعبان على الصفة المذكورة آنفًا ، وهي : مئة ركعة في كل ركعة « الفاتحة» وعشر مرات « قل هو الله أحد » ، بالتَّسليم بين كل ركعتين .

أما بالنسبة إلى فضل القيام للعبادة في هذه الليلة وصيام يومها ، فالحديث فيها ليس بموضوع بل هو ضعيف ؛ أي أنَّ حديث صيام « يوم الشعبانية » وقيام ليلها ضعيف ، وحديث صلاة المئة ركعة في كل ركعة « الفاتحة » وبعدها « سورة

الإخلاص » عشر مرات موضوع ، والفرق بين الضّعيف والموضوع أنّ الضعيف ما اختلّ فيه شرط من شروط الصحة ، بأن يكون الراوي سيئ الحفظ أو مجروح العدالة ، أما الموضوع ، فهو ما في سنده راو يكذب على النّبي ﷺ ويضع عنه ما لم يقله ، هكذا قال علماء السنّة النّبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والخلاصة لما سبق فى هذا الجواب تتلخّص فيما يلى :

[١] حديث صلاة المئة ركعة موضوع ، كما قرره ابن الجوزي والنّووي وابن تيمية والفيروزابادي والعسقلاني وابن عرّاق والجزري والعراقي وابن بهران والسيوطي والعجلوني والطرطوشي وأبو شامة وابن عبد السلام وابن حجر المكي والشوكاني والإرياني والشقيري وغيرهم .

[٢] حديث صيام النصف من شعبان وقيام ليلة النصف من شعبان ضعيف .

[س٣] هل صحيح أنّ النّبي ﷺ قال : « من قال للمدينة يثرب فليستغفر الله» ؟ ومن روى هذا الحديث ؟ وهكذا نرجو الإفادة عن حديث : « الناس كأسنان المشط » ؟ .

[**جـ**] قال ابن الجوزي في هذا الحديث المروي عن البراء : « من قال للمدينة يثرب ، فليستغفر الله ثلاث مرات » ، هذا حديث لا يصح ، تفرّد به صالح (أي ابن عمر) عن يزيد (أي ابن أبي زياد) ، قال ابن المبارك : « ارم بيزيد » ، وقال أبو حاتم الرازي : «كل أحاديثه موضوعة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » (ص٢٢) فهكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » .

وقد تعقّبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » بقوله : قلت : أخرجه أحمد في مسنده قال : حدّثنا إبراهيم بن مهدي قال : حدّثنا صالح به (أي بهذا الحديث) ، وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » : أخطأ ابن الجوزي ؛ فإنّ يزيد وإن

ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، فلا يلزم أن يكون كل ما حدث به موضوع ، ويشهد له ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ « **أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون : يثرب ، وهي المدينة** » (ص٣١) .

ونقل ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » عن السيوطي أنه قال في « الوجيز » : « **من سمّى المدينة بيثرب ، وهي المدينة بيثرب ، فليستغفر الله** » تفرّد به عن يزيد متروك ، قلت: يزيد ، وإن ضعفه البعض من قبل حفظه ، فلا يلزم منه وضع كل حديثه ، وله شاهد في « الذيل » (ص ٧٦) .

وقال في « الجامع الصّغير » : « **من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة** » أخرجه أحمد عن البراء ، ورمز له بعلامة الصحة وهي الصاد والحاء، وقال الألباني في « ضعيف الجامع الصّغير » ، وفي « الأحاديث الضّعيفة » : « إنه ضعيف » .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فقد جاء في حديث أنس مرفوعًا : « **الناس كأسنان المشط ، إنّما يتفاضلون بالعافية ، والمرء كثير بأخيه يرفده ويكسوه ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له** » قال ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » قال ابن عدي : هذا حديث وضعه سليمان بن عمرو على إسحاق (أي إسحاق بن وهب العلاف) وأجمعوا على أنه كان يضع الحديث .

وقد تعقبه السيوطي في « اللآلئ » بقوله : قلت : له طريق آخر أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » وذكرها ، كما ذكر السيوطي طريقة أخرى عن الدولابي في الكنى عن سهل بن سعد ، وفيهما بكار بن شعيب الدمشقي ، وهو ضعيف كما قال السيوطي ، ثم ذكر له متابعًا من طريق ابن حبان في « روضة العقلاء » من حديث سهل بن سعد ليس فيها بكار . وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : « **الناس**

كأسنان المشط » أخرجه الدَّيلمي عن سهل بن سعد زاد « وإنَّما يتفاضلون بالعافية ، فلا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له » وله عن أنس : « **الناس مستوون كأسنان المشط ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله** » ، وقد نسبه إلى الديلمي والمناوي في « كنوز الحقائق » ، وسواء كان الحديث ضعيفاً أو موضوعاً، فقد جاء في القرآن الكريم وفي السُنة النَّبوية ما يدل على معنى ما دلَّ عليه هذا الحديث ، وهو أنَّ الناس عند الله سواء لا فرق بين عربي وعجمي وأسود وأبيض مهما كانوا متقين الله ، وأنَّ الجميع من آدم ، وآدم من تراب ، وأنه لا فرق بين أحد وأحد إلاَّ بالتقوى ، وإنَّ أكرم النَّاس عند الله أتقاهم .

[س٤] سؤال عن حديث : « الصلاة بالعمامة » ؟ .

[جـ] قال القاضي - حفظه الله - :

حديث « **الصلاة بالعمامة تفضل الصلاة بغير عمامة بخمسة وعشرين درجة** » قد ذكره الحافظ السيوطي في « الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير » الذي التزم فيه أن لا يذكر فيه إلاَّ ما كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ضعفاً خفيفاً ، وأنه نزهه عن أحاديث كل كذاب ووضاع ، ونسبه إلى الدَّيلمي ، وابن عساكر ، ورمز له بالصحَّة ، والواقع أنه ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وإنما هو من الأحاديث الموضوعة كما نصَّ عليه ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » ، وتلميذه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وابن عرَّاق الكناني في « تنزيه الشَّريعة ، والدَّيبع في « التمييز » ، والملا علي القاري في « موضوعاته » ، والعجلوني في « كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » ، والمناوي في « فيض القدير » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » ، والأمير المالكي الكبير في « النخبة البهيَّة » ، والزرقاني في « مختصر المقاصد » ، والغماري في « المغير » والألباني في « ضعيف الجامع الصَّغير » وفي كتاب « الأحاديث

الضّعيفة والموضوعة » ، والشقيري في « السنن والمبتدعات » ، وزهير الشاويش في «تعليقاته على النخبة البهيّة» وغيرهم من حفّاظ السنّة النّبويّة المطهّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

[س٥] سؤال عن حديث : « جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها » .

[جـ] قال القاضي *العمراني* - *حفظه الله* - :

قد ذكره شيخ الإسلام الشّوكاني في باب القضاء من « وبل الغَمام » في سياق تحريم الهديَّة على القاضي ؛ لكونها نوعًا من الرشوة ، والصنايع تزرع الحبَّ في القلوب .

قال الشوكاني : « لهذا يقول الصادق المصدوق ﷺ : « **جُبلت القلوب على حُبِّ مَنْ أحسن إليها** » . هكذا قال - رحمه الله - والواقع هو أنَّ هذه الكلمة حكمة من الحكم لا حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ولم يَرِدْ عن النَّبي ﷺ لا بسند صحيح ولا حسَن ولا ضعيف ، وإنّما هو من الواهيات أو الموضوعات كما قاله البخاري وأحمد وابن معين ، وغيرهم من المتقدمين ، وذكره أكثرُ مَنْ ألَّف في الموضوعات أو الواهيات ، وذلك مثل ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » ، والسَّمهودي في « الغمّاز على اللمّاز » ، والقاري في « الأسرار المرفوعة » ، وابن طاهر الهندي في « تذكرة الموضوعات » والكَرمي في « الفوائد المجموعة » ، وابن ظافر الأزهري في « تحذير المسلمين » ، والغماري في « المُغير » ، ومحمد الأمير الكبير في« النُّخبة البهيَّة في الأحاديث المكذوبة على خير البريَّة » والقاوقجي في «اللؤلؤ المرصوع » ، والألباني في « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » ، وفي «الأحاديث الضّعيفة والموضوعة » .

وكذلك من ألَّف في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة كالسَّخاوي في «المقاصد» والزرقاني في « مختصر المقاصد » والديبع في « التمييز » والعجلوني في « الكشف » والسيوطي في « الدرر المنتثرة » والبيروتي في « أسنى المطالب » ، وممن حكم بوضعه ابن كثير في « البداية والنهاية » وابن حجر في « لسان الميزان » ، والمناوي في «فيض القدير » وغيرهم .

[س٦] « اتق شر من أحسنت إليه » ، هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع أم هذا الكلام من الحكم والأمثال ؟ .

[**جـ**] هذا ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولا أصل له في كتب السنَّة النَّبويَّة ولا في الشَّريعة المحمَّديَّة ؛ لوجهين :

الوجه الأول **:** أنه لم يعثر عليه أحد من العلماء في أي كتاب من كتب الحديث وشروحها ، ولا هو مذكور في كتب الموضوعات التي ألفها المتقدمون من الحفَّاظ لا في موضوعات ابن الجوزي ولا الصَّاغاني ولا السيوطي ولا ابن عرَّاق الكناني ولا غيرهم ، وقد ذكره السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وقال : « لا أعرفه ويُشبه أن يكون من كلام بعض السلف وهو محمول على اللئام وساق كلامًا طويلاً حول ما قيل في الموضوع وجاء من بعده ممن ألَّف في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس فنقلوا عن السخاوي قوله : « لا أعرفه » وأقروه على ذلك ، وذلك مثل تلميذه ابن الديبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والعجلوني في « كشف الخفا » وغيرها ، وهكذا من ألَّف في الموضوعات من الحفاظ المتأخرين مثل ابن طاهر الفتني في «تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري في «موضوعاته الصغرى» ، وفي «موضوعاته الكبرى » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة» وغيرهم ، الجميع كانوا ينقلون عن

السخاوي أنه قال لا أعرفه ويُقرونه على هذا النفي .

وجاء بعده تلميذه الحافظ عبد الرحمن الديبع المتوفى سنة (٩٤٤) في « تمييز الطيب من الخبيث » فلم يزد على نقله لكلام شيخه السخاوي الذي قال عن هذا الكلام « لا أعرفه واختصر بعض ما قاله حول هذا الموضوع » .

كما جاء بعدهما الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ) الذي نقل قول السخاوي الذي لم يعرف هذا الكلام كحديث نبوي شريف ، اختصر بعض ما أتى به السخاوي من الأقوال حول الموضوع كما في « كشف الخفاء » ، وهكذا من ألّف في العصور المتأخرة في الأحاديث الموضوعة كالملا علي بن سلطان القاري المتوفى سنة (١١٤) في موضوعاته الصغرى المسماه «المصنوع في الحديث الموضوع» وفي «موضوعاته الكبرى» التي سماها «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» وغيرهما من الحفّاظ المتأخرين الجميع اكتفوا بالنقل عن المقاصد للسخاوي أنه قال لا أعرفه .

وقد علّق عليه الشيخ محمد الصباغ العلامة السوري الذي صحّح « موضوعات القاري الكبرى » وعلق عليها بقوله بالمعنى لا أظن أنّ هذا الكلام من أقوال بعض السلف ؛ لأن هذا القول على إطلاقه يزهد في الإحسان ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .

وبمثل ما قاله الصباغ بصفة مُطوَّلة قاله الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي مؤلف كتاب « النهضة الإصلاحية » وغيره .

الوجه الثاني : إن هذا الكلام معارض للأدلة الشرعيَّة كما سبق أن نقلنا عن الصبَّاغ وعن الحمامي ؛ وذلك لأن الأدلة الشرعيَّة والآداب المرعيَّة والأخلاق الإسلامية والعربية والطبائع البشرية والسجايا الإنسانية ترغب في الإحسان إلى كل ذي روح مهما كان ، حتّى ولو كان ذو الروح حيوانًا فضلاً عن أن يكون إنسانًا ، وهذا الكلام يدل بمضمونه الأمر بعدم الإحسان إلى الناس مهما كانوا ؛ لأن عاقبة الإحسان ستعود

على المُحسن بالضرر ؛ لأن كل من أحسن الناس إليهم لابد من أن يُسيئوا إلى المحسن مهما كان هذا المحسن ، ولابد من أن ينال المحسن شراً ممن أحسن إليه سواء كان فرداً أو جماعة ؛ لأنَّ لفظة من من ألفاظ العموم ، فيعم كل إنسان يأتيه أي إحسان من الناس .

وعلى هذا الأساس سيكون هذا الكلام أو هذه الجملة مغلقة لباب الإحسان ، وناهية عن تعاطي الإحسان وآمرة بتجنب كل إحسان في الدنيا ، وتكون النتيجة المنع من الإحسان الذي قد جاء به القرآن والسنَّة والإجماع وأقوال السلف من الصحابة والتَّابعين ، ومن الممكن أن نجعل هذا الكلام من الأمثال ، أو من الحكم ، ولكن بشرط أن نُضيف إليها كلمة « اللئام » ويكون المثل هكذا « اتق شر من أحسنت إليه من اللئام » ؛ لأن النفس اللئيمة الخبيثة تأبى أن تموت حتَّى تسيئ إلى من أحسن إليها وبالعكس النَّفس الشريفة الطَّيبة تأبى أن تموت حتَّى تُحسن إلى من أساء إليها فضلاً عن الذي أحسن إليها ، فإنها تُكافئه على ما قدَّم من الخير إليها بأي نوع من أنواع المكافأة حتَّى بالشكر أو بالدعاء له بالخير إلى مقابل ما صدر منه من الإحسان على حد قول أبي الطيب المتنبي :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

أما إذا بقي الكلام مُطلقًا غير مقيَّد وعامًا بلا مخصص ، فلا يصح أن يكون مثلاً ولا حكمة كما لا يخفى على من كان له ذوق سليم وفهم مستقيم .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا يتخلَّص فيما يلى :

[١] قولهم : « اتق شر من أحسنت إليه » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع .

[٢] هذا الكلام لم يتكلم به علماء السنَّة المتقدمون ، ونفى معرفته المتأخرون كالسخاوي والديبع والعجلوني والقاري والشوكاني والصباغ والحمامي وغيرهم

وهو مخالف ضمنًا للأدلة الشرعيَّة وللأخلاق الإنسانية .

[٣] هذا الكلام لا يصح أن يكون أثرًا ولا مثلاً ولا حكمة فضلاً عن أن يكون حديثًا .

[٤] هذا الكلام من الممكن أن يكون حكمة أو مثلاً أو قولاً لأحد السلف إذا ضم إليه عبارة تدل على التقييد « باللئام » .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س ٦] أفتونا عن حديث « إذا حضر العشاء والعشاء ، فابدأوا بالعشاء » من رواه ومن أخرجه أو حسنه أو صححه أو ضعفه ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ عند علماء السنَّة المحمَّديَّة كما قال الحافظ العراقي في « شرحه على سنن الترمذي » حيث قال في شرحه هذا : لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

كما أنه قال في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي : أنَّ المعروف في كتب الحديث « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة** » .

ولقد تابع العراقي من جاء بعده من الحفَّاظ الذين ألفوا في الأحاديث الدارجة على الألسن أو في الأحاديث الموضوعة من المتأخرين عن العراقي ، وممن عاش في القرن التاسع الهجري وما بعده من القرون إلى عصرنا هذا وذلك مثل تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف « فتح الباري » ، وتلميذ ابن حجر الحافظ السَّخاوي مؤلف « المقاصد الحسنة » ، وتلميذ السخاوي الحافظ الديبع وغيرهم من الحفَّاظ كالسيوطي مؤلف « الدرر المنتثرة » والعجلوني مؤلف « كشف الخفاء » وابن طاهر الفتَّني الهندي مؤلف « تذكرة الموضوعات » والملا علي القاري مؤلف « الأسرار

المرفوعة » و « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، وغيرهم ممن نقل عن العراقي عدم وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث وأقرّ العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع في كتب السُنة المطهّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

هذا وممن أقر نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث من علماء العصر الشيخ محمد الصباغ الذي حقق وعلّق على كتاب « الأسرار المرفوعة » للملا علي القاري حيث قال مُعلقًا على كلام القاري الذي أقر العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ ما نصه : « ويبدو أنَّ تحريفًا اعترى هذا الحديث من قِبل من يولعون بالمحسنات اللفظية ، وسواء كان هذا الحديث قد ورد في كتب السُنة بهذا اللفظ أو لم يرد ، ففي كتب السُنة ما يدل على ما هو أعم من هذا المعنى بسند صحيح عن أنس بن مالك مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ عند البخاري في صحيحه بلفظ : « **إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء** » (١) .

فقوله « وأقيمت الصلاة » أعم من أن تكون صلاة العشاء الواردة في الحديث المشهور على الألسن أو تكون صلاة المغرب ، وبمثل ما جاء في البخاري جاء في صحيح مسلم – رحمه الله تعالى – كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا صلاة بحضرة طعام** » (٢) كما في صحيح البخاري ومسلم

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، حديث رقم (٦٣١) بلفظ : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي ، قال : سمعت عائشة عن النّبي ﷺ أنه قال : « **إذا وضع العشاء وأُقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء** » ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٦٧) ، وابن ماجه في (٩٢٥) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٩٩٠ ، ٢٣١١٢ ، ٢٤٤٤٢) والدارمي في الصلاة (١٢٤٩) .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، حديث رقم (٨٦٩) بلفظ : حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا، وكان القاسم رجلاً لحانة ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدّث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضب عليها فلما=

ـ رحمهما الله تعالى ـ فلفظة « **صلاة** » ها هنا نكرة في سياق النّفي ، والنكرة في سياق النفي تُفيد العموم ، فتعم كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها كماأنّ النّفي ها هنا بمعنى النهي أي لا يُصلي أحد بحضرة طعام يتوق إليه سواء كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو فجراً أو مغرباً أو عشاء .

وعلى هذا الأساس فلا ينبغي لأحد أن يستدل على عدم جواز الدخول في الصلاة إذا كان الأكل حاضراً ، وكان المصلي جائعًا ، بهذا الحديث الذي جاء في بعض الكتب واشتهر على ألسنة الناس ، ولا أصل له في علم الحديث .

بل اللازم على من يُريد الاحتجاج على عدم الصلاة بحضور الأكل لمن كان جائعًا بحديث « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة** » وذلك لكون هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم ؛ ولكونه يعم صلاة المغرب وصلاة العشاء ، أو يحتج بحديث « **لا صلاة بحضرة طعام**» لكونه في صحيح مسلم؛ ولكونه يعم جميع الصلوات، وجميع الأطعمة التي تحضر حال دخول أي وقت من أوقات الصلوات الخمس أو غيرها .

هذا وقد نقل بعض العلماء عن مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة (٢٣٥) أن الحديث قد جاء بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » ، وليس ذلك بصحيح أصلاً أي أنّ من نقل عن ابن أبي شيبة أنه روى الحديث باللفظ المتداول على ألسنة الناس فهو غالط ولا أصل له في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا في غيره من المؤلفات المسندة ، قال السيوطي : ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة ، قال الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ما معناه : وقد سبق

= رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت : أين ، قال : أصلي ، قالت : اجلس ، قال : إني أُصلي ، قالت : اجلس غدر ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** » حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر أخبرني أبو حرزة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة عن النّبي ﷺ بمثله ، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم . وأبو داود في الطهارة (٨٢) وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٠٣٧ ، ٢٣١٣٥ ، ٢٣٣١٠)

العسقلاني السيوطي بهذا الكلام ، حيث قال في فتح الباري : لفظ ابن أبي شيبة « **وحضرت الصلاة** » كما أخرجه في مسنده لا أنه في المصنف بلفظ « **حضرت العشاء** » كما توهم .

وقد نقل السخاوي في « المقاصد »عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه عقّب على كلام شيخه العراقي الذي قال عن حديث « **إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء** » أنه لا أصل له في كتب الحديث بقوله : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين (يعني الحلبي) أنّ ابن أبي شيبة أخرجه عن إسماعيل يعني ابن علية عن ابن إسحاق حدّثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة ﷺ مرفوعًا « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » ، فإن كان ضبطه فذاك ، وإلاَّ فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل (أي ابن علية الذي رواه عن ابن إسحاق) بلفظ : « **وحضرت العشاء** » ، ثم قال ابن حجر : ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة ، فرأيتُ الحديث فيه كما أخرجه أحمد وبناء على ذلك فلعل الحلبي توهَّم وهمًا أن ابن أبي شيبة رواه باللفظ المشهور عند الناس الذي لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث أو لعلّه اعتمد على نسخة من نسخ المصنف غير صحيحة ومهما يكن من شيء فالذي يكون الاعتماد عليه هو كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو أرجح من كلام الحلبي – رحمه الله – عند تعارض النقلين عن مصنف ابن أبي شيبة – رحمه الله – .

إذا قالت حذام فصدقوها فإنّ القول ما قالت حذام

والخلاصة لما جاء فى كلامى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] لا وجود لهذا الحديث بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » في كتب السنّة كما قال العراقي وتابعه من جاء بعده من الحفاظ وعلى رأسهم تلميذه العسقلاني ثم تلميذ تلميذه السخاوي ثم تلميذ السخاوي الديبع كما تابعه أيضًا السيوطي والعجلوني وابن طاهر الفتني والقاري والشوكاني وغيرهم .

[٢] قد ورد في البخاري ومسلم بلفظ أعم وأشمل وهو حديث « **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء** » ؛ لأنَّ لفظة الصلاة ها هنا تعم المغرب والعشاء.

[٣] قد ورد في الصحيح حديث آخر دال على هذا المعنى بلفظ أعم من الحديث السابق ، وهو حديث « **لا صلاة بحضرة طعام** » الذي شمل جميع الفرائض والسنن والنوافل ، كما شمل طعام العشاء وغيره .

[٤] من روى عن مصنف ابن أبي شيبة أنه أخرج الحديث بلفظ « **إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء** » فهو غالط ، فهذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع لا وجود له في مصنف ابن أبي شيبة أصلاً .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

[س ٨] هل « عليكم بدين العجائز » من الأحاديث ؟ .

[**جـ**] ليس من الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة ولا الضعيفة ، بل هو من الأحاديث المفتراة على رسول الله ﷺ ، والتي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما نصَّ على ذلك الصَّاغاني في موضوعاته ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » ، والملا علي القاري في موضوعاته الصغرى والعجلوني في « كشف الخفاء » ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » والألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، وغيرهم .

وقال ابن طاهر المقدسي في «تذكرته» : لم أقف له على أصله . ووافقه من جاء بعده ممن نقل كلامه وأقره مثل زين الدين العراقي في « تخريج الإحياء » ، وابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س ٩] حديث « إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء ، فعليكم بدين أهل البادية والنساء » هل هو حديث صحيح؟.

[جـ] هذا الحديث هو من الأحاديث التي ذكرها السيوطي في «جامعه الصغير» وهي من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ .

وهو حديث موضوع ؛ لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وهو من الوضّاعين على النّبي ﷺ ، قال ابن طاهر المقدسي : له نسخة ألهم بوضعها . وقال السخاوي : حدّث عن أبيه بمائتي حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلاّ على وجه التعجب .

ولقد عدّ هذا الحديث من الموضوعات جماعة من الحفّاظ الذين ألفوا في الموضوعات ، وذلك كالصّاغاني وابن طاهر المقدسي ، وابن الجوزي ، وأقرّه السيوطي نفسه في « اللآلئ المصنوعة » كما أقرهما ابن عرّاق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » ، وهكذا حكم بوضعه الملا علي القاري في كتاب « الأسرار المرفوعة » ، والألباني في كتاب « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

والخلاصة : هي أنّ السيوطي التزم في الجامع الصّغير أن لا يذكر فيه الموضوع في حين أنّ هذا الحديث موضوع باعترافه .

[س١٠] حديث « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » هل هو صحيح أم هو من الأحاديث الضّعيفة التي لا يجوز الاحتجاج بها ؟ ومن هم أهل الوبر؟ ، ومن هم أهل المدر ؟ علمًا أنه من أحاديث الجامع الصغير الذي نزهه السيوطي عن الموضوعات ؟ .

[جـ] اعلم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو من

الأحاديث التي نصّ العلماء المختصون على أنها من الأحاديث الموضوعة التي لا يجوز العمل بموجبها ، ولا الاعتقاد بأنها من الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ ولا يجوز روايتها لأحد إلاّ مع البيان أنها ن الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ؛ وذلك لأنّ في سنده إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني ، وهو ابن أخ العلامة عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ المشهور مؤلف « الجامع » المعروف بـ« جامع عبد الرزاق » ، وهو (أي إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني » كذّاب كما نصّ على ذلك ابن طاهر الفتني الهندي في « قانون الموضوعات » ، وابن عرّاق الكناني في « تنزيه الشّريعة » ، والسيد أحمد الغماري في « المغير على موضوعات الجامع الصّغير » ، والمناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصّغير » الذي نقل في كتابه هذا عن ابن حبان أنه قال في إبراهيم هذا أنه كان يروي عن عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ، وعن عبد الحق أنه (أي إبراهيم) كان قد حدّث بالمناكير ، وأهل المدر هم أهل المدن وأهل الوبر هم أهل البوادي .

[س١١] هل حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » صحيح ؟ أم هو من الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس ولا أصل له في كتب السنة ؟ .

[جـ] هذا الحديث لم أقف عليه مرفوعًا بهذا النص في أي مصدر من كتب السنّة النّبويّة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المجاميع والمسانيد والسنن أو غيرها من مؤلفات المتقدمين كما لم أقف عليه في الكتب الجامعة لأحاديث النّبي ﷺ المشهورة أو المرتبة على الحروف ، وقد ذكره أخيرًا العلامة أحمد بن الصديق الغماري ، أحد علماء المغرب الأقصى المتخصصين في علوم الحديث ممن

أدركت عصرهم في رسالة خاصة جعل عنوانها « إيَّاك أن تغترَّ بحديث اعمل لدنياك» قرر في هذه الرسالة عدم وجود أصل لهذاالحديث بهذا النص مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، كما ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني المحدّث المشهور في المجلد الأول من كتابه المشهور « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » برقم ثمانية في الصفحة العشرين ، وصرَّح في أول كلامه عنه بأنه لا أصل له مرفوعًا ، وإن اشتهر على الألسنة في الأزمنة المتأخرة ، حتَّى أن الشيخ عبد الكريم العامري المغربي لم يورده في كتابه « الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث » إلى آخر كلامه والذي خلاصته : أنه قد جاء في الأثر عن عبد الله بن عمر أنه قال : « **احرث لدنياك كأنك تعيش أبدًا** ... إلى آخره » أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » .

ولكنه لا يصلح أن يكون شاهدًا لهذا الحديث لوجوه ثلاثة :

الأول :أنه بلفظ احرث لا بلفظ اعمل .

الثاني : أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ .

الثالث :أنَّ في سنده عبد الله بن العيزار ، ولم نجد من ترجمه .

كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا عند ابن المبارك في هذا بلفظ : « **إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإنَّ المنبت لا سفرًا قطع ولا ظهرًا أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبدًا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » يُمكن شاهدًا للحديث المسئول عنه حيث النصف الثاني من الحديث يدل على معنى مقارب لمعنى الحديث المسئول عنه .

ولكنه لا يصلح أن يكون شاهدًا له لوجوه ثلاثة :

الأول : أنَّ في سنده مولى عمر بن عبد العزيز وهو مجهول ولا يحتج بحديث في سنده مجهول .

الثاني: أنَّ في سنده أبا صالح كاتب الليث ، واسمه عبد الله بن صالح وهو

ضعيف ، ولا حجة في حديث أحد رواته ضعيف .

الثالث : أنَّ سياق الحديث لا يدل على معنى الحديث المسئول عنه ، حيث أن السياق يدل على أنَّ العمل المراد به العمل للآخرة لا العمل للدنيا ، وأنَّ الغرض منه هو الحض على الاستمرار برفق في العمل الصالح وعدم الانقطاع عنه ، فهو كقولهﷺ : « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ** » .

هذا خلاصة كلام المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ ،وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند القضاعي « **أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غداً** » ، كما جاء أيضًا بهذا اللفظ عند الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، ولكنه لا يصلح أن يكون شاهداً للحديث المسئول عنه لوجوه :

الأول : أنَّ في سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.

الثاني : أنَّ في سنده أيضًا مقدام بن داود وهو أيضًا ضعيف جداً ، وهكذا في حديث أنس زاهر بن طاهر الشحامي قال في « الميزان » : كان يخل بالصلوات ، فترك الرواية عنه جمع . كما فيه أيضًا راو مجهول .

أمَّا الوجه الثالث : فهو على فرض صحَّة الحديث يأمر بإصلاح الدنيا فقط وإصلاح الدنيا قد ورد أنَّ النَّبي ﷺ كان يدعو به فيقول : « **اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي** » (١) .

أما الحديث المسئول عنه فلم يكن الأمر فيه بإصلاح الدنيا بل الأمر بالعمل للدنيا عملاً متواصلاً كعمل من سيعيش عيشًا أبديًا ، فهو على فرض صحته يدل على معنى غير معنى الحديث المسئول عنه ، وهكذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم(٤٨٩٧) ، بلفظ : حدثنا إبراهيم بن دينار حدَّثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عند عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر** » .

«ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه حتَّى يُصيب منهما جميعًا ، فالدنيا بلاغ للآخرة » وهو حديث باطل كما قاله الألباني في آخر المجلد الأول من كتابه المذكور أيضًا ، كما جاء أيضًا بهذا اللفظ عند أبي بكر الأزدي من حديث أنس ﷺ أيضًا بزيادة في الحديث وهي « ولم يكن كلاًّ على النَّاس » وفي سنده سالم بن يغنم وهو وضَّاع كما قاله الألباني في أول المجلد الثاني من كتابه المذكور سابقًا ، وليس في الحديثين أمر بالعمل الدنيوي المستمر .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا يتلخَّص فيما يلى :

[١] حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا إلى آخره » لم أعثر عليه في كتب الحديث .

[٢] حكم بعدم وجود أصل له المحدث أحمد الغماري في رسالة خاصة بهذا الحديث .

[٣] حكم المحدث الألباني على هذا الحديث بأنه لا أصل له بهذا اللفظ مرفوعًا .

[٤] قد جاء معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، ولكنه موقوف عليه وبسند فيه ضعف وبلفظ « احرث » .

[٥] جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا » ولكن في سنده مجهول وضعيف كما أن سياقه يدل على أنَّ العمل المأمور به هو العمل الأخروي لا الدنيوي .

[٦] جاء في الحديث « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ، حتَّى يُصيب منهما جميعًا » وهو حديث باطل ، كما جاء هذا الحديث بزيادة «ولم يكن كلاًّ على الناس » وهو حديث موضوع .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٢] حديث « أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف »، هل هو حديث صحيح أم ضعيف أم موضوع ؟ .

[جـ] اعلم أنَّ هذا الحديث قد ذكره بعض علماء السنَّة المتأخرين الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعة ونصوا على أنه غير ثابت بهذا اللفظ ونصوا على أن له شواهد تدل على معنى هذا الحديث .

قال ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » : « **أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف** » قال النَّووي : ليس بثابت . قلت : روي معناه بسند ضعيف ، وأورده الغزالي وقال في « المختصر » : هو ضعيف .

وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » : قال النووي : ليس ثابت . وقال في «المقاصد» روي بمعناه بسند ضعيف كما ذكره أيضًا السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» وقال بعد أن نقل عنه : أنه ليس بثابت . قلت : روى البخاري عن أنس ﷺ أنه قال : كُنَّا عند النَّبي ﷺ فقال : « **نُهينا عن التكلف** » [١] حكاه عن اللآلئ العجلوني في « كشف الخفاء » وفيه عندي نظر سيأتي وجهه في آخر كلامي هذا ، وهكذا ذكره من ألَّف في الأحاديث الدارجة على الألسن من الحُفَّاظ المُتأخرين ، وذلك كالسَّخاوي ومعاصره السُّيوطي وتلميذه الدَّيبع ، ومن جاء بعدهم من المُؤلفين في الأحاديث المتداولة على ألسنة الناس كالعجلوني والبيروتي وغيرهما .

ولقد قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » في هذا الحديث ما نصُّه « **أنا والأتقياء من أُمَّتي بريئون من التكلف** » قال النَّووي : ليس بثابت . انتهى ، وقد أخرجه الدَّارقطني في « الأفراد » من حديث الزبير بن العوَّام ﷺ مرفوعًا « **ألا إني بريءٌ من التكلف وصالحوا أمتي** » وسنده ضعيف ، وأورده الغزاليُّ في « الإحياء »

---

(١) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ، حديث رقم (٦٧٤٩) بلفظ : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كنَّا عند عمر فقال : « نهينا عن التكلف » .

بلفظ « **أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف** » ، وقال سلمان كما عند أحمد والطَّبراني في « معجمه الكبير » و« الأوسط » ، وأبي نعيم في « الحلية » لمن استضافه « **لولا أنَّا نُهينا عن التكلف لتكلفت لكم** » ، وإلى هذا أشار شيخنا ابن حجر بقوله رُوي مرفوعًا من حديث سلمان والصحيح عنه من قوله ، وقال عمر ﷺ كما أخرجه البخاري عن أنس ﷺ « **نُهينا عن التكلف** » .

ونقل العجلوني عن السيوطي المعاصر للسخاوي أنه قال في « الدرر المنتشرة من الأحاديث المشتهرة » : إذا عرفت هذا عرفت أنَّ الحديث المسئول عنه بنفس اللفظ «**أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف** » غير ثابت ، كما قاله النووي وأقرَّه مَنْ نقل هذا القول عنه ممن ألَّف في الموضوعات من المُتأخِّرين كالسيوطي في « اللآلئ » وابن طاهر في «التذكرة» والشَّوكاني في « الفوائد » وهكذا أقره من نقل عنه من المُتأخِّرين الذين ألَّفوا في الأحاديث المشهورة « المُتداولة » على ألسنة الناس كالسَّخاوي في «المقاصد» والسيوطي في « الدرر » والدَّيبع في « التَّمييز » والعَجْلوني في « الكشف » والبيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم .

كما أنَّ له شاهد بلفظ يقرب من هذا اللفظ وهو حديث الزبير بن العوام مرفوعًا « **ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أُمَّتي** » الذي أخرجه الدَّارقطني في « الأفراد » كما في « المقاصد » وكالطبراني كما في « التمييز » وسنده ضعيف كما قال السَّخاوي والدَّيبع .

كما أنَّ له شاهدًا آخر بلفظ « **نُهينا عن التكلف** » وهو في صحيح البخاري ولكنه موقوف على عمر ﷺ ، وكما في « الدرر » و« المقاصد » و« التَّمييز » ، وليس مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ ، وهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية عمر عن النَّبي ﷺ كما غلط مؤلِّف « اللآلئ » في كلامه الذي نقله عنه العَجْلوني في « الكشف» حيث نقل عنه أنه قال : قلت : روى البخاري عن أنس أنه قال : كنَّا عند النَّبي ﷺ فقال : « **نُهينا عن التكلف** » والصواب كما عند عمر بن الخطاب ، فقال : « **نُهينا**

عن التكلف » كما في « التمييز » و« أسنى المطالب » أي أنه من كلام عمر لا من كلام النَّبي ﷺ ، وقد جعله النَّووي في « رياض الصالحين » من مُسند ابن عمر لا مُسند أبيه عمر ﷺ قال ابن علاَّن في « دليل الفالحين » : وهو موقوف لفظًا مرفوع حُكمًا . وكذلك رُوي موقوفًا على سلمان ومرفوعًا من حديثه ، ولكن الصحيح أنه من قوله لا من قول النَّبي ﷺ كما قال ابن حجر العَسقلاني شيخ السَّخاوي ـ رحمهما الله ـ .

وحيث قد قال علماء الأصول أنَّ قول الصحابي « نُهينا عن كذا » يكون حكمه حُكم المرفوع إلى النَّبي ﷺ ، وإن كان من قول الصحابي ؛ لأن المُتبادر من قول الصحابة « نهينا » أنَّ الذي نهاهم هو النَّبي ﷺ ، فيكون حكم الموقوف على عمر مثل حكم المرفوع إلى النَّبي ﷺ فيُصح أن يكون شاهدًا صحيحًا للحديث المسئول عنه؛ لكون هذا الشاهد في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ .

أي أنَّ حديث عمر الموقوف عليه شاهد صحيح للحديث المسئول عنه وذلك من ناحية الدراية ، ومن ناحية الرواية أيضًا .

أمَّا من ناحية الرواية فلأنه في صحيح البخاري ، وأما من ناحية الدراية فحكم الموقوف ها هنا مثل حكم المرفوع عند علماء الأصول .

وعلى هذا الأساس فالتكلف مُحرَّم شرعًا لحديث عمر الموقوف لَفظًا والمرفوع حُكمًا والصحيح سندًا وخُصوصًا ، وقد شهد له حديث سلمان الموقوف لفظًا والمرفوع حُكمًا الذي أخرجه أحمد وأبو نعيم والطَّبراني كما أنه قد أخرج الحاكم عن سلمان ﷺ أنه قال : « نُهي عن التكلف للضيف » أخرجه الحارث وهو حديث رمز له السيوطي في « الجامع الصَّغير » ، وفي « الأحاديث الصحيحة » ونقل المُنَّاوي في كتاب « فيض القدير » عن الذَّهبي أنَّ سنده لين .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٣] ما رأيكم في حديث « النَّاس نيامٌ فإذا ماتوا استيقظوا» هل هو حديث صحيح أو ضعيف ؟ .

[جـ] هذا الحديث لا وجود له في كتب السنَّة النَّبوية المرفوعة إلى الرسول الأعظم ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ، بل ولا جاء مُرسلاً أو منقطعًا أو مُعضلاً لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المعاجم أو السُّنن أو المسانيد أو غيرها من المُصنَّفات في الحديث النَّبوي التي ألَّفها علماء السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ولم يُوجد أيضًا في الكتب التي ألفها العلماء المؤلفون المُتقدِّمون لجمع الأحاديث الموضوعة لتحذير الناس من العمل بموجبها أو الاعتقاد أنَّها من كلام النَّبي ﷺ لا ابن الجوزي ولا الصَّاغاني ولا السُّيوطي ولا ابن عَرَّاق الكناني ولا غيرهم من الحُفَّاظ المُتقدِّمين - رحمهم الله جميعًا - أمَّا ابن طاهر الهندي مُؤلِّف كتاب « تذكرة الموضوعات » والشَّوكاني مؤلِّف كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » فإنَّهما نقلا عن « مختصر تخريج الإحياء » أنَّ هذا الكلام هو من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهكذا ذكره من ألَّف في الموضوعات من المُتأخِّرين كالمُلاَّ علي القاري في «موضوعاته الكبرى » المُسمَّاة « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » ، وفي موضوعاته الصغرى التي سُمِّيت « بالمصنوع في معرفة الحديث الموضوع » فقد نسبه في الكتابين المذكورين إلى الإمام عليّ رضي الله عنه كما نسبه الحُفَّاظ الذين ألَّفوا مُؤلَّفات خاصة بالأحاديث الدَّارجة على الألسنة والمشهورة عند النَّاس إلى الإمام علي رضي الله عنه لا إلى المرفوع إلى النَّبي ﷺ ، ولم يرفعه أحد منهم إلى الرسول ﷺ ، بل اتَّفقوا جميعًا على وقفه على أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعلى رأس هؤلاء المُؤلفين من الحُفَّاظ المُتأخِّرين الذين اهتموا بجمع الأحاديث المشهورة السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » ومعاصره السُّيوطيّ في « الدرر المنتثرة » وتلميذه (أي تلميذ السخاوي) الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » وتبعهم من جاء بعدهم ممن ألَّف في

الأحاديث المشتهرة كالعجلوني في « كشف الخفاء »» والزُّرقاني في « مختصر المقاصد » والبيروتي في «أسنى المطالب» وغيرهم .

وقد حكى الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني في « طبقاته » هذا الكلام عن سهل التُّستري الصُّوفي حيث قال في ترجمته كما حكاه عنه العجلوني أنه قال : « **الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا ، وإذا استيقظوا ندموا ، وإذا ندموا لم ينفعهم الندم** » .

ولا مانع من أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ﷺ ، واستشهد به التُّستري، وزاد عليه قوله : «وإذا استيقظوا ندموا ، وإذا ندموا لم ينفعهم ندمهم» . وسواء كان من كلام الإمام علي ﷺ كما هو المشهور أم من كلام التُّستري كما قاله الشَّعراني في « طبقاته » وسواء قد جاء باللفظ الأول أم باللفظ الذي ذكره الشَّعراني عن التُّستري ، فهو على كل حال ليس من الأحاديث النبويَّة الشريفة المرفوعة إلى الرسول ﷺ .

فمن زعم أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، أو قام خطيبًا يَعظ النَّاس ويُذكِّرهم ويقول لهم قال رسول الله ﷺ : « **الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا** » فلا تُصدِّقوه ؛ لأنه لو كان من الأحاديث المرفوعة لذكره علماء السنَّة المطهَّرة المختصون بذكر الأحاديث النَّبوية من المتقدِّمين والمتأخرين ، ولم نجده في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين من حُفَّاظ السنَّة النَّبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، وإنَّما وُجدَ في « كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي – رحمه الله – ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ حُجَّة الإسلام الغزالي من أكبر علماء الإسلام في الأصول والفقه والتَّصوف وغيرها من العلوم التي برز فيها هذا الإمام حتى لُقِّب بحجة الإسلام ، ولكنهم مُجمعون على أنه لم يكن حُجَّة في علم السنَّة النَّبويَّة وأن كتاب « الإحياء » قد جمع أحاديث كثيرة بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها من كلام أحد التابعين كما لا يخفى على كل من اطَّلع على « تخريج الإحياء » الذي ألَّفه الحافظ زين الدين العراقي أو مختصره ، الذي ألَّفه الفيروزآبادي أو « شرح الإحياء » للمُرتضى الزَّبيدي ، والإمام الغزالي نفسه قد اعترف بقلَّة بضاعته في علم الحديث ، كما حكاه

عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة العلاَّمة السوري المُعاصر ، وغيره من العلماء حيث قال الإمام الغزالي نفسه « بضاعتي في الحديث مُزجاة » .

وممن نصَّ على أنَّ كتاب « الإحياء » ليس من المصادر التي يُرجع إليها في معرفة صحَّة الحديث وعدمه الحوت البيروتي في آخر كتابه « أسنى المطالب » ؛ وذلك لأنه جمع فيه الصحيح والحسن والضَّعيف والموضوع والموقوف ، وعلى هذا الأساس فليس صاحب الإحياء ممن يوثق بكلامه إذا رفع الموقوف أو احتجَّ بالضَّعيف أو الموضوع ، ولا سيَّما إذا عارض كلامه من هو أعلم منه بالأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة والمرفوعة والموقوفة مثل هذا الحديث الذي جاء في السؤال ، فقد عارض كلامه كلام علماء الحديث المُتخصصين وعلى رأسهم القاوقجي الذي صرَّح بأنه ليس مرفوعاً وابن طاهر والشَّوكاني اللذان نقلا عن الفيروزآبادي أنَّه من كلام عليّ ﷺ وأقرَّه على ذلك، كما نسبه إلى الإمام عليّ ﷺ المُلاَّ علي القاري والسَّخاوي والسُّيوطي والدَّيبع والعَجْلوني والزُّرقاني والبيروتي وغيرهم من المُحدِّثين كما نسبه الشَّعراني إلى سَهْل التُّستري .

هذه خلاصة ما قيل في حديث « فإذا ماتوا استيقظوا » والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وهو ولي الهداية والتوفيق وسُبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س١٤] هل حديث الرجل الذي سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها واستأذنت فلم يأذن لها النَّبي ﷺ حتَّى مات والدها ولم تزره صحيح أم ضعيف ؟ .

[جـ] هذا الحديث قد ذكره بعضُ من ألَّف في التَّصوُّف والأخلاق كالإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » حيث ذكره مُفصَّلاً كما جاء في السؤال أو قريباً

منه ، ولكن الحافظ العراقي عند تخريجه لهذا الحديث نصَّ على ضعفه كما في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » ، وذكره بعض من أَلَّف في الفقه كمُؤلف «منار السبيل» الذي ذكره في كتاب النكاح مختصراً من حديث أنس ﷺ بلفظ : أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها النَّبي ﷺ : « **اتقِ الله ولا تُخالفي زوجك** » ، **فأوحى الله** إليه (أي إلى النَّبي ﷺ) « **إني قد غفرت له بطاعتها لزوجها** » ، وقد نسبه مؤلف «منار السبيل » إلى ابن بطَّة في « أحكام النساء » .

لكن المُحدِّث الألباني قد علَّق على هذا الحديث في كتابه « إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السَّبيل » بقوله : ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق عصمة بن المتوكل ، قال أخبرنا زافر عن سُليمان عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك به (أي بهذا الحديث) ، وقال (أي الطبراني) : لم يروه عن زافر إلا عصمة . قال الألباني : وهو (أي عصمة) ضعيف ، قال العُقيلي في صفحة (٣٢٥) من كتاب «الضعفاء» عن عصمة : قليل الضَّبط للحديث يهم وهماً .

وقال أبو عبد الله (يعني البخاري) : لا أعرفه . ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذَّهبي : هذا كذب على شُعْبة وشيخه زافر هو ابن سُليمان القُهستاني ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في التَّقريب : صدوق كثير الأوهام . وقال الهيثمي في «المجمع» : رواه الطبراني في « الأوسط» وفيه عصمة المتوكل ، وهو ضعيف .

إذا عرفت أنَّ هذا الحديث قد اختلف لفظه ففي السؤال وفي «الإحياء» أنَّ الله أوحى إلى النَّبي ﷺ أنَّ الله قد غفر لوالد الزوجة بطاعتها زوجها ، وفي اللفظ الوارد في منار السَّبيل هو غفران الله لها بطاعة زوجها .

والحديث من أصله غير صحيح لما قيل عنه من الضعف في السند على ما جاء في « تخريج الإحياء » وفي « تخريج المنار » ، كما أنَّ في قوله : فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ؛ نظراً لأن حضور النساء لتشييع الجنائز منهي عنه ، ولو كان

الحديث صحيحًا لأوَّلناه بأنَّ المراد ، فاستئذنته في الحضور لمشاهدته قبل خروج جنازته، ولكنه غير صحيح فلا حاجة إلى التأويل ؛ لأن التأويل لا يكون إلاَّ لما كان الحديث صحيحًا لا لما كان ضعيفًا .

وبناءً على ما سبق فلا حجَّة لأحد في الاستدلال على وجوب طاعة الزوجة زوجها ، بهذا الحديث ولا على الاحتجاج على منع المرأة من زيارة والدها إذا كان مريضًا مرضًا مخوفًا حتَّى ولو كان في مرض الموت إذا كان زوجها غائبًا، وقد أمرها بأن لا تخرج من بيته ؛ وذلك أن الاحتجاج بأي حديث على أي حكم لابد فيه من أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا ، وهذا الحديث ليس بصحيح ولا حسَن ، بل هو في غاية الضَّعف ؛ لأنَّ في سنده ضعيفين لا ضعيفًا واحدًا ، وهما عصمة ابن المتوكل ، وزافر بن سليمان .

وقد وردت الأدلة الصحيحة على وجوب طاعة الزوجة زوجها وعلى عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه ونصَّ العلماء على ذلك في كتب الفقه ، ولكنهم لم ينصُّوا على وجوب طاعة المرأة زوجها طاعة عمياء إلى حدِّ أنْ لا تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها لزيارة والدها المحتضر أو المريض مرضًا مخوفًا حتى يقدم زوجها من السفر ، وإذا لم يقدم من السفر ، فتبقى في بيته حتَّى يموت والدها ، ويمضي على موته يوم أو يومان أو أكثر إلى أن يصل زوجها من رحلته ، وإنْ طالت ، وعلى فرض أنَّ أحد الفقهاء قد نصَّ على ذلك في بعض المُؤلَّفات فلا ينبغي أن نُقلده ما دام لم يأت على زعمه بدليل صحيح ، وإذا كان قد احتجَّ بهذا الحديث ، فقد عرفت أنَّه غير صحيح ، وغير حسن ، بل هو في غاية الضَّعف ، فلا يصلح للاحتجاج، والله وليُّ الهداية والتَّوفيق .



[س١٥] هل صحيح أنَّ النَّبي أخبر بأنَّ النَّاس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم ؟ ، وأنَّ على من طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًا في العدة لابد من أن يُخبرها بأنه قد راجع في العدَّة ، وأنه إذا لم يخبرها فتزوجت بغيره جاهلة المراجعة فزواجها غير صحيح ؟ .

[**جـ**] اعلم أنَّه قد جاء في حديث أنس مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : «يُدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترًا عليهم من الله عزَّ وجل » ، قال عن ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » : هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق (وهو ابن إبراهيم الطبري) ، قال ابن عدي : هو منكر الحديث ، ومن حديثه هذاالحديث ، وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاَّ على التعجب هكذا قال ابن الجوزي .

ولكن قد تعقبه السُّيوطي في « اللآلئ المصنوعة » بأنه له طريق أخرى عند الطبراني من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا « إنَّ الله يدعو النَّاس يوم القيامة بأمهاتهم سترًا منه على عباده» هكذا قال السُّيوطي، ولكن قد تعقَّب ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» كلام السيوطي بأنَّه من طريق أبي حذيفة بن بشر ، وهو كذَّاب وضَّاع فلا يصلح شاهدًا ، وقد ثبت ما يُخالفه ففي سنن أبي داود بإسناد جيِّد كما قاله النَّووي في «كتاب الأذكار» من حديث أبي الدرداء مرفوعًا « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسِّنوا أسماءكم** » وفي الصَّحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا « **إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفع لكل غادرٍ لواءٌ ، فيُقال هذه غَدْرَة فلان بن فلان** » ، فهذان الحديثان الصحيحان دالان على أنَّ الناس يدعون بآبائهم لا بأمهاتهم كما في الحديثين الضعيفين أو الموضوعين .



[س١٦] ما صحة حديث « إنني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن » أو « من جانب اليمن » ؟ .

[**جـ**] هو من الأحاديث المتداولة على بعض ألسنة أهل اليمن وقد ذكره حُجَّة الإسلام الغزالي في « إحياء علوم الدين » ونقل المُلاَّ علي القاري في كتابه « المصنوع في الحديث الموضوع » عن الحافظ زين الدين العِراقي أنه قال : لم أجد له أصلاً وقد اعترضه العلاَّمة عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقاته على « المصنوع » بقوله : الذي رأيته في « تخريج الإحياء » للعراقي في كتاب قواعد العقائد في الفصل الثاني هذا ما نَصَّه « **حديث إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن** » رواه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ في حديث قال فيه : « **وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » ورجاله ثقات.

وقال الحافظ الهيثمي في كتاب « مجمع الزوائد » في الجزء العاشر في صفحة (٥٥) و(٥٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النَّبي ﷺ : « **ألا إنَّ الإيمان يمان والحكمة يمانية ، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب أبي رافع وهو ثقة ورواه البيهقي في « الأسماء والصفات » في صفحة (٤٦٢) و(٤٦٣) عن الصحابي سلمة بن نُفيل السَّكوني في حديثه قال النَّبيﷺ وهو مولٍ ظهره قبل اليمن : « **إني أجد نفس الرحمن ها هنا** » ، وقد رواه البزَّار في « مسنده » والطَّبراني في « الكبير » ولفظه : « **إني أجد نفس الرحمن من ها هنا وأشار إلى اليمن** » .

ورواه الطبراني أيضًا في مسند الشاميين عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **الإيمان والحكمة يمانية وأجد نفس الرحمن من قبل اليمن** » ، ورواه في « الأوسط » عن أبي هريرة أيضًا بلفظ « **وأجد نفس ربكم من قبل اليمن** » ، وأسانيد هذه الروايات صحيحة كما بسطه الشيخ محمد بن مسلم الحيدرابادي في « القول المستحسن في فخر الحسن » .

وكذلك نقل الملا علي القاري في كتاب « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » عن العِراقي أنه قال : لم أجد له أصلاً . واعترضه العلاّمة محمَّد الصبَّاغ في تعليقاته على كتاب « الأسرار المرفوعة » بأنه موجود في « مسند أحمد » ونقل سند الحديث من المسند وأحال على « مجمع الزوائد » وهكذا نقل الشَّوكانيُّ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » عن صاحب « المختصر » أنه قال : لم أجده . والمراد « بالمختصر » مختصر إحياء علوم الدين للعلامة الفيروزآبادي الذي اختصر « تخريج العِراقي للإحياء » وقد أجاب عن الشَّوكاني واعترضه العلاَّمة المُعلِّمي في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » بالنقل عن السيوطي في « الجامع الكبير » للحديث بتخريجه وذكر من رواه .

والخُلاصة :

هو أن الحديث مخرج معروف سنده والراوون له ، وموجود في « مسند أحمد » و«معجم الطبراني الكبير » ، و« الأوسط » و« مسند البزار » ، وأنه في عِداد الأحاديث الصحيحة لا في عِداد الأحاديث الموضوعة ، ولعلَّ العراقي لم يقف علَيه أوَّل الأمر ، فصرَّح في «تخريجه للإحياء » بأنه لم يجد له أصلاً وقَلَّده الفيروزآبادي في « المختصر» وقال عن هذا الحديث : بأنَّه لم يجده .

فلمَّا اطَّلع المُلاَّ علي القاري على كلامِ العراقي الذي صرَّح فيه بعدم وقوفه عليه ظنَّه موضوعًا فعدَّه في « المصنوع » من جُملة الأحاديث الموضوعة ، مع كونه قد صرَّح في أول كتابه هذا أنَّه لا يذكر من الأحاديث إلاَّ الأحاديث التي لم يختلف العلماء في الحكم عليها بالوضع ، كما أنه قد عدَّه أيضًا في « موضوعاته الكبرى » التي سمَّاها « الأسرار المرفوعة » ، كما أنَّ الشوكاني اطَّلع على ما قاله الفيروزآبادي في مختصره ، فنقل كلامه وعدَّه من الموضوعات في حين أنَّ العراقي قد نصَّ على تخريجه في نفس كتابه هذا كما نقله عنه أبو غدَّة ، ولعلَّ نصه هذا في نسخة أُخرى

من نسخ التخريج للإحياء ؛ لأنَّ تخريج الإحياء له نسختان كُبرى وصُغرى .

ومهما يكن فلا يلزم من قول العراقي لم أجده عدم وجوده ؛ لأنه قد وجده غيره، وهكذا لا يلزم من قول الفيروزآبادي أنَّه غير موجود عدم وجوده ؛ لأنه قد وجده غيرُه ، ومن حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ ، والمُثْبِتُ مُقدَّم على النَّافي .

وكذلك لا يلزم من المُلاَّ علي القاري والشَّوكاني عمن قبلهما أنَّه لم يجده أنه غير موجود ؛ لأن نقلهما عن من قبلهما عدم الوجود لا يدلُّ على عدم وجوده في الواقع ، وبناءً على ذلك فعلى من يطَّلع على كتاب « المصنوع » للقاري أن لا يغتر بنقل القاري عن العراقي عدم وجود هذا الحديث ، بل يُراجع ما قاله أبو غُدَّة في تعليقاته على هذا الكتاب ، وعلى من يطَّلع على كتاب « الأسرار المرفوعة » أن لا يُصدق ما نقله القاري عن العراقي عن هذا الحديث ، بل عليه أن يُراجع ما قاله الصَّبَّاغ في تعليقه على هذا الكتاب ، وعلى من يطَّلع على ما قاله الشَّوكاني في «الفوائد المجموعة » أن لا يغترَّ بنقله عن صاحب « المختصر » عدم وجود هذا الحديث، وعليه مُراجعة ما قاله العلاَّمة المعلمي في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » .

وأمَّا معنى هذا الحديث فمعناه : « **إني أجد الفَرَجَ مِنْ قِبَلِ اليمن** » ، كما قال البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » ، وقال العلاَّمة محمد بن الحسن بن فُورك الأنصاري الأصبهاني في كتابه « مُشكل الحديث » : معناه إني لأجد تفريج الله عنِّي وتنفيسه عن كُربتي بنُصرته إيَّاي من قِبَل اليمن ... إلى اخر ما قاله – رحمه الله – .

وبهذه المناسبة أذكر أني سُئلت قبل أعوام عن هذا الحديث ، فأجبتُ عنه بجوابٍ غير صحيح حيث قلتُ في الجواب عن السائل عمن أخرج هذا الحديث « أخرجه مسلم في صحيحه » والواقع أنه غير موجود في « صحيح مسلم » ، وأن نسبتي هذا الحديث إلى « صحيح مسلم » كان غَلَطًا مِني حيث خطر ببالي حديث آخر أخرجه مسلم في فضل أهل اليمن ، وهو الحديث الذي أخبر النَّبي ﷺ أُمَّته أنَّه سَيَذُبُّ الناس

لأهل اليمن عند الحوض ولفظه : « **إني لبعَقْر حوضي أذُبُّ الناس لأهل اليمن ، أضرب بعصاي حتّى يرفض عليهم** »(١) إلى آخر الحديث الذي قال عنه النَّووي في « شرحه صحيح مسلم » : أنَّ معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ؛ ليرفض على أهل اليمن ، كما أضاف قائلا : وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مُجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام ، والأنصار من اليمن ، فيدفع غيرهم حتّى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النّبي ﷺ أعداءه والمكروهات . ومعنى يرفض عليهم يسيل عليهم .. إلى آخر كلامه في باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته .

وحاصل ما جاء فى جوابى هذا يتلخَّص فيما يلى :

[١] غلط القاري في كتابه « المصنوع » و« الأسرار » ، حيث عَدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة مُغترًا بما جاء في « تخريج العِراقي للإحياء » من عدم وجود هذا الحديث .

[٢] غلط الشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » حيث عَدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة مُغترًا بكلام صاحب « مختصر تخريج الإحياء » الذي أفاد فيه أنه لم يجده .

---

(١) مسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم (٤٢٥٦) بلفظ : حدثنا أبو غسّان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشّار وألفاظهم متقاربة ، قالوا : حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال : « **إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم** » فسئل عن عرضه ، فقال : « **من مقامي إلى عمان** » وسئل عن شرابه ، فقال : « **أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق** » وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان عن قتادة بإسناد هشام بمثل حديثه غير أنه قال أنا يوم القيامة عند عقر الحوض ، وحدثنا محمد بن بشّار حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النّبي ﷺ ، حديث الحوض، فقلت ليحيى بن حمّاد هذا حديث سمعته من أبي عوانة ، فقال وسمعته أيضاً من شعبة ، فقلت : انظر لي فيه ، فنظر لي ، فحدثني به .
وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٣٧٥ ، ٢١٣٩٠ ، ٢١٣٩٤ ، ٢١٤١١) .
معاني الألفاظ: الذود : الطرد والمنع ، الميزاب : قناة يجري فيها الماء ، الورق : الفضّة .

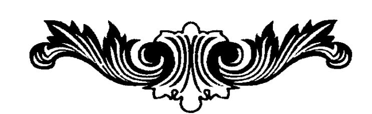
[٣] الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في « المسند » والطبراني في « الأوسط » ، ومن حديث سلمة بن نُفيل عند البيهقي في «الأسماء والصفات » والبزار في « المسند » والطبراني في « الكبير » .

[٤] من أراد أنْ يبحث عمَّا قيل في هذا الحديث فلا يغترّ بما جاء في « المصنوع» أو « الأسرار » أو « الفوائد المجموعة » ، بل يُراجع تعليقات أبي غُدَّة على «المصنوع » أو تعليقاته على « الأسرار » أو تعليقات المُعلّمي على « الفوائد » أو يُراجع « مسند أحمد » أو « مجمع الزوائد » .

[٥] معنى هذا الحديث أني أجد تفريج الله عنّي في تنفيسه عن كُربتي من قِبل أهل اليمن .

[٦] لم يُخرِّج مسلم هذا الحديث وما جاء في بعض أجوبتي القديمة في هذا البرنامج « فتاوى » بالإذاعة اليمنية من عزوى هذا الحديث إلى مسلم ، كان غلطًا مِنّي صادرًا على جهة السهو أو النسيان وإنما أخرج حديث « **إني لبِعُقْر حوضي أذود النّاس لأهل اليمن** » .

والله سبحانه وتعالى ولي الهداية والتّوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل وسُبحان الله وبحمده سُبحان الله العظيم ، ثم إني بعد تحرير هذا الجواب اطّلعت على كتاب «الأحاديث الضّعيفة والموضعة ، وأثرها السيئ في الأمة » للمحدّث الألباني ، فوجدته قد قرّر ضعف هذا الحديث .



[س١٧] قرأتُ في كتاب هذا الحديث « إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة ، أنا منهم وهم مني » فهل هذا الحديث صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً ، فهل هو إشادة باليمنيين ؟ وعرفونا ما هو معنى « متفق عليه » عند ختام أي حديث مروي عن النَّبي ﷺ ، ومعنى أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهل هما المعتمدان أكثر من غيرهما في رواية الحديث الشريف ؟ .



[**جـ**] حديث « **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة** ، **فأنا منهم وهم مني** » [١] ، هو صحيح عند الحُفَّاظ ، وهو مدح وثناء لقبيلة الأشاعرة المعروفة في تهامة اليمن والذين منهم أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

ومعنى قول المُحدثين بعد أن يذكروا الحديث « متفق عليه » أنه أخرجه البُخاري ومسلم ، وهما المرادان بقولهم أخرجه البخاري ومسلمٌ ، والبخاري هو الإمام الكبير محمد بن إسماعيل البُخاري المُتوفى سنة (٢٥٦) ، والإمام مسلم بن الحجاج القُشيري النَّيسابوري المُتوفى سنة (٢٦١) ، وقد قال الجماهير من المُحدِّثين عن صحيح الإمام البخاري أنه أصح كتاب في الحديث ، كما أنَّ صحيح مسلم في

---

(١) البخاري ، كتاب الشركة ، حديث رقم (٢٣٠٦) بلفظ : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حمَّاد بن أسامة عن يزيد عنأبي بردة عن أبي موسى قال : قال النَّبي ﷺ : « **إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوية فهم مني ، وأنا منهم** » ، ومسلم في فضائل الصحابة (٤٥٥٦) .
معاني الألفاظ : أرملوا : فني زادهم .

الدرجة الثانية بعد البخاري ، كما اعترفوا للإمام مسلم بأنَّ صحيحه أحسن من صحيح البخاري من ناحية الصناعة حتَّى قال قائلهم في المقارنة فيما بين الصحيحين :

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أي ذين تُقدَّمُ
فقلتُ لقد فاق البُخاريُّ صحَّةً ... كما فاق في حُسْنِ الصِّناعة مُسلمُ

والكلام حول السبب الذي من أجله كان صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم طويل جدًا معروف لدى علماء أصول الحديث .

[س١٨] سمعتُ شخصًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفرًا » فهل هذا الحديث صحيح ؟ ومَنْ أخرجه؟ ومن رواه ؟ وهل يتصادم مع الحديث النَّبوي القائل ما معناه « أول من يدخل الجنة هم فقراء أمتي» ؟ .

[**جـ**] إنَّ حديث « **كاد الفقر أن يكون كفرًا** » ليس بصحيح ولا حسن ، بل هو ضعيف ؛ لأنَّ في سنده يزيد الرَّقاشي ، وهو ضعيف ، والذي أخرجه هو أحمد بن منيع عن الحسن أو أنس مرفوعًا ، كما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وابن السكن في « مُصنفه » والبيهقي في « الشعب » وابن عَدِي في « الكامل » عن الحسن ، وبناء عليه فلا حُجَّة فيه حتَّى يقال أنه سيُعارض حديث « **أول من يدخل الجنَّة فقراء أُمَّتي** » [١] .

---

(١) مسند أحمد ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم (٦٢٨٢) بلفظ : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله » قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : « أول من يدخل الجنة من خلق الله الفقراء والمهاجرون الذين تسد بهم الثغور ، ويتقى بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ، فيقول الله عزَّ وجلَّ لمن يشاء من ملائكته ائتوهم فحيوهم ، فتقول الملائكة : نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء =

[س١٩] **قرأت حديثًا يقول : « نحن معاشر الأنبياء ، لا نرث ولا نُورث » ، وإذا كان الحديث صحيحًا فما الحكمة من وراء عدم توريث الأنبياء عليهم السلام لأولادهم وأهليهم ؟ ، وهل يستوي في ذلك جميع الأنبياء والرسل من بداية آدم ﷺ إلى نهاية خاتم الأنبياء محمد ﷺ ؟ نرجو ردًا شاملاً شافيًا ؟ .**

[جـ] حديث « **نحن ، معاشر الأنبياء ، لا نرث ولا نُورث** » لا وجود له في كتب السنَّة بهذا اللفظ ، كما لا وجود في كتب السنَّة بلفظ « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث** » ، كما نصَّ على عدم وجوده بهذا اللفظ الأخير العلاَّمة الصَّمدي في «تخريج كتاب شفاء الأُوام » تأليف الأمير الحسين بن محمَّد – رحمه الله – .

أمَّا اللفظ الصَّحيح في هذا الحديث فهو أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **لا نورث ما تركناه صدقة** » (١) ، وهذا الحديث بهذا اللفظ الأخير صحيح مروي عن عمر وعثمان

= **فنُسلِّم عليهم ، قال : إنهم كانوا عبادًا يعبدونني لا يُشركون بي شيئًا ، وتسد بهم الثغور ، ويُتقى بهم المكاره ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار** » . مسلم في الزهد والرقائق (٥٢٩٠، ٥٢٩١) ، والدَّارمي في الرقائق (٢٧٢١) .

أطراف الحديث : مسند المكثرين من الصحابة (٦٢٨٣، ٦٢٩٠) .

(١) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، حديث رقم (٢٨٦٢) بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم ابن سعيد عن صالح عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أم المؤمنين ﵄ أخبرته أنَّ فاطمة ﵄ ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا الصديق ﵁ بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال أبو بكر ﵁ إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا نورث ما تركنا صدقة** » فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتَّى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلاَّ عملت به فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ ، فأمَّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليٍّ وعبَّاس ، وأمَّا خيبر وفدك فأمسكها عمر ، وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال فهما على ذلك إلى اليوم ، قال أبو عبد الله : اعتراك افتعلت من عروته ، فأصبته ومنه يعروه واعتراني .
ومسلم في الجهاد والسير (٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥) والنسائي في قسم الفيء (٤٠٧٢) وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٥٧٨) ، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنَّة (٩، ٢٥، ٥٢، ٥٥، ٧٤، ١٦٦، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٩٩، ١٣١٩، ١٤٦٨) ، وباقي مسند الأنصار (٢٣٩٤٢، ٥٩، ٢٥٠) =

وعليّ وسعد بن أبي وقّاص والعباس ﷺ كما في البخاري ومسلم ، وعن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف والزبير وأبي هريرة كما في صحيح مسلم ، وعن عائشة كما في أبي داود ، وعن طلحة كما في النسائي ، وعن حذيفة وابن عباس ﷺ كما في الطبراني .

وقد عدّ هذا الحديث من ألّف في الأحاديث المتواترة من جُملة الأحاديث المتواترة منهم : السيوطي في كتاب « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ومنهم السيد محمد مُرتضى الزّبيدي صاحب « تاج العروس شرح القاموس » في كتابه « لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » والعلاّمة محمد جعفر الكتّاني في كتاب « نظم المُتناثر من الحديث المتواتر » ، وكلهم تابعوا الحافظ ابن حجر الذي قال في « أماليه » إنه حديث صحيح متواتر .

هذا خُلاصة ما يُقال عن حديث أنّ النّبي لا يورث ، أما ما هي العلة ؟ فالله أعلم ما هي العلة ، المهم أنّ الحديث صحيح متواتر .

[س٢٠] هل يُعتبر الموت كفارة للذنوب ، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنّة ؟ .

[جـ] من قال أنّ الموت كفارة للذنوب استند إلى الحديث الذي رواه أنس ﷺ مرفوعًا عند البيهقي والقُضاعي بلفظ « **الموت كفارة لكل مسلم** » ، وهو صحيح عند أبي بكر بن العربي ، وحسن لغيره عند العراقي في « أماليه »، وموضوع عند ابن الجوزي والصّاغاني ، وعلى فرض أنه صحيح فهو محمول على شخص مخصوص ، وليس على ظاهره كما نقل السّخاوي معنى هذا الاحتمال عن شيخه ابن حجر ـ رحمه الله ـ .

= ومالك في الجامع (١٥٧٧) .
أطراف الحديث : المناقب (٣٤٣٥) ، المغازي (٣٧٣٠، ٣٩١٣) الفرائض (٦٢٣٠، ٦٢٣٣) .
معاني الألفاظ : الصدقة : الزكاة .

[س٢١] هل يُبشَّر الميّت قبل موته ؟ وبماذا يُبشَّر ؟ وهل هناك أدلة على ذلك ؟ .

[جـ] المؤمن الصادق إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته كما جاء في حديث عُبادة بن الصّامت في « صحيحي البخاري ومسلم » ، كما جاءت أحاديث أخرى فيما يُبشَّر به المؤمن في قبره ، وفي أول ما يُبشَّر به المؤمن عند الوفاة ، وهي أحاديث مذكورة في شرح كتاب « تأنيس الغريب » و« بُشرى الكئيب بلقاء الحبيب» للعلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير – قدّس الله روحه ونوّر ضريحه – .

[س٢٢] وهل هو صحيح أنَّ الرسول الكريم ﷺ نظر إلى ملك الموت ودار بينهما كلام مفاده أنّ ملك الموت قال للرسول ﷺ : إنَّما أنا رسول ومأمور بنزع أرواح العباد. وهذا ما سمعته من بعض الناس أفيدونا أفادكم الله تعالى ؟ .

[جـ] الذي أحفظه ولا أدري ما قيل فيه أنَّ جبريل جاء إلى النَّبي بصحبة ملك الموت ، وقال : يا أحمد إنَّ الله اشتاق إليك ، فقال النَّبي ﷺ فاقبض يا ملك الموت كما أُمرت . فتُوفي رسول الله ﷺ .

وفي لفظ أتاه جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إنَّ الله أرسلني إليك تكريماً لك وتشريفًا ليسألك عمًّا هو أعلم به منك يقول لك : كيف تجدك ؟ فقال النَّبي ﷺ : مغموماً وأجدني يا جبريل مكروبًا ، ثم جاء اليوم الثاني والثالث ، فقال له ذلك ، فردَّ عليه النَّبي ﷺ بمثل ذلك ، وجاءه معه في اليوم الثالث مَلَكٌ ، فقال له جبريل عليه السلام: هذا ملك الموت يستأذن عليك ، ما استأذن أحدًا من قبلك ، ولا يستأذن على أحد من بعدك أتأذن له ؟ فأذن له فدخل فسلَّم عليه ، ثم قال : يا محمد إنَّ الله أرسلني إليك،

فإن أذنت لي أن أقبض روحك قبضت ، وإن أمرتني أن أترك تركت . قال : أو تفعل، قال : نعم ، وبذلك أُمرت .

فنظر النَّبي ﷺ لجبريل عليه السلام ، فقال له : يا محمد ، إنَّ الله قد اشتاق إلى لقائك وهناك روايات أُخرى ولا أدري من أخرج هذا الحديث ؟ كما لا أدري هل هو صحيح أو ضعيف ؟ لكني نقلته من آخر المجلد الثالث من كتاب « إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون » تأليف علي بن بُرهان الدين الحلبي المعروف بـ«السيرة الحلبية» ولا مانع من عرض السؤال هذا على من هو أعلم مني وأوسع اطّلاعًا ؛ لأنّي قليل البضاعة في علم السُنة النَّبويَّة والسيرة المحمَّديَّة حيث لم أُوت من العلم إلاَّ قليلاً .

[س٢٣] **قرأت في أحد الكتب هذا الحديث « لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله » فهل هو حديث صحيح ؟ .**

[**جـ**] حديث « **لقّنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله** » صحيح عند الحُفَّاظ ، بل هو من الأحاديث الصَّحيحة المتواترة كما نصَّ عليه السُّيوطي والمرتضى والكِتَّاني في مُؤلفاتهم في الأحاديث المتواترة .

والخُلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث أنَّ النَّبي ﷺ قال في الأشعريين « **فأنا منهم وهم مني** » صحيح.

[٢] المراد بقول المحدِّثين « متفق عليه » أي أنه أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] المراد بقولهم « أخرجه الشيخان » البخاري ومسلم .

[٤] البخاري أحسن كتب الحديث من ناحية القوَّة والصحَّة ومسلم من ناحية الصناعة .

[٥] حديث « **كاد الفقر أن يكون كفرًا** » ليس بصحيح ، بل هو ضعيف .

[٦] حديث « **نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نُورث** » لا أصل له .

[٧] حديث « **نحن معاشر الأنبياء لا نُورث** » بهذا اللفظ لم يقف عليه الضمدي في كتب السُنة .

[٨] قول النَّبي ﷺ : « **لا نورث ما تركنا صدقة** » صحيح متواتر .

[٩] حديث « **الموت كفَّارة لكل مسلم** » فيه خلاف ، وليس على ظاهره .

[١٠] حديث « **إنَّ المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته** » صحيح أخرجه الشيخان .

[١١] حديث « **إنَّ جبريل جاء إلى النَّبي ، ومعه ملك الموت** » لا أدري كيف صحَّته ؟! .

[١٢] حديث « **لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله** » حديث صحيح متواتر .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وسُبحان الله وبحمده سُبحان الله العظيم ، وهو ولي الهداية والتَّوفيق .

[س٢٤] **هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « أيَّتكن تنبحها كلاب الحوْأب » (١) ، وأنَّها عائشة أم المؤمنين ، هل هو من كلام الشيعة ؟ وهل صحيح أنَّ السيوطي ذكر في « الجامع الصَّغير » أحاديث موضوعة ؟ .**

[جـ] الحديث الوارد في السؤال موجود في كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وقد أخرجه الإمام أحمد في « المسند »

(١) أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، حديث رقم (٢٣١٢٠) بلفظ : حدثنا يحيى عن إسماعيل ، حدثنا قيس قال : لما أقبلت عائشة مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب قالت أي ماء هذا قالوا ماء الحوأب ، قالت : ما أظنني إلاَّ راجعة ، فقال بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون ، فيصلح الله عزَّ وجلَّ ذات بينهم ، قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم : « **كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب** » .
أطراف الحديث : باقي مسند الأنصار (٢٣٥١٣) .

والحاكم في « المستدرك » ، وابن حبَّان في « صحيحه » ، ولم يُضعِّفوه من ناحية الإسناد ، بل لقد نصَّ على صحته الحاكم وابن حبَّان كما صححه من المُتأخِّرين البرزنجي ، ومن المعاصرين الألباني في كتابه « الأحاديث الصَّحيحة » ، وقد جاء بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال هو أنَّ النَّبي ﷺ قال : « **أيَّتكن تنبحها كلاب الحوأب** » (١) ، وجاء أيضًا بلفظ آخر .

ولم يرد عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لأُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها « لابد من أن تنبح عليك الحوأب » وأنه أضاف إلى هذا القول قوله مُخاطبًا لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه « فإذا خالفتْ عليك يا علي فطلِّقها عني ثلاثًا » ، فهذا الحديث بهذا اللفظ ، وبهذه الزيادة لا وجود له في كتب السُنة المطهَّرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وإنَّما الذي جاء في كتب الحديث هو ما قلته سابقًا ، وهو أنه قال ﷺ لبعض أمهات المؤمنين أو لهن جميعًا « أيَّتكن تنبحها كلاب الحوأب » فقط ، ولم يزد على هذا القول ما جاء في السؤال ، وهو أنه قال للإمام علي رضي الله عنه « فإذا خالفت عليك يا علي فطلقها عنِّي ثلاثًا » ، فهذه الزيادة مكذوبة على رسول الله ﷺ ، ولعلها من زيادات الرافضة .

والخلاصة هي :

أنَّ الحديث الوارد في السؤال قد جمع جملتين الجملة الأولى هي قوله : « لابد من أن تنبح عليك كلاب الحوأب » أو « لابُدَّ ما تنبح عليك كلاب الحوأب » ، وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث بهذا اللفظ ، لكن قد ورد في كتب الحديث بلفظ آخر وهو قوله ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن « **أيَّتكن تنبحها كلاب الحوأب** » ، والجملة الثانية قوله مُخاطبًا أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه « إذا خالفت عليك فطلقها عني ثلاثًا » ، وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث لا بهذا اللفظ ولا بلفظ آخر يدلُّ على هذا

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب .

المعنى، ولا ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه وكَّل أحدًا من أصحابه ﷺ بأن يُطلِّق إحدى زوجاته أمهات المؤمنين لا علي ﷺ ولا غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لا وكالة مُطْلقة ولا وكالة مشروطة بوجود المخالفة لا عائشة ولا حفصة ولا أم حبيبة ولا غيرهن من أمهات المؤمنين لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف ، ولا أتى حديثٌ يدلُّ على معنى ما جاء في هذه الجملة من الأمر لأمير المؤمنين عليّ ﷺ بأن يُطلِّق عنه أم المؤمنين عائشة ﷺ إذا خالفته لا مُرسلاً ولا موصولاً ولا منقطعًا ولا منكرًا ، بل بالعكس ، فقد أخرج الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : « **إن وليتَ من أمرها** ـ أي من أمر عائشة ـ **شيئًا فارفُق بها** » ، كما جاء في بعض الروايات أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال لأصحابه بعد انتهاء معركة الجمل : « **أنَّها** (أي أم المؤمنين عائشة ﷺ) لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة » كما في البداية والنهاية لابن كثير .

وهكذا لم يصح عند الحُفَّاظ ما رواه بعض المُؤرخين أنَّ عبد الله بن الزبير أخبر خالته عائشة ﷺ بأنَّ ذلك الموضع الذي وصلت إليه هو غير موضع « الحوأب » ، وأنه أوصل شهودًا شهدوا زورًا عند عائشة ﷺ أنَّ ذلك الموضع الذي نزلت فيه هو موضع آخر وأنه لا يُسمَّى بالحوأب ، وأن الحوأب هو موضع آخر ، وأن هذه الشهادة أول شهادة زور كانت في الإسلام ، كل ذلك غير صحيح كما قاله المُحدِّث الألباني في « الأحاديث الصحيحة » ، ولقد قال ابن العربي المالكي في كتابه « العواصم من القواصم » إنَّ حديث « **أيتكن تنبحها كلاب الحوأب** » غير صحيح ، ولم يوافقه العلماء على ما زعمه من عدم صحَّة هذا الحديث ، بل نقدوه واعترضوه وتعقَّبوه فيماقاله من عدم صحة هذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء العلاَّمة البِرزنجي مُؤلِّف كتاب الأشاعرة ، وغيره من المتأخرين .

وهكذا لا صحَّة لما قاله محب الدين الخطيب في تعليقاته على « العواصم من القواصم » من عدم صحَّة هذا الحديث مُؤيِّدًا لما قال ابن العربي حيث قد ردَّ عليه من

هو أعلم منه ومن ابن العربي [١] وهو المحدث الألباني الذي أطال الكلام حول تصحيح هذا الحديث نقلاً عن العلماء الذين صححوه وبحثوا عن أسانيد الحديث وعن صحته على ضوء ما قاله علماء مصطلح الحديث ، وبعد البحث عن تراجم رواة الحديث في كتب الرجال ، وعمَّا قاله أئمة هذا الشأن في هذا الحديث الذي قد صحَّ عند ابن حِبَّان والحاكم والذَّهبي وابن كثير والعَسْقلاني - رحمهم الله جميعًا - .

والخُلاصة :

أن كلام ابن العربي ومُحب الدين الخطيب قد عُورض بكلام من هو أعلم منهما بالحديث كابن حِبَّان والحاكم والذَّهبي وابن كثير والعسقلاني والبرزنجي والألباني وغيرهم ، وخُصوصًا أنَّ الألباني قد برهن على صحَّة دعواه بأدلة صحيحة وواضحة وضوح الشَّمس في رابعة النَّهار ، وهكذا لم يصح ما رواه بعض المُؤرخين أنَّ عبد الله بن الزُّبير أتى بجماعة شهدوا زوراً أنَّ هذا الموضع المُسمَّى « **الحوأب** » الوارد في الحديث ليس هو الموضع الذي وصلت إليه أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند خروجها من مكة إلى البصرة في الحادثة المُسمَّاة بحادثة الجمل، وأنه لا صحَّة لقول من قال أنَّ هذه الشهادة أول شهادة زور في الإسلام كما قال الألباني وغيره .

ومهما يكن من الأمر فسواءً صحَّت هذه القصَّة أو لم تصح ، فإنَّ مثل هذه القصَّة وغيرها من القصص والأخبار التي ينقلها بعض المُؤرخين عن بعض الصَّحابة لا فائدة لأحدٍ في كثرة البحث عنها والتَّعمق في دراستها والخوض في مدلولاتها حيث والجميع قد قدموا على ما قدموا وعلينا أن نعمل الأعمال الصالحة التي ستنفعنا في الدُّنيا والآخرة والتي سنسأل عنها أمام الله ، وأما من قد مضى من السلف ، فلا لزوم لكثرة البحث عنها حيث ومن المعلوم أنهم لا تنفعنا حسناتهم ، كما لا تضرنا سيئاتهم إن كانوا قد أساؤا .

---

(١) كذا ؟ ، وفيه مبالغة ، فابن العربي أعلم وأحفظ .

[س٢٥] ما قولكم في حديث « حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث : النِّساء والطِّيب ، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة » هل هو صحيح أو غير صحيح ؟ ، وهل لفظة ثلاث واردة أم لا أصل لها في كتب الحديث ؟ .

[جـ] أصل الحديث في سُنن الإمام النسائي - رحمه الله - ، وفي مسند الطبراني الأوسط ، وظاهر سنده الصحَّة ، وقال ابن طاهر : سنده جيد ، أمَّا زيادة لفظة « ثلاث » فلم تُوجد في كتب السُّنَّة النَّبويَّة ، ولا أصل لها في كتب الحديث المُسندة وإنما وُجدت في بعض كتب التَّصوف مثل « إحياء علوم الدين » للغزالي ، كما وُجدت أيضًا في كتاب « الكشَّاف » تفسير الزمخشري المشهور في تفسيره لسورة آل عمران .

ولم يقف الحُفَّاظ على هذه الزيادة ولا عرفوها في أي كتاب من كتب السنَّة المحمديَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما نصَّ على معنى ذلك الحافظُ الزَّركشي في كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » ، والحافظ ابن حجر العَسْقلاني في « تخريج الكشَّاف » والحافظ السيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » كما نصَّ عليه الحافظ السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » بذكر كثير من الأحاديث الدارجة على الألسنة والحافظ ابن طاهر الفتَّني الهندي في تذكرة الموضوعات ، والحافظ عبد الرحمن الدَّيبع الشَّيباني في « تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » والعَجلوني في « كشف الخفا ومزيل الإلباس عن الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس » والمُلاَّ علي بن سلطان القاري في «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع » و« الأسرار المرفوعة بذكر الأحاديث الموضوعة » والحافظ البيروتي في « أسنى المطالب » والحافظ الشوكاني في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، وفي « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيرهم من حُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

ولا شك ولا ريب أن زيادة لفظة « ثلاث » مُفسدة لمعنى الحديث ؛ لأنَّ زيادتها جعلت الصلاة من أمور الدُّنيا مع أنَّها من أمور الآخرة ، بل هي أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين كما ذكر معنى ذلك ابن طاهر الفتني وغيره من الحُفَّاظ ، وقد تكلَّف بعض العلماء في الجواب على من قال بأن هذه الزيادة مفسدة للمعنى بكلام قال عنه ابن طاهر : بأنه لا يُساوي شيئًا .

وبناءً على ذلك فزيادة لفظة « ثلاث » في هذا الحديث غير صحيحة من جهة الرواية ، بل لا أصل لها في كتب السُنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، كما أنها أيضًا غير صحيحة من جهة الدراية ؛ لأن زيادتها ستُغيِّر المعنى حيث تكون الصلاة من أمور الدُّنيا مثل الطيب والنساء ؛ ولأن هذه المسألة من مسائل علم الحديث النَّبوي ، فكلام علماء الحديث المختصين الذين ذكرتهم آنفًا مُقدَّم على ما أدرجه الغزَالي والزَّمخشري في كتابيهما من زيادة لفظة « ثلاث » في هذا الحديث؛ لأنهم (أي أصحاب الحديث) أصحابُ الفَنِّ الذي ما هذه المسألة إلاَّ جزءٌ من مسائله التى لا تُعدُّ ولا تُحصى ، وهو أعلم من الغزالي في علم الحديث ، ومن الزمخشري أيضًا ، وأكثر منهما حفظًا وتحقيقًا واطلاعًا على ما أَلَّفه حفَّاظ السنَّة من أصحاب الصِّحاح والسُّنن والمُسندَات والمسانيد والمعاجم وغيرهم ، كما أنَّ الإمام الغزالي من عُلماء الفقه والأصول والتَّوحيد والتَّصوف الكبار وممن أجمع العلماء على تقدمه وتحقيقه في هذه الفنون جميعها ، ولا سيما التَّصوف الحقيقي ، فهو إمامه الذي لا يختلف عليه فيه اثنان ، وكتابه « الإحياء » أحسن كتاب أُخرِج للناس في علم التصوف الحق [1] ، ولكنه لم يكن من علماء الحديث ، ولا من حُفَّاظ السنَّة، وكتابه « الإحياء » قد جمع المئات من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها ، كما لا يخفى على من اطَّلع على تخريجه الذي ألفه الحافظ العراقي – رحمه الله –.

وهكذا الإمام الزمخشري هو من أكبر أئمة اللغة العربية ، وهو المُبرِّز في معرفة

---

(١) في هذا الكلام تفصيل تجده في مواضع أُخرى من كلام القاضي – حفظه الله – فانتبه .

النحو والصَّرف والبلاغة ، والذي لا يقدر أحدٌ من الحُفَّاظ المذكورين آنفًا أن يأتوا بمثل ما أتى في « كشافه » من أسرار اللغة العربية ، ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً ، ولكنه في نفس الوقت ليس من علماء الحديث ولا من المبرزين في علوم السُنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وعلى هذا الأساس لا يكون كلامهما أرجح من كلام الحُفَّاظ في مسألة هي من صميم اختصاص علماء الحديث ، وهكذا نقول لو تعارض كلام هؤلاء الحُفَّاظ مع كلام للزمخشري مثلاً في مسألة هي من مسائل اللغة العربية ، فنفى الزمخشري وجودها وأثبتها ابن حجر والسَّخاوي ، لكان كلام الزمخشري أرجح من كلام ابن حَجَر أو السَّخاوي وغيرهما ، وإن كان نافيًا وغيره مثبتًا ؛ لأن الزَّمخشري ها هنا هو المُختص بمثل ذلك ، وأحق من غيره بالعمل بموجب ما قاله في المسألة التي هي جزء من العلوم التي يعرفها الزَّمخشري أكثر من غيره من العماء المتخصصين في علوم الحديث مثل ابن حَجَر وغيره من حُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والخُلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث « **حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنِّساء وجُعِلت قرَّة عيني في الصلاة** » أخرجه النسائي وغيره .

[٢] زيادة « ثلاث » لم يقف عليها الزَّركشي ولا العسقلاني ولا السيوطيّ ولا السَّخاويّ ولا الديبع ولا العجلوني ولا الفتَّني ولا القاري ولا الشَّوكاني ولا البيروتي ولا غيرهم من الحُفَّاظ .

[٣] هذه الزيادة مُفسدة للمعنى ، ومن تكلَّف في تخريجها لم يأتِ بشيء .

[٤] كلام هؤلاء الحُفَّاظ وغيرهم أرجح من كلام مُؤلفي الإحياء والكشَّاف ؛ لأن هذه المسألة من اختصاصهم .

[٥] كلام صاحبي « الإحياء » و« الكشاف » أرجح من كلام هؤلاء الحُفَّاظ لو كانت المسألة من مسائل العلوم المتخصصين فيها .

[س٢٦] حديث « حب الوطن من الإيمان » هل هو صحيح أم لا؟ وما معناه ؟ .

[جـ] « حب الوطن من الإيمان » ليس بحديث شريف ، وقد كان مني البحث عنه في مظانه في جميع كتب الحديث القديمة والحديثة ، فلم أعثر عليه ولا على من رواه من الصَّحابة أو التَّابعين عن النَّبي ﷺ ، كما لم أعثر على من أخرجه من أهل الأُمهات وغيرها من كتب السنة كالمُسندات والمعاجم والسُّنن والمُستدركات وتراجم الرواة مما يدلُّ على عدم وجوده في كتب السنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام التي أَلَّفها المُتقدمون من علماء الحديث ، كما لم أجده أيضًا في كتب السُنة التي جمعها المُتأخرون من علماء الحديث إلى كتاب أو إلى عدَّة كتب من كتب المحدِّثين المُتأخرين ، وذلك مثل « كنز الحقائق » و«الجامع الصغير » و« الفتح الكبير » و« تيسير الوصول » وغيرها من كتب المُتأخرين ، الأمر الذي دلَّني على أنَّه ليس من كلام سيد الأولين والآخرين ﷺ .

ولَّما تصفحتُ الكتب التي أَلَّفها المُتأخرون من الحُفَّاظ في الأحاديث المشهورة على الألسنة ليُميزوا الخبيث من الطيب وما له أصل وما لا أصل له ، والكتب التي أَلَّفها الحُفَّاظ ليوضحوا للناس الأحاديث المُفتراة على رسول الله ﷺ وجدت الكثير من هذه المؤلفات قد تَعَرَّض مُؤلفوها لذكر هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث شريف ونصُّوا على أنه من الأحاديث الموضوعة ، وذلك كالصَّاغاني في كتابه « الموضوعات » والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والمُلاَّ علي القاري في « المصنوع في الحديث الموضوع » ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » والشيخ محمد الصَّبَّاغ في تعليقاته على كتاب « الأسرار المرفوعة » ، والأستاذ نجم عبد الرحمن خلف في تعليقاته على « موضوعات القاري » وغيرهم .

كما وجدت البعض قد صرَّح بعدم وقوفه عليه ، وذلك كالزَّركشي في كتاب «التذكرة في الأحاديث المشتهرة » والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة في الأحاديث

الدَّارجة على الألسنة » وابن طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيرهم ، والبعض من العلماء لم يُصرِّح بأنه موضوع ولكنَّه صرَّح بلفظ يقرب من الحكم عليه بالوضع مثل السَّيِّد مُعين الدين الصَّفوي الذي نقل عنه الملا علي القاري أنه قال عن هذا الكلام أنَّه غير ثابت ، وبعض المصادر لم تُصرِّح بالوضع ، ولكنها قد سردته من جملة الأحاديث التي جمعت باسم أنها موضوعة مثل « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » قد سرد مُؤلفها هذا الكلام من جملة الأحاديث التي تضمَّنها كتابه ونقل عن الزَّركشي أنه قال عن هذا الكلام : لم أقف عليه . وأقرَّه على ذلك كما أقرَّ الصَّفوي على الحكم على هذا الكلام بعدم ثبوته ، وعدم الوقوف من قبل العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة وأقرُّوا من قبلهم على عدم الوقوف على هذا الكلام في كتب السنَّة كالسيوطي في « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » الذي نقل عن الزركشي عدم وقوفه عليه وأقره على ذلك ولم يتعقبه بشيء كما عمل كذلك الدَّيبع في كتاب « تمييز الطيب من الخبيث » حيث نقل عن شيخه السَّخاوي عدم وقوفه على هذا الحديث أو هذا الكلام ، وأقرَّه على ذلك ولم يتعقَّبه بأي شيء أو يُعلق عليه بأي تعليق أمَّا العجلوني مُؤلف كتاب « كشف الخفاء » فقد نقل عن الصَّاغاني الحكم على هذا الكلام بأنه موضوع كما نقل عن السَّخاوي عدم وقوفه عليه ، وأقرَّهما معًا على ما قالاه حول هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث ، وليس بحديث .

والخلاصة :

أنَّ هذا الكلام ليس بحديث لعدم وقوف الحُفَّاظ عليه في كتب الحديث أو لحكمهم عليه بأنَّه من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، كما دلَّ عليه كلام الصَّاغاني وابن طاهر الفتَّني والزَّركشي والسَّخاوي والسُّيوطي والقاري والصَّفويّ والدَّيبع والعَجلوني والبيروتي والألباني ونجم عبد الرحمن خَلَف والصَّبَّاغ وغيرهم من الحُفَّاظ ـ رحمهم الله جميعًا ـ .

وأمَّا معناه فهو أنَّ حُبَّ الوطن بعض من الإيمان ، وهذا لا يستقيم من الناحية الشرعيَّة ؛ لأنَّ حُبَّ الوطن أمر طبيعي جبلِّي يستوي فيه الفاسق والمؤمن والكافر ولا علاقة له بالدِّين وإلاَّ للزم منه أنَّ سلمان الفارسي الذي أحبَّ البلاد العربية وعلى الأخص المدينة المنورة ، ولم يُحب فارسًا البلد الذي وُلد هو وآباؤه وأجداده فيها وتربَّى فيها والتي هي وطنه ومسقط رأسه أن يكون قد نقص جزءٌ من إيمانه .

كما أنه سيلزم أنْ يكون أبو جهل وعُتبة بن ربيعة ﷺ وغيرهما من كفار قريش قد ملكوا جزءًا من الإيمان أو اتَّصفوا بجزء من الإيمان ؛ لأنهم كانوا يحبون وطنهم مكَّة ، واللازم باطل وكذلك الملزوم .

[س٢٧] هل قولهم « حُبُّ الهرة من الإيمان » حديث أم لا ؟ .

[جـ] اعلم أنَّ ما قُلته سابقًا في قولهم « حبُّ الوطن من الإيمان » أقوله أيضاً في قولهم « حب الهرة من الإيمان » أي أنه لم يُرو عن النَّبي ﷺ أنه قال : « حبُّ الهرة من الإيمان » ، ولم يَرْوه حديثًا أحدٌ من الحُفَّاظ ، كما أنَّه لا يصحُّ من ناحية الدراية أنْ يتكلَّم النَّبي ﷺ بهذه الكلمة التي تجعل حُبَّ الهرِّ جزءًا من أجزاء الإيمان، أمَّا أنه لم يروَ حديثًا فلعدم وجوده في مظانِّه من كتب الحديث القديمة أو الحديثة ، ومن ذكره من المُتأخرين إنَّما ذكره لكي يُوضِّح للنَّاس أنَّه من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك كالصَّاغاني في « موضوعاته الصغرى » المعروفة « برسالة الصَّاغاني في الموضوعات » في الصفحة (٤٧) والقاري في « موضوعاته الكبرى » في الصفحة (١٨٢-١٨٣) وفي « الصغرى » الصفحة (٩١) وابن طاهر في « تذكرته » في الصفحة (١١) والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » في الصفحة (٩٢) والعَجْلوني في « كشف الخفاء » في الصفحة (٣٢٧) من الجزء الأول وغيرهم من الحُفَّاظ الذين اهتموا بجمع الأحاديث المتداولة على الألسن والموضوعات على رسول الله ﷺ .

وأمَّا أنه لا يصح من ناحية الدراية أو من ناحية المتن ؛ فلأن حُبَّ الهِرَّة من الأُمور الجبليَّة الطَّبيعية التي يستوي فيها المؤمنون والفجَّار والمسلمون والكفار والموحدون وأهل الإلحاد ، ولو كان معنى هذه الكلمة صحيحًا للزم أنَّ المؤمن الذي لا يُحب الهرة ناقص الإيمان لعدم حُبه للهرة .

ولا يُقال أنه قد ورد في الحديث الصَّحيح المرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ أن قال في الهرَّة أنَّها من الطوافين عليكم والطوافات ، فيكون شاهدًا لهذا المروي لأنا نقول له إنَّ قولهم حب الهر من الإيمان قد دلَّ على أنَّ حب الهر جزء من الإيمان أو من علامات الإيمان ، وقوله ﷺ : « **أنها من الطوَّافين عليكم والطوافات** » لا يدلُّ على أنَّ حب الهرة من الإيمان لا بالمنطوق ولا بالمفهوم ولا بالعموم ولا بالخصوص ولا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التَّضمن ولا الالتزام كما لا يخفى على من كان له معرفة بعلوم اللغة والأصول والبلاغة ، وكان له ذهن سليم وفهم مستقيم .

[س٢٨] هل صحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « خُذوا نصف دينكم عن الحميراء » يعني عائشة ﵂، ومن الَّذي رواه وأخرجه ؟ وكذلك حديث شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته من أخرجه ورواه ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث لا وجود له في دواوين السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولا هو مُخرَّج من الأمهات الست ولا في غيرها من كتب السُّنَّة المُطهَّرة لا في المعاجم ولا المُسندات ولا السُّنن ولا المجاميع بل ولا وجود له في كُتب الموضوعات التي ألَّفها المُتقدمون من علماء الحديث كابن الجوزي والصَّاغاني وغيرهما من المتقدمين .

ولقد نفى وجود أصل لهذا الحديث جماعة من علماء القرن الثامن كابن القيِّم كما في « المنار » ، والذَّهبي والمِزِّيّ وتبعهما ابن كثير كما في « البداية والنهاية » ثم

الزركشي كما في كتاب « الإجابة » كما أنَّ الحافظ ابن حجر الذي عاش في القرن التاسع لم يقف على أصل لهذا الحديث كما في تخريجه لكتاب ابن الحاجب ، وقد نقل كلام ابن كثير من جاء بعده من الحُفَّاظ الذين ألَّفوا في الموضوعات أو في المشهورات أو في الشَّمائل النَّبويَّة وأقرُّوه جميعًا على عدم وجود أصل لهذا الحديث ، ومن هؤلاء السَّخاوي في المقاصد الحسنة ، والدَّيبع في « تمييز الطيِّب من الخبيث » والسُّيوطي في « الدرر المنتثرة » والعَجْلوني في « كشف الخفا » ، والزَّرقاني في «مختصر المقاصد » وفي « المواهب اللدنية » ، والمُلاَّ علي بن سلطان القاري في «الأسرار المرفوعة » وفي « المصنوع » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » والحوت البيروتى في « أسنى المطالب » ، ومحمد بشير ظافر الأزهري في كتابه « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيِّد المرسلين » وغيرهم من الحُفَّاظ المُتأخرين – رحمهم الله جميعًا – .

وهكذا صرَّح جماعةٌ من الحُفَّاظ المعاصرين ممن ألَّف في ترجمة أم المؤمنين عائشة ﷺ أو ممن ألَّف في القفه النَّبوي أو علَّق على بعض الكتب المُؤلَّفة في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة أو في الأحاديث الموضوعة ، وذلك مثل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور الذي ألَّفه في «آداب الزفاف» والأستاذ عبد الحميد طهماز في كتابه المشهور « السيدة عائشة أم المؤمنين » والشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة في تعليقاته على « المنار المُنيف » ، وعلى كتاب « المصنوع في الحديث الموضوع » والأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقاته على كتاب « الإجابة » والشيخ خليل المِيس في تعليقاته على « أسنى المطالب » وعلى كتاب «الدرر المنتثرة» ، ومحمد إسحاق السَّلفي في تعليقاته على كتاب « الغُمَّاز » للسمهودي .

والشيخ محمد السعيد في تعليقاته على « الأسرار المرفوعة » وغيرهم من الحفَّاظ الذين نصوا على عدم وجود هذا الحديث في كتب السنَّة أو أقروا من نفى وجوده في كتب الحديث أو صرَّحوا بعدم وقوفهم على هذا الحديث أو أقرّوا من صرَّح بعدم

وقوفه ولم يتعقَّبوه أو ينقدوه ، بل سكتوا عنه سكوتًا يدلُّ ضِمنًا على المُوافقة والتأييد .

وبناء على ما قلته آنفًا فهذا الحديث لا أصل له بشهادة هؤلاء الحُفَّاظ الكبار ، وهم ابن القيِّم والذَّهبي والمِزِّي وابن كثير والزَّركشي والعسقلاني والسَّخاوي والسُّيوطيّ والدِّيبع والعجْلوني والقاري والشَّوكاني والحوت البيروتي ومحمد بَشير ظافر الأزهري والألباني وأبو غدَّة وطهماز والأفغاني وخليل المِيس ومحمد السَّعيد وغيرهم .

ولكن قد جاء في فضل عائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى كما أنه لا يُنكر أحد كثرة روايتها للأحاديث النَّبويَّة وحفظها وعلمها وفقهها وذكائها وفتاواها واستدراكاتها على الصحابة في بعض المسائل الدينيَّة مما ذكرها الزركشي في « الإجابة فيما استدركته عائشة على الصَّحابة » وغيرها من المسائل المذكورة في كتب الفقه وشروح كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

وهكذا أقول في حديث « **شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته** » الحديث أخرجه الترمذي بلفظ « **من قرأ القرآن فاستظهره وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه أدخله الله الجنَّة وشفَّعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار** » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وليس له إسناد صحيح ، وحفص بن سُليمان كوفي ضعيف ، وكذلك في سنده كثير بن زاده وهو ضعيف أيضًا ، ولكن قد جاء في فضل القرآن وفي فضل تلاوته أحاديث صحيحة مُدوَّنة في كتب السنَّة المحمَّديَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والله وليُّ الهداية والتوفيق .

[س ٢٩] هل حديث سيُكذب عليَّ حديث صحيح أم لا ؟ .

[**جـ**] اعلمي أيَّتها الأخت السائلة أن حديث « سيُكذب عليَّ » قد احتجَّ به بعض علماء أصول الفقه في مُؤلفاتهم الأصوليَّة كصاحب « مختصر المنتهى » وصاحب « جمع الجوامع » ، ومن علماء اليمن الطبري في شرحه على الكتاب

الذي ألّفه محمد بن يحيى بهران الصعدي ، كما احتجَّ به بعض من ألّف في الأحاديث الموضوعة كالصّاغاني في مقدّمة كتابه « الموضوعات » وابن عرّاق الكناني في مقدّمة كتابه « تنزيه الشّريعة » والواقع أنَّ هذا الحديث قد اشتهر ، ولكن لم يعثر الحفّاظ على أصل له ، فنفى وجوده كثير من المؤلفين في الأحاديث الموضوعة أو في تخريجات بعض كتب الأصول أو في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كالمحلّي والزّركشي والعَجْلوني والحوت البيروتي وأبي غدّة وعبد العزيز الغماري ونجم عبد الرحمن خلف وعبد الله الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف وغيرهم .

هذا والله الموفق .

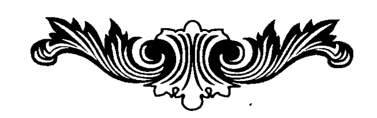
[س٣٠] ما قولكم في حديث « سيُكذب عليَّ فمن كذب عليَّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النّار» هل هو صحيح أم لا ؟.

[جـ] حديث « سيُكذب عليَّ من بعدي » ليس له أصل في كتب السنّة النّبويّة المُطهّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ولا أخرجه أحدٌ من المُحدّثين الذين جمعوا أحاديث رسول الله ﷺ لا البخاري ولا مسلم ولا أهل السُنن ولا مالك في الموطأ ولا أحد من أهل المعاجم أو المسندات أو غيرهم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا عن أحد من الصّحاب والتّابعين عن رسول الله ﷺ ولا أحد من رواة الحديث ممن جاء بعد الصحابة أو التابعين ﷺ جميعًا ، وإنّما جاء في بعض كتب الأصول التي ألفها علماء أصوليون ، ولكنهم غير محدثين كالبيضاوي والسُّبكي ومن تبعهما ممن ألّف في الأُصول من المتأخرين كالطبري (وهو أحد علماء اليمن الذين عاشوا في النصف الثاني من القرن الحادي عشر) في شرحه على متن الكافل لابن بهران ـ رحمهم الله جميعًا ـ .

ولا عجب من ذكر هذا الحديث في بعض كتب الأصول التي لم يكن مُؤلّفوها

من المتخصصين في الحديث ، وإنَّما العجب من الحافظ ابن كثير الذي ذكره في كتابه « الباعث الحثيث » ، وهو في علم أصول الحديث ، ومن العلاَّمة الطيبي الذي ذكره في « الخلاصة » وهي في علم أصول الحديث ، وتبعهما الحافظ اللَّكنوي أحد علماء الهند المُتأخرين المتخصصين في علم الحديث، فقد ذكر هذا الحديث في كتابه « الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة » ، وهكذا الحافظ الشَّوكاني الذي زاد على من قبله بأن ألصقه بالحديث الصَّحيح المُتواتر تواترًا لفظيًا وهو حديث« **من كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار** » وصرَّح بصحَّة هذا الحديث الذي ركَّبه من الحديث الذي لا أصل له في كتب السنَّة والحديث الصحيح المتواتر تواترًا لفظيًا ، فقال في رسالته « كشف الريبة عمًّا يجوز وما لا يجوز من الغيبة » أنَّه قد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال :« **سيكذب عليَّ فمن كذب عليَّ مُتعمِّدًا ، فليتبوأ مقعده من النار** » .

والواقع هو أنَّ الجُملة الأولى وهي قوله ﷺ « سيكذب عليَّ » لا أصل لها في كتب الحديث ، ولا يعرفها علماء الحديث ولا وقفوا لها على راوٍ أو مُخرِّج ولا عثروا عليها لا مُرسلة ولا منقطعة فضلاً عن طريق مسندة ، أمَّا الجملة الثَّانية فهي من الأحاديث المُتواترة تواترًا لفظيًا ، ومما أجمع العلماء على كونها من الأحاديث الصَّحيحة المرويَّة عن النَّبي ﷺ بطريق التَّواتر كما في « قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » للسيوطي ، وفي « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتَّاني ، وغيرهما من كتب السنَّة النَّبوية المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.



[س٣١] هل حديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » صحيح أم ضعيف ؟ .

[جـ] هذا الحديث لا أصل له في كتب السنَّة كما نصَّ عليه الحُفَّاظ كالدميري وابن حجر العسقلاني كما حكاه السَّخاوي في « المقاصد » وغيره وهو الذي صرَّح به المُناوي في « فيض القدير » وابن حجر الهيتمي في « فتاواه الحديثية » وكل من ألَّف في الأحاديث المشهورة مثل الزركشي في « اللآلئ المنثورة » ، والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » والسيوطي في « الدرر المنتثرة » والسمهودي في «الغُمَّاز على اللُّماز » والقسطلاني في « مختصر المقاصد » والدَّيبع في « تمييز الطَّيب من الخبيث » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » والبيروتي في « أسنى المقاصد » وغيرهم .

وهكذا صرَّح بأنه لا وجود لهذا الحديث في كتب الحديث من ألَّف في الموضوعات من الحُفَّاظ المُتأخرين كابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » والمُلاَّ علي القاري في « الأسرار المرفوعة » وفي « المصنوع » والكَرميُّ في « الفوائد الموضوعة » والسَّندروسيُّ في « الكشف الإلاهي في شديد الضعف والموضوع والواهي » والطَّرابلسي والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » والقاوقجي في الأحاديث المكذوبة على سيد المرسلين في « اللؤلؤ المرصوع » والمالكي الأزهري في « تحذير المسلمين » ومحمد الأمير المالكي الكبير في « النخبة البهيَّة » وغيرهم .

ومن المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » وغيرهم من علماء العصر الذين حقَّقوا وعلَّقوا على بعض المُؤلَّفات السابق ذكرها كمصطفى عبد القادر عطا في تعليقه على اللآلئ ، ومحمد عبد القادر في تعليقه على « الغماز » ، ومحمد إسحاق السَّلفي في تعليقاته على « الغماز » أيضًا ، وخليل محي الدين الميس في تعليقه على « الدرر » وفي تعليقه على « أسنى المطالب » ، ومحمَّد الصَّبَّاغ في تعليقه على « مختصر المقاصد » وغيرهم .

والخلاصة :

أن حديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » لا أصل له بشهادة الدَّميري والعسقلاني والهيتمي والمناوي والزَّركشي والسَّخاوي والسيوطي والسَّمهودي والبيروتي وابن طاهر والقاري والكرمي والشَّوكاني والقاوقجي والطرابلسي والمالكي والألباني ومصطفى عطا ومحمد عطا ومحمد إسحاق ، وخليل محيي الدين الميس والصبَّاغ وغيرهم ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الواردة في فضل العلماء كحديث « **العلماء ورثة الأنبياء** » وهو حديث صحيح أخرجه أهل السنن الأربعة وغيره من الأحاديث الصَّحيحة الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بل الآيات القرآنية الدالة على فضل العلماء كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر : ٢٨] .

[س٣٢] **سمعت خطيباً يخطب في موضوع عقوق الوالدين ويذكر قصَّة علقمة الذي لم يتمكّن من الشهادتين حال احتضاره فأخبر بعض الصحابة الرسول ﷺ بذلك الخبر فسأل النَّبي ﷺ هل له أم ؟ فأُخبر بذلك ، فطلب النَّبيُّ ﷺ أمه وسألها عنه فأفادته بأنه كان يُصلِّي ، ولكنه كان عاصياً لوالدته وأنَّ النَّبي أمر بجمع الحطب ليحرقه أمام والدته فرحمته والدته ورضيت عنه فتمكَّن من أداء الشهادتين ، فهل هذه القصَّة صحيحة أم لا ؟ .**

[**جـ**] حديث علقمة قد ذكره بعضُ العلماء في مؤلفاتهم مُطوَّلاً ، وسموا هذا الرجل باسم علقمة ، وأسهبوا في وصف القصَّة كما في كتاب « تنبيه الغافلين » للسمرقندي ـ رحمه الله ـ ، وقد علَّق عليه العلاَّمة عبد العزيز الوكيل بقوله : أخرجه أحمد والطبراني مختصراً ، كما أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال :

إسناده ليس بالقوي ،وحكم الحافظ ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات من الأحاديث » على هذا الحديث بأنه من الأحاديث الموضوعة حيث قال : هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ وفي طريقه « فايد » ، قال أحمد بن حنبل : فايد متروك الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال العُقيلي : لا يُتابعه على هذا الحديث إلاَّ من هو مثله .

وفي الإسناد داود بن إبراهيم قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب . وقد اعترض السُّيوطي علي ابن الجوزي في « اللآلئ المصنوعة » بأنَّ داود لم ينفرد به وذكر له طرقًا أخرى عند الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » ، وقد أخرجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان » والطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى بألفاظ مختلفة ، ولكن تلك الطرق الثلاث في سندها فايد أبو الورقاء ، وهو متروك ، قال عنه العقيلي : لا يتابع عليه . كما قاله السيوطي نفسه بعد أن ذكر هذا الحديث .

والخلاصة :

هي أن ابن الجوزي عدَّه من الموضوعات ؛ لكون سنده فيه داود بن إبراهيم ، وهو كذَّاب ؛ ولكون فيه فايد ،وهو ممن لا يجوز الاحتجاج به ، واعترض السيوطي بأن له طرقًا أخرى ليس فيها داود بن إبراهيم لا تجعل الحديث حسنًا ؛ لأن الطرق الثلاث الخالية من داود فيها فايد أبو الورقاء ، وهو متروك الحديث كما قال أحمد ، وليس بشيء كما قال يحيى ، وممن لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبَّان ، وممن لا يتابعه إلاَّ من كان مثله كما قال العُقيلي ، ولهذا عدَّه من الموضوعات من جاء بعد السيوطي ممن ألّف في الموضوعات مثل ابن طاهر الفتَّني الهندي في « تذكرة الموضوعات » وغيره .

وقد بحثت عن تراجم داود بن إبراهيم وفايد أبو الورقاء في كتب الرجال فوجدت جميع من ترجم لهما قد رماهما بالكذب أو بما يدلُّ على جرحهما بما يُقارب الكذب ، قال الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » ما

لفظه : داود بن إبراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ، روى عنه محمد بن أيوب ، سمعت أبي يقول : داود بن إبراهيم هذا متروك الحديث كان يكذب ، قدمت قزوين مع خالي فحمل إليّ خالي مسنده ، فنظرت في أول مسند أبي بكر فوجدته إذا حدَّث عن شُعبة كذب ، فتركته ، وجهد خالي أن أكتب عنه شيئًا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتب عليه ، وقال برهان الدين الحلبي في « الكشف الحثيث فيمن رُمي بوضع الحديث » : داود بن إبراهيم قاضي قزوين ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يكذب . قال الذَّهبي : ومن مصائبه ، فذكر حديثًا ، ثم قال : فايد هالك يعني فايد ابن عبد الرحمن المذكور في سند الحديث الذي ساقه غير أنَّ قوله ، ومن مصائبه مع كونه متروكًا كذَّابًا قرينة أنه وضعه ، والله أعلم .

ولعلَّ الحديث المذكور هو الحديث المسئول عنه ؛ لأن في سند هذا الحديث هذين الراويين داود بن إبراهيم وفايد بن عبد الرحمن .

وقال ابن حجر العَسقلاني في « تقريب التَّهذيب » : فايد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطَّار : متروك اتهموه ، من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين. أمَّا الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم فقد ترجمه في كتابه « الجرح والتعديل » ترجمة استوفى فيها ذكر مشايخه ، وقال : أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال : سئل أبي عن فايد أبي الورقاء ، فقال : متروك الحديث ، أخبرنا عبد الرحمن قال : قُرئ علي العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول أبو الورقاء اسمه (فايد) ليس بثقة وليس بشيء ، وحدَّثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي وأبازرعة يقولون فايد أبو الورقاء لا يشتغل به ، سمعت أبي يقول : فايد ذاهب الحديث لا يُكتب حديثه ،وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه فكان لا يحدث عنه ، وكنا لا نُسئل عنه وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أنَّ رجلاً حلف أنَّ عامة حديثه كذب لا يحنث .

وقد سبق هؤلاء النسائي حيث قال في كتابه « الضعفاء والمتروكون » : فايد أبو الورقاء ، متروك الحديث ، وزاد المُعلقان على الكتاب ما نصه : قال البخاري عن أبي أوفى منكر الحديث تركه أحمد والناس . وروى عباس عن يحيى ضعيف ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يُكتب حديثه . وقال ابن طاهر في « قانون الموضوعات » : فايد بن عبد الرحمن أبو الورقاء يُضعَّف في الحديث ، وقال آخر : متروك . قلت : قال الحاكم : مستقيم الحديث . وفي « الوجيز » : فايد العطار أبو الورقاء ليس بقوي .

والخلاصة :

هي أن حديث علقمة غير صحيح ؛ لأنَّ في سنده فايد أبو الورقاء ، وهو متروك الحديث ، كما قال أحمد بن حنبل ، وليس بشيء كما قال يحيى بن معين ، ولا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبَّان ، ولا يُتابعه على رواية هذا الحديث إلاَّ من كان مثله كما قال العُقيلي ، وهو هالك كما قال الذَّهبي ، وهو متروك متهم كما قال ابن حَجَر ، ذاهب الحديث لا يكتب حديثه كما قال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا يكاد يرى لها أصلاً ، وكأنه لا يُشبه حديثه حديث ابن أبي أوفى إلى حد أنه إذا حلف رجل أن عامة حديثه كذب لا يحنث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، وهو منكر الحديث كما قاله البخاري ، وأحسن ما قيل فيه أنه مستقيم الحديث كما قال الحاكم ، أو أنه ليس بالقوي كما قال صاحب «الوجيز» والبيهقي ، أو أنه مع ضعفه يُكتب حديثه كما قال ابن عدي ، كما أنَّ في سنده أيضًا داود بن إبراهيم وهو متروك الحديث كان يكذب كما قال أبو حاتم، وكان معدودًا من الوضَّاعين كما يدل عليه كلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والحلبي في «الكشف الحثيث» وابن الجوزي في « الموضوعات » وغيرهم .

وأنَّ نقد السُّيوطي لابن الجوزي بأن داود بن إبراهيم لم ينفرد برواية هذا الحديث؛ لأنه قد روي من طرق أخرى ليس فيها داود المذكور غير نافع وغير مجد ؛ لأن الطرق الخالية عن داود فيها فايد بن عبد الرحمن أبو الورقاء وهو مجروح عند الجمهور من

الحُفَّاظ قد ذكرت أكثرهم في جوابي هذا .

وكون الحديث موجوداً في كتاب « تنبيه الغافلين » لا يدلُّ على صحته ؛ لأنَّ السمرقندي مُؤلف « تنبيه الغافلين » ليس من الحفّاظ وكتابه هذا قد جمع فيه الصحيح والضعيف والموضوع فلا اعتماد عليه ، ومن الأحاديث التي ذكرها في كتابه هذا وهي غير صحيحة عند الحفَّاظ هذا الحديث الذي قد سمعت ما قاله الحفَّاظ في سنده وما قالوه في أحد رواته، وهو داود بن إبراهيم وفي أحد رواته في الطريق الأخرى وهو فايد ابن عبد الرحمن أبو الورقاء مما يدلُّ على عدم صحة هذا الحديث ، وهكذا وجود هذا الحديث في كتاب الكبائر للذهبي لا يدلُّ على صحَّة الحديث ؛ لأنَّ الذَّهبي وإن كان من أكبر الحُفَّاظ النقاد فهو في كتابه هذا قد تساهل فذكر بعض أحاديث غير صحيحة نبَّه عليها العلاَّمة المعاصر عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة » للعلامة اللكنوي .

ومن هذه الأحاديث حديث علقمة هذا وحديث « لو علم الله كلمة أدنى من أُفٍّ لحرمها ، فقل للعاق يعمل ما يشاء ، فلن يدخل الجنة ، وقل للبار يعمل ما يشاء فلن يدخل النار » مع أن في سند حديث « لو علم الله كلمة أدنى من أُفٍّ لحرمها » ، أصرم بن حوشب ، وهو من الوضَّاعين الكذَّابين عند الحُفَّاظ، ومنهم الذَّهبي نفسه ، كما في ترجمته في الميزان ، وهكذا القول في حديث علقمة الذي نحن بصدد الجواب عنه في سنده داود بن إبراهيم وهو من قد سمعت ما قاله الحُفَّاظ في ترجمته وفايد بن عبد الرحمن الذي جرحه الحُفَّاظ بما ذكرته في أول جوابي كما جرحه أيضًا الذهبي نفسه ووصفه بكونه هالكًا كما جرَّح أيضًا داود بن إبراهيم ، ولقد قال العلامة أبو غدَّة بعد ذكره للأحاديث التي ذكرها الذَّهبي في كتاب الكبائر ، وهي غير صحيحة ، بل هي في عداد الموضوعات ما نصه : وليته كان (أي الذَّهبي) أخلى كتابه من هذه الموضوعات ، فإنَّ في الحديث الصَّحيح ما يُغني عن الضَّعيف فضلاً عن الموضوع ، ولكن لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عام هفوة إلى آخر

كلامه ـ حفظه الله ـ .

وأقول : **ولله در بشار بن برد القائل** :

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نُبلاً أنْ تُعد معايبه

ولقد جاء في القرآن الكريم وفي السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة من النصوص الدَّالة على تحريم عقوق الوالدين وعلى وجوب طاعتهما الكثير الطيب الذي لا يُحتاج معه إلى ذكر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة مثل حديث علقمة هذا وغيره من الأحاديث التي يذكرها بعض الوعَّاظ والخطباء وهي غير صحيحة عند علماء الحديث وحُفَّاظ السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى اله أفضل الصلاة والسلام ، وهم أهل الاختصاص الذين خدموا السُنة المحمَّديّة وميَّزوا الطيب من الخبيث وبيَّنوا الصحيح من الضَّعيف والصدق من الكذب ، فجزاهم الله خيراً ورحمهم ورضي عنهم ، وألحقنا بهم صالحين آمين .

[س٣٣] هل حديث « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » صحيح أو ضعيف ؟ وكذلك حديث « كنت نبيًا وآدم بين الطين والماء » وحديث « لولاك ما خلقت الأفلاك ؟ .

[**جـ**] حديث « **كنت نبيّاً وآدم بين الروح والجسد** » ، قال الألباني : أخرجه أحمد بن حنبل في « المسند » ، وفي السند قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبيًا ؟ ، قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » ، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب « السُنة » وأبو نعيم في كتاب « الحلية » من طرق أخرى عن ابن مهدي إلاَّ أنه وقع في الحلية « **كنت** » إلاَّ رواية أحمد وابن أبي عاصم وتابعه إبراهيم بن طهمان عن بديل عن ميسرة بلفظ الحلية ، وأخرجه البخاري في التَّاريخ ،

وابن سعد ، وتابعه خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال .... الحديث .

وأخرجه ابن أبي عاصم قال : حدثنا هدبة بن خالد ، حدَّثنا بن سلمة عن خالد به ، وأخرجه ابن سعد إلى آخر ما قاله الألباني في الأحاديث الصَّحيحة رقم (١٨٥٦) في المجلد الرابع منها ، كما صحَّحه الألباني أيضًا في صحيح « الجامع الصغير » ، وفي نفس رقم (٤٤٥٧) ، وقد سبق الألباني غيره من الحفاظ في تصحيح هذا الحديث ، وذلك كالسيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٦٤٢٤) ، وأقره المناوي في « فيض القدير » حيث ذكر لهذا الحديث عدَّة شواهد منها ما أخرجه الحاكم عن ميسرة بلفظ « قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبيًا ؟ ، قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » قال الحاكم : صحيح وأقرَّه الذَّهبي ، وأخرجه أحمد والطبراني باللفظ المذكور عنه ، قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح ، فالمنَّاوي قد عقَّب الرواية التي في سندها من قيل فيه منكر وهو قيس بن الربيع ، والتي قال فيها الترمذي : إنه حديث غريب ، والذي قال فيه البخاري : لا أعرفه بالرواية التي صححها الحاكم والذهبي ، وقد ذكره السَّخاوي في « المقاصد » من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أنَّه أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وفي لفظ « **وآدم منجدل في طينته** » كما نقل عن « صحيح ابن حبَّان » والحاكم بلفظ « **إني كنت مكتوبًا خاتم النَّبيّين وإنَّ آدم منجدل في طينته** » .

أمَّا حديث « **كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين** » ، وفي رواية أخرى « **وكنت نبيًا ولا آدم ولا طين ولا ماء** » ، فلا أصل له عند الحُفَّاظ ولم يقف أحد منهم على أصل له عند الحُفَّاظ أنه وقف له على سند أو ضعَّفه أو حسَّنه ، بل الجميع متَّفقون على عدم وجود سند له معتبر أو غير معتبر ، إلاَّ أن بعضهم كان يحكم عليه بأنه موضوع وبعضهم يقول لا أصل له وآخرون يقولون من نفى وجود أصل له كما أنَّ منهم من كان ينقل عن غيره عدم الوقوف عليه ويُقره على ذلك .

والخلاصة :

هو أنَّ الحديث مشهور عند بعض الصوفيَّة ، وعند بعض من ألَّف في مولد النَّبي ﷺ أمَّا عند الحُفَّاظ من المُحدِّثين وهم أهل الاختصاص ، فلا أصل له عندهم أبداً كما لا يخفى على كل من اطَّلع على كتب الموضوعات مثل : «موضوعات الصَّاغاني » ، و« تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » لابن عرَّاق الكناني ، و«تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الفَتَّني ، و« الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » للملاَّ على القاري ، و« المصنوع في الحديث المرفوع » للقاري أيضًا ، و« اللؤلؤ المرصوع » للقاوقجي ، و« ذيل الموضوعات » للسيوطي ، و«الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » للألباني وغيرها .

وهكذا نصَّ على ذلك الكثير من المؤلفين في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة من حُفَّاظ السنَّة المطهرة على صاحبها ، وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وذلك كالزركشي في كتاب « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » والسيوطي في كتاب « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » والسَّخاوي في كتاب « المقاصد الحسنة » والدَّيبع في كتاب « تمييز الطيب من الخبيث » والعَجْلوني في كتاب « كشف الخفاء » والبيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم هذا ، وممن نصَّ على أنَّ هذا الحديث موضوع شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما أنَّ من العلماء الذين أقروا السَّخاوي على عدم وقوفه على هذا الحديث المُنَاوي في كتاب « فيض القدير شرح الجامع الصَّغير » وغيره من الحُفَّاظ المُتأخرين هذا والجدير بالذكر أنَّ السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – أنه حكم على هذا الحديث بأنه ضعيف ، ولم يذكر المصدر الذي نصَّ الحافظ فيه على ضعف هذا الحديث الذي لم يعثر الحُفَّاظ على أصل له أو على سند أو على راو أو مخرج ؛ لأن الحكم على أيّ حديث بالضعف لا يكون إلاَّ بعد معرفة سنده ومخرجه حيث يقف المحدث على راو ضعيف أو على انقطاع في السند أو على أي مُوجب للحكم بضعف

الحديث ، وهذا الحديث لم يعرف الحُفّاظ مخرجه ولا سنده ولا راويه ، فكيف يتأتّى الحكم عليه قبل معرفة السند والمخرج والراوي ؟ .

كما أنَّ الشوكاني لم يذكر هذا الحديث في « الفوائد المجموعة » بل ذكر حديث « **كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث** » ، ونقل عن ابن تيميَّة وعن الصَّاغاني أنه موضوع ، وقد سبق ذكره إلى حديث « **كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين** » .

وأما حديث « لولاك ما خلقت الأفلاك » فهو من الأحاديث الموضوعة كما نصَّ عليه الحفَّاظ في مؤلفاتهم التي جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة كي يُحذِّروا النَّاس من اعتقاد صحتها أو حسنها أو ضعفها .

[س٣٤] حديث « لكل نبي خليل وخليلي عثمان بن عفان » هل يُعارض حديث « لو كنت متخذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً » ؟ ، وكيف الجمع بين الحديثين ؟ .

[**جـ**] اعلم أنَّ القاعدة عند علماء الأصول وشراح كتب السنَّة النَّبويَّة على على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أنه لا يُرجَّح بين الحديثين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما أو يُحكم على أحدهما بأنه ناسخ وعلى الآخر بأنه منسوخ إن لم يُمكن الجمع بينهما وعرف التاريخ أو يُرجَّح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع بينهما ولا عرف المتقدم من المتأخر إلاَّ بعد أن يكون الحديثان المتعارضان من الأحاديث التي يحتج بها العلماء (أي الصَّالحات للاستدلال بها) ، بأن يكونا صحيحين أو حسنين أو أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا .

أما إذا كان الحديثين من الأحاديث الصالحات للاستدلال والآخر مما لا يصلح للاحتجاج ، بأن يكون حديثا ضعيفًا أو موضوعًا فلا ؛ لأن الحديث الضعيف

والموضوع لا يصلحان للاحتجاج في الأحكام الشرعيَّة عند جميع العلماء ، وكذلك في الفضائل والمناقب والتَّرغيب والتَّرهيب عند جماعة من العلماء لا يُحتجُّ بهما أيضاً، وقال جماعة من العلماء بجواز الاحتجاج بالضَّعيف في الترغيب والترهيب والفضائل، ولا يجوز الاحتجاج في إثبات أي حكم من الأحكام الشرعيَّة .

وأما الحديث الموضوع فلا يُحتجُّ به مطلقًا لا في التَّرغيب والترهيب أو المناقب أو الفضائل ولا في الأحكام الشرعية ، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أنَّ الحديث الموضوع لا يحتج به مطلقًا لا في الفضائل ولا في المناقب ولا في التَّرغيب والتَّرهيب ولا في غيرها ، فبالأولى والأحرى ، أن لا يعارضوا به حديثًا صحيحًا صالحًا للاحتجاج .

وهذا الحديث الذي جاء في السؤال والذي قيل أنَّ النَّبي ﷺ قد مدح به عثمان بن عفان فقال : « لكل نبي خليل من أمته ، وإن خليلي عثمان بن عفان » هو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ التي لا يُحتجُّ بها أبدًا لا في الفضائل ولا في الترغيب ولا في الترهيب ، ولا في أي شيء ؛ لأن في سند هذا الحديث إسحاق بن نجيح المَلَطي ، وهو من الرواة الكذَّابين عند حُفَّاظ السنَّة النَّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته من كتابه « التقريب » : كذبوه . وقال الحافظ ابن طاهر الفتَّني الهندي في كتاب « قانون الموضوعات » في ترجمة هذا الراوي الكذَّاب : إسحاق بن نجيح الملطي أكذب النَّاس ، قال أحمد : وكان يضع وهو الذي وضع الوصيَّة لعلي ﷺ في الجماع ، وقال الخزرجي في « خلاصة تهذيب الكمال » في ترجمة هذا الراوي : كذبه أحمد وابن معين . وقال ابن عرَّاق الكناني في ترجمته في مقدِّمة كتابه « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة» : كذَّاب يضع الحديث . وقال الغُماري في كتابه « المغير على موضوعات الجامع الصَّغير » في إسحاق الملطي الراوي لهذا الحديث : إسحاق هذا ركن من

أركان الكذب .

وقال الحافظ ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » في هذا الحديث : هو حديث لا يصح ، وإسحاق بن نجيح أحد رجاله قال فيه أحمد: هو من أكذب الناس. وقال يحيى: هو معروف بالكذب والوضع . وقد نقل المُناوي هذا الكلام عن ابن الجوزي في كتاب « فيض القدير شرح الجامع الصغير » وأقره عليه .

وهكذا حكم على هذا الراوي بأنه كذّاب غير هؤلاء الحُفّاظ ، ولكني اكتفيتُ بذكرهم ؛ لكونهم من كبار المُحدِّثين ومن أشهر من تكلّم في رجال الحديث أو ترجمهم ، وكيف لا يُحكم على هذا الراوي بأنه وضّاع ، وقد حكم عليه بأنه وضّاع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حجر العَسقلاني وابن طاهر الفَتّني وابن الجوزي والغُماري .

وليس هذا الوضّاع هو الرجل الوحيد من الوضّاعين الذي قد وُجِدَ اسمه في سند هذا الحديث ، فهناك أيضًا راوٍ آخر في نفس سند هذا الحديث هو أيضًا من الوضّاعين الكذّابين على الرواة ألا وهو يزيد بن مروان الذي جرحه يحيى بن معين أيضًا ، وقال فيه : كذّاب . وقال عنه ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال ، كما حكاه عنهما ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ، وقد نقله عن ابن الجوزي المُناوي في فيض القدير ، وقد ترجم هذا الراوي (يزيد بن مروان) المُتأخّرون من علماء الجديث الذي اهتموا بجمع أسماء الوضّاعين من الرواة كابن عرّاق الكناني في مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة » حيث نقل في ترجمته عن ابن معين وأحمد بن حنبل مثلما نقل عنهما ابن الجوزي في « العلل المتناهية » الذي نقله عنه المُناوي في « الفيض » .

وبناءً على أنّ في سند حديث « لكل نبي خليل من أمته ، وإنّ خليلي عثمان بن عفّان » هذين الراويين الكذابين ، فالحديث مكذوب على رسول الله ﷺ على ضوء ما سبق من النّقل عن أحمد بن حنبل وابن معين وابن حِبّان وابن الجوزي وابن حجر

وابن طاهر والخزرجي وابن عرّاق والمُناوي وغيرهم . وهو ممن جزم به من علماء الحديث المتأخرين وممن أدركت عصرهم المُحدِّث أحمد الغُماري أحد علماء المغرب الأقصى الذي قال في كتابه « المُغير على موضوعات الجامع الصّغير » بعد أن حكم بوضع هذا الحديث : العجب أنّ في الحديث المُخرّج في الصّحيح المتفق على صحته نفي الخلّة لغير ربه ، وأنه لو كان متخذاً خليلاً لاتّخذ أبا بكر خليلاً ، وحيث أنه لا يصلح لمعارضته فلا حاجة إلى الجمع بين الحديثين فيُردُّ الحديث الموضوع ويُطرح ويبقى العمل بالحديث الصحيح الساري المفعول وهو أنّ النّبي ﷺ لم يتخذ خليلاً من الناس لا أبا بكر ولا عثمان ولا غيرهما ، ولو كان متخذاً خليلاً لكان أبا بكر هو خليله .

هذا ولا تخفى أن لعثمان بن عفان ﷺ فضائل قد وردت لها أحاديث صحيحة لا حاجة إلى ذكر هذا الحديث الموضوع المعارض للحديث المجمع على صحته ، وعثمان بن عفّان غني عن مثل هذا الحديث الذي في سنده كذّابان بما ورد في فضله خصوصًا وفي العشرة المبشرين بالجنّة وفي السابقين الأولين عمومًا ، وهي في كتب السنّة المطهّرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام .

[س٣٥] حديث « لو علم الله شيئًا من العقوق أدنى من أفٍّ لحرمه ، فليعمل العاق ما يشاء ، فلن يدخل الجنّة ، وليعمل البار ما يشاء ، فلن يدخل النار » هل هو صحيح أم لا ؟ .

[**جـ**] هذا الحديث موجود في صحيفة علي الرضا عن الباقر ﷺ لا عن النّبي ﷺ ، قال القاضي محمد مشحم في « تخريجه » لهذه الصّحيفة : لم أجده عنه، أي عن الباقر قال وهو صحيح ، ثم نسبه إلى كتاب « تنبيه الغافلين » للسمرقندي ، وقد أجبت عن مشحم بعدم صحته وكون السمرقندي أخرجه كما قال مشحم لا

يجدي ؛ لأن السمرقندي ليس من علماء الحديث المُختصين ، وكتابه المذكور ليس من مصادر السنَّة المطهَّرة كيف وقد نصَّ علماء الحديث كالحوت البيروتي في اخر كتاب «أسنى المطالب » على أنَّ في كتاب « تنبيه الغافلين » أحاديث موضوعة .

وهذا الحديث هو من جملة الموضوعات في هذا الكتاب ؛ لأنَّ في سنده أصرم بن حوشب الهمداني كما سيأتي ، وقد أخرجه من علماء السُنة الدارمي من حديث الحسين بن علي مرفوعاً كما في تخريج كتاب « تنبيه الغافلين » للعلاَّمة عبد العزيز الوكيل وفي « تنزيه الشريعة » لابن عرَّاق وغيرهما .

وقد نصَّ على هذا الحديث موضوع بعضُ من ألَّف في الأحاديث الموضوعة مثل ابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » وغيرهما ، كما أنَّ ابن عرَّاق الكناني قد ذكره في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » وعدَّه من الموضوعات في الفصل الثالث من كتاب الحدود من هذا الكتاب القيّم ، والسبب الذي من أجله عدَّ هذا الحديث من الموضوعات هو أنَّ في سنده أصرم بن حوشب الهمداني ، وقد ترجمه علماء الجرح والتعديل ترجمة تدل على أنه كان كذَّاباً وضَّاعاً .

والخلاصة المستفادة من كلام ابن طاهر الفتّني الهندي في « قانون الموضوعات» والذَّهبي في « الميزان » والحلبي في « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث » أنه كان يضع الحديث على الثقات ، وزاد العلامة السامرائي في تعليقاته على «الكشف الحثيث » عن العقيلي عن أصرم بن حوشب أنه كان يقول بالرجعة ، وقد قيل فيه إنه كذَّاب أو وضَّاع أو خبيث أو نحو هذه العبارات لا يكون حديثه صحيحاً ولا حسناً بل ولا ضعيفاً ، بل يكون حديثه من الموضوعات المكذوبات على رسول الله ﷺ ، ولا سيما وأنَّ الجارح لهذا الراوي بهذا الجرح هو ابن معين وابن حِبَّان والعُقيلي

وغيرهم من رجال الحديث ، وأيَّدهم من جاء بعدهم كالحفَّاظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي والحافظ الذَّهبي والحافظ السُّيوطي والحافظ ابن طاهر الفَتَّني والحافظ الشَّوكاني وأخيرًا السامرائي .

ومن الغريب أنَّ القاضي محمد مشحم صرَّح في تخريجه لصحيفة الإمام علي الرضا بأنَّ هذا الحديث صحيح وعزَّى تخريجه إلى « تنبيه الغافلين » للسمرقندي مع أنَّ السمرقندي سرد رجال سند الحديث ، ومنهم أصرم بن حوشب الذي قد سمعت ما قاله علماء الجرح والتَّعديل في ترجمته وأنه وضَّاع وكذَّاب ونحو هاتين العبارتين ، كما أنَّ من الغريب أيضًا أنَّ الحافظ الذَّهبي المعروف باطِّلاعه العظيم على تراجم رواة الحديث والمشهور بالنَّقد على من قبله من المحدثين قد ذكر هذا الحديث في كتابه «الكبائر » كما ذكر أيضًا حديث علقمة الذي لم يتمكن من أداء الشهادتين حال احتضاره حتَّى عفت عنه أمه ، ورضت عنه بعد أن طلبها رسول الله ﷺ إليه وأمر بجمع الحطب ليحرق ولدها العاق لها ، فأشفقت على ولدها وخافت عليه من النار ، فرضيت عنه .

في حين أنَّ هذين الحديثين من الأحاديث التي لا تصلح للاحتجاج بها ؛ لأن في سندها كذَّابًا بتصريح من علماء الجرح والتعديل حسبما سبق النَّقل عنهم في أول جوابي هذا على الاستفتاء عن حديث «لو علم الله كلمة أدنى من أفٍ لنهى عنها أو لحرَّمها، فليعمل العاق ما شاء فمصيره النار وليعمل البار ما شاء فمصيره إلى الجنة» .

وهناك أحاديث أخرى في كتاب « الكبائر » أوردها الذَّهبي في هذا الكتاب وهي غير صحيحة عنده ، بل موضوعة ذكرها العلامة المعاصر عبد الفتاح أبو غدَّة في تعليقاته المفيدة وتحقيقاته الفريدة على كتاب « الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة » للعلاَّمة اللكنوي الهندي – رحمه الله – ، وهذه من غلطات الذَّهبي التي

تُغتفر له بجانب فضله ، وقد قيل قديماً : السيف قد ينبو والجواد قد يكبو . وقالوا : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة .

ومهما يكن من الأمر فإن طاعة الوالدين من الواجبات القطعيَّة المفروضة على كل مسلم ومسلمة بالأدلة الصَّحيحة الواردة في القرآن العظيم ، وفي السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وعقوق الوالدين من الكبائر بنص الحديث الصحيح الصَّريح في الدلالة على عظم ذنب العاق وعلى أنَّ العقوق من أكبر الكبائر ، وهو الحديث الذي اتَّفق على إخراجه البخاري ومسلم أنَّ النَّبي ﷺ قال: « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** » ، قالوا : بلى يا رسول الله. قال : « **الإشراك بالله وعقوق الوالدين** » [1] إلى آخر الحديث وغيره من الأحاديث الدَّالة على تحريم العقوق المدوَّنة في كتب الحديث النَّبوي التي ألفها علماء السنَّة المحمَّدية ﷺ تسليماً كثيراً .

وبناءً على ذلك فلا حاجة إلى ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في بعض كتب الزهد والأخلاق والرقائق وفي بعض الخطب التي يخطب بعض الخطباء والوعاظ ما دام هناك آيات قرآنية وأحاديث نبويَّة صحيحة تُغني عن أحاديث القصَّاص والوعَّاظ ، وفيها ما يكفي ويشفي « وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » .

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، حديث رقم (٢٤٦٠) بلفظ : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النَّبي ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ثلاثاً، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » ، وجلس وكان متكئًا فقال : « **ألا وقول الزور** » قال : فما زال يكررها حتَّى قلنا ليته سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن . وأخرجه مسلم في الغيمان (١٢٦) ، والترمذي في البر والصلة (١٨٢٣) ، والشهادات (٢٢٢٤) وتفسير القرآن (٢٩٤٥) وأحمد في مسند البصريين (١٩٤٩١ ، ١٩٤٩٩) .
أطراف الحديث : الأدب (٥٥١٩) والاستئذان (٥٨٠٢) ، واستتابة المرتدين (٦٤٠٨) .
معاني الألفاظ: الزور : الكذب والباطل .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث : « لو علم الله شيئًا أدنى من أفٍ لحرّمه ، فليعمل العاق ما يشاء ، فلن يدخل الجنّة ... » غير صحيح .

[٢] جاء هذا الكلام مرويًا عن الباقر من قوله لا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ .

[٣] جاء هذا الكلام مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ في كتاب « تنبيه الغافلين » بسند فيه أصرم بن حوشب وأخرجه الدارمي من حديث الحسين .

[٤] قد ذكر هذا الحديث الذّهبي في كتاب « الكبائر » محتجًا به على عظم هذا الذنب .

[٥] مُؤلّف « تنبيه الغافلين » ليس محدثًا ، وهذا الكتاب فيه الغث والسمين .

[٦] مؤلف كتاب « الكبائر » حافظ مؤرخ ناقد ، ولكنه في كتاب «الكبائر» ذكر هذا الحديث الموضوع .

[٧] يردُّ احتجاج الذّهبي بهذا الحديث المروي بسند فيه أصرم بن حوشب كلام الذّهبي نفسه في « الميزان » في ترجمة هذا الراوي .

[٨] ممن عَدَّ هذا الحديث من الموضوعات ابن عرّاق وابن طاهر والشّوكاني وغيرهم.

[٩] في القرآن والسُنة الصحيحة في الأمر بطاعة الوالدين وفي تحريم العقوق ما يكفي ويشفي ويُغني عن الموضوعات .

[١٠] لا ينبغي لأي مؤلف أو خطيب أن يأتي بحديث موضوع ولا سيما وفي الصّحيح ما يكفي .

[١١] ما زعمه القاضي مشحم من صحّة هذا الحديث غير صحيح .



[س٣٦] هل صحيح أنّ النّبي ﷺ قال « لولا حواء لم لم تحن أنثى زوجها » ؟ وما معناه ؟ .

[**جـ**] أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أنّ رسول الله ﷺ قال: « **لولا بنو إسرائيل لم يخنث الطعام ولم يخنر اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** »[1] ، ومعنى قوله يخنث الطعام لم يتغيّر ريحه ، ومعنى قوله : لم يخنز اللحم لم يتغيّر ولم ينتن .

قال المُنّاوي : يعني لولا أنهم (أي بنو إسرائيل) سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادّخر لحم يخنز ، قال : فهو إشارة إلى خنز اللحم شيء عُوقب به بنو إسرائيل بكفرانهم نعمة ربهم حيث السلوى فنتن ، وقد نهاهم عن الادخار ، ولم يكن ينتن قبل ذلك ، وفي بعض الكتب الإلهية « لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء » ، كما قال أيضاً في معنى « **ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** » مُعللاً الخيانة من النساء ؛ لأنها (أي حواء) أم النساء فأشبهنها ، ولولا أنّها سنّت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها ، فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به ، فلمّا خانت سرت في بناتها الخيانة ، فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول .

وليس المراد بالخيانة الزنا ، حاشا وكلا ، لكن لمّا مالت إلى شهوة النّفس من أكل الشجرة وزيّنت ذلك لآدم مُطاوعة لعدوه إبليس عُدَّ ذلك خيانة ، وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

وأضاف المناوي إلى كلامه هذا قوله : وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم

---

(١) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم (٣٠٨٣) بلفظ : حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ نحوه يعني « **لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حوّاء لم تخن أنثى زوجها** » ، ومسلم في الرضاع (٢٦٧٣ ، ٢٩٧٤) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٦٨٩ ، ٧٨٢٣ ، ٨٢٣٦) .
أطراف الحديث : أحاديث الأنبياء (٣١٤٧) .

من نسائهم لما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن والعرق دسَّاس، فلا يفرط في لوم من فرط منهن بشيء من غير قصد أو نادراً . وأخيراً قال المناوي : وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن أنفسهن .

هكذا قال المُنَّاوي في معنى هذا الحديث المسؤول عنه شارحًا له في المجلد الخامس من كتابه « فيض القدير شرح الجامع الصغير » والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، ولا أدري هل المقصود بهذا الحديث ما قاله المُنَاوي في كلامه الذي ذكرته آنفًا أم آلقصد به شيء آخر ، كما أني لا أدري هل صحيح ما قاله المناوي من أن خنز اللحم أي تغيير رائحته كان عقابًا من الله لبني إسرائيل لكونهم ادَّخروا السلوى حتى أنتنت ، وأن اللحم في الزّمن القديم قبل أن يدخر بنو إسرائيل السلوى لا ينتن ؟ أم أنَّ ذلك غير صحيح حيث أنَّ المُناوي لم يبرهن على صحَّة ما ادَّعاه ببرهان صريح صحيح .

[س٣٧] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « لولا النساء لعُبِدَ الله حقًا » ، وأنه قال : « من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود » ؟ .

[جـ] هذان الحديثان ليسا من الأحاديث الصَّحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ كما لا يخفى على من له اطِّلاع على كتب السنَّة المطهَّرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التَّسليم .

أمَّا حديث « لولا النساء لعُبد الله حقًا » فقد أخرجه ابن عَدي من حديث عمر ﷺ ، ولكنه عَقَّب ذلك بقوله : هذا حديث منكر ولا أعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وعبد الرحمن بن زيد العمي أحاديثه كلها لا يُتابعه الثقات عليها ، وقد نقل المُحدِّث الألباني في المجلَّد الأوَّل من « الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة » عن البخاري أنه قال فيه : تركوه .

وعن ابن أبي حاتم أنه قال : يُترك حديثه منكر الحديث ، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطّامات . وقال ابن معين : كذّاب خبيث .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن عدي ثم قال : لا أصل له ، عبد الرحيم وأبوه متروكان ، وقد رُوي هذا الحديث بلفظ « لولا النساء لدخل الرجال الجنّة » أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » والثّقفي في « الثقفيات » عن النّبي ﷺ ، وفي سنده بشر بن الحسين ، وسيأتي الكلام حول جرحه كما رُوي بلفظ : « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » أخرجه الدّيلمي في « مسند الفردوس » عن أنس أيضًا ، وفي سنده بشر بن الحسين ، قال الذّهبي في ترجمته : قال الدّارقطني: متروك . كما نقل الذّهبي في ترجمته من « الميزان » عن أبي حاتم أنه قال عن بشر هذا : يكذب على الزبير .

وهذا الحديث المروي بلفظ « لعُبد الله حق عبادته » وبلفظ « لولا النساء دخل الرجال الجنة » هو من روايته عن الزبير بن عدي ، وقال ابن حِبّان : يروي بشر بن الحسين عن الزّبير بن عدي نسخة موضوعة شبيهًا بمئة وخمسين حديثًا .

وإنّما ذكرت الحديثين الأخيرين وهما حديث « لولا النساء دخل الرجال الجنة » أو « لولا المرأة لدخل الرجل الجنة » ، وحديث « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » ؛ لأن السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » تعقّب ابن الجوزي الذي حكم على حديث «لولا النساء لعبد الله حقًا » بأنه موضوع ، بأنّ له شاهدًا ، وهذا الشاهد هو حديث «لولا النساء دخل الرجال الجنّة » في حين أنّ هذاالحديث لا يصلح أن يكون شاهدًا ؛ لأنه موضوع عند الحُفّاظ ، ومنهم السيوطي نفسه فقد عدّه من الموضوعات في مختصره الذي ألّفه في « الموضوعات » كما عدّه منها الغُماري في « المُغير » وهكذا الحديث الثالث الوارد بلفظ « لولا النساء لعُبد الله حق عبادته » هو أيضًا موضوع .

والحاصل هو أنّ الحديث المسؤول عنه والشاهد الذي ذكره السُّيوطي في

«اللآلئ» والحديث الثالث أيضًا الذي من الممكن أن يدعي أحد أنه شاهد كلها لا تصح ، بل هي كلها موضوعة كما صرَّح بذلك الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » وفي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

وأمَّا حديث « من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود » فهو أيضًا غير صحيح ، كما قال الحوت البيروتي في « أسنى المطالب » وغيره من المُحدثين .

[س٣٨] من روى وأخرج حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتحلي ، ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل » ؟ وهل هو صحيح أو ضعيف ؟ .

[جـ] اعلم أنَّ حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل » أخرجه ابن النجَّار والديلمي في « مسند الفردوس » وأشار السيوطي في « الجامع الصغير » إلى ضعفه كما في النسخ المطبوعة في دار الكتب العلمية في بيروت ، وكما في النسخ المطبوعة بأعلى صفحات « فيض القدير » ، وهو حديث غير صحيح عند الحُفَّاظ ولا حسن أيضًا ، وإنما هو من الأحاديث الضَّعيفة أو المنكرة إن لم يكن من الموضوعة .

وقد نقل المُناوي المُتوفى (٩٣٣هـ) في « فيض القدير » عن العلائي أنه قال في هذا الحديث : إنه حديث منكر تفرَّد به عبد السلام بن صالح العابد ، قال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : مجمع على ضعفه . قال العلائي : وقد رُوي معناه عن الحسن من قوله وهو الصحيح ، وأقرَّ المُناوي العلائي فيما نقله عنه من تضعيف هذا الحديث .

ولقد راجعت ما قاله علماء الجرح والتعديل في ترجمة عبد السلام الراوي لهذا الحديث ، فوجدتُ الحافظ ابن أبي حاتم وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس

الرازي المُتوفى سنة (٣٢٠هـ) في كتابه القيم الذي سماه « الجرح والتعديل » فوجدته يقول في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه . وأمَّا أبو زرعة فأمر بأن نضرب على حديث أبي الصَّلت ، وهو عبد السلام المذكور ، وقال : لا أحدث عنه ولا أرضاه كما راجعت « الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث » تأليف برهان الدين الحلبي المُتوفى سنة (٨٤١هـ) فوجدته يقول في ترجمته : الرجل الصالح إلاَّ أنَّه شيعي رافضي خبيث متهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقلب .

كما راجعت « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر المُتوفى سنة (٨٥٢هـ) فوجدته يقول في ترجمته : نزل نيسابور له مناكير ، وكان يتشيَّع وأفرط العقيلي فقال: كذَّاب . أمَّا الحافظ ابن عَرَّاق الكِناني المُتوفى سنة (٩٦٣هـ) فقد قال في ترجمته من مقدمته لكتاب « تنزيه الشريعة » التي جمع فيها من رُمي بالوضع مُرتباً لأسمائهم على الحروف عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي اتَّهمه بالكذب غير واحد ، وهكذا قال ابن طاهر الفتَّني الهندي في « قانون الضعفاء والموضوعات » : عبد السلام بن صالح متهم قلت : وثقه ابن معين ، وقال لي ممن يكذب وقيل معدود في الزهاد . وفي الميزان : صالح إلاَّ أنه شيعي ، وفي موضع آخر ، قال : هو عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصَّلت كذَّاب ، وقال : الحاكم ثقة مأمون .

وقال محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المُتوفى سنة (٥٠٧هـ) في حرف الياء من « تذكرة الموضوعات » عند ذكره لحديث « يد الله على المؤذن حتَّى يفرغ من أذانه » فيه أبو الصلت عبد السلام بن صالح كذَّاب . وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » عند ذكره لحديث « أنا مدينة العلم وعليّ بابها » إنَّ أبا الصلت الهروي هذا قد وثَّقه ابن معين والحاكم ، وقد تكلَّم المُعلِّميّ في تعليقاته على « الفوائد المجموعة » في الكلام على حديث « يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلاَّ لمعرفتي بكم قوموا مغفوراً لكم » كلاماً مُطولاً حول هذا الراوي ، ونقل عن

الدَّارقطني وغيره أنَّه متهم بالوضع كما أنه اعتذر ليحيى بن معين الذي وثَّقه في كلام طويل ، ولقد راجعت « ضعيف الجامع الصَّغير » للألباني فوجدته قد حكم على هذا الحديث بأنه موضوع وأحال الكلام عليه على كتابه « الأحاديث الضعيفة » وعلى «تخريج الاقتضاء » .

وخُلاصة ما جاء في كلامي هذا عن حديث « ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن هو ما وقر في القلب وصدَّقه العمل » : أنه موضوع عند الألباني ومنكر عند العلائي ، وضعيف عند السُّيوطي والمُناوي ؛وأنَّ السبب في ضعفه أو نكارته هو تفرد عبد السلام بن صالح أبو الصَّلت الهروي بروايته ، وهو (أي عبد السلام بن صالح أبو الصلت) ، وإن وثَّقه ابن معين والحاكم فهو مجروح عند غيره من المُحدِّثين الذين حكموا بضعفه في الحديث مثل النسائي الذي قال عنه متروك وأبو حاتم الذي ضعفه ، وأبو زرعة الذي ضرب على حديثه ، والدارقطني الذي اتَّهمه بالوضع ، والعقيلي الذي قال فيه كذَّاب ، كما كذبه غيره مثل ابن طاهر القيسراني المقدسي وابن عدي الذي ضعفه والذَّهبي في بعض كلامه وابن طاهر الفتَّني الهندي الذي قال في ترجمته متهم ، وابن عرَّاق الذي قال في ترجمته اتهمه بالكذب غيرُ واحد وغيره ، كما أطال المُعلّميّ في الكلام على جرحه .

أما ابن حَجَر فقد حكم عليه بأنَّ له مناكير ، وعلى هذا الأساس فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعًا ، وكيف لا يكون ضعيفًا ، وقد تفرَّد بروايته راوٍ جرحه النسائي والدَّارقطني والعقيليّ وأبو حاتم الرازي وولده عبد الرحمن ، وأبو زرعة ، وابن طاهر المقدسي وابن طاهر الهندي الفتَّني والذَّهبي ، وابن عرَّاق والعلائي والمُناوي وابن حجر العسقلاني والمُعلّمي وغيرهم من الحُفَّاظ - رحمهم الله جميعًا - وكلامهم أرجح من توثيق ابن معين والحاكم لهذا الراوي الذي تفرد برواية هذا الحديث .

هذا خلاصة ما قيل في هذا الحديث من ناحية الرواية ، أما من ناحية المعنى ، فقد دلَّت الأدلة على أنَّ الإيمان لابد فيه من العمل كما في حديث « **لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ..** » [(١)] .

والخلاصة لما جاء فى كلامى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] حديث « ليس الإيمان بالتَّمني ولا بالتَّحلي ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل » ليس بصحيح عند الحفَّاظ .

[٢] السبب في عدم صحته أنَّ في سنده عبد السلام بن صالح أبو الصَّلت .

[٣] هذا الراوي وثقه ابن معين والحاكم .

[٤] جرحه حوالي خمسة عشر من الحُفَّاظ المُتقدِّمين والمُتأخرين والمعاصرين ، وهم المذكورون في جوابي هذا قبل هذه الخلاصة .

[٥] لم يكتف الألباني بالحكم على الحديث بالضعف ، بل حكم عليه بأنه موضوع .

[٦] الكلام حول الحديث لا يدلُّ على عدم اشتراط العمل في الإيمان حيث وقد دلَّت الأدلة الصحيحة على اشتراط العمل في صحَّة إيمان المؤمن ولا يكفي الاعتقاد مع عدم العمل ، والله ولي الهداية والتَّوفيق .

---

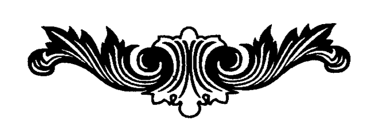
(١) البخاري ، كتاب الأشربة ، حديث رقم(٥١٥٠) بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعات أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان : قال أبو هريرة رضي الله عنه إنَّ النَّبي ﷺ قال : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** » قال ابن شهاب وأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن . ومسلم في الإيمان(٨٦، ٨٧) والترمذي في الإيمان(٢٥٤٩) والنسائي في قطع الساق(٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩) ، الأشربة (٥٥٦٥، ٥٥٦٦) ، وأبو داود في السنَّة(٤٠٦٩) ، وابن ماجه في الفتن(٣٩٢٦) وأحمد في باقي مسند المكثرين (٧٠١٧، ٧٨٥٥، ٨٦٤٦) والدارمي في الأربة(٢٠١٤) . أطراف الحديث : المظالم والغصب(٢٢٩٥) الحدود(٦٣١٢) .

معانى الألفاظ: النهبة : المال المأخوذ على وجه القهر .

[س٣٩] يُحكى في بعض الكتب أنه بينما النّبي ﷺ جالس والصحابة حوله جلوس أيضًا إذ أقبل عليهم رجل ملثّمٌ من البر فسلّم على النّبي ﷺ فقال له النّبي من أنت ؟ وما اسمك؟ فكشف الرجل عن وجهه فلمّا نظر إليه الصحابة استعاذوا بالله منه ولاذوا برسول الله ﷺ ؛ لأن ذلك الرجل من الجن ، فقال له النّبي : ما اسمك ؟ فقال: أنا اسمي غطرفة وقد جئتُ أشتكي من كُفّار الجن ونحن مسلمون فلمّا سمعه النّبي ﷺ أرسل معه عليّ بن أبي طالب فذهب عليّ مع الجني كما تقول الحكاية وقاتل الجن إلى آخر ما جاء في هذه القصّة فهل هذه القصّة صحيحة وثابتة أو أنها غير صحيحة ؟ .



[جـ] اعلم أيها الأخ السائل بأن هذه القصّة ليست بصحيحة ولا رواها علماء السنة بسند صحيح أو حسن أو ضعيف بل نصّ بعض العلماء من السنّة على أنها من الموضوعات التي لا أصل لها في كتب الحديث وممن نصّ على ذلك ابن أمير حاج في « المدخل » كما حكاه العجلوني في « كشف الخفاء » والمُلاّ علي القاري في «الأسرار المرفوعة » ، وهكذا نصّ على أنّ هذه القصة من الموضوعات شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – في رسالة له صغيرة في الأحاديث الموضوعة طُبعت أخيراً ضمن بعض أبحاث حديثية بعنوان « علم الحديث » لابن تيميّة .



[س٤٠] أفتونا مأجورين عن حديث « يؤجر المرء رغم أنفه » وحديث « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » ، هل هما حديثان ؟ وما درجة كل واحد منهما ؟ .

[جـ] قولهم «يُؤجر المرء رغم أنفه» ليس بحديث كما نصَّ عليه من ألَّف في الأحاديث الموضوعة من الحُفَّاظ المُتأخرين مثل الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» والبشير ظافر الأزهري المالكي في كتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين» وهكذا نصَّ على كونه ليس بحديث من ألَّف في الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة الناس كالسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » وتلميذه الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والزرقاني في «مختصر المقاصد » والعجلوني في «كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في كتاب « أسنى المطالب » وغيرهم ، ولكن يشهد له حديث « **يعجب ربنا من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل** » (١) .

وحديث حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة » لا يُعرف كما نقله الفارابي عن الزَّركشي ، وقال العراقي في « تخريج البيضاوي » لا أصل له ، وأنكر وجوده الذهبي ، وصرَّح بعدم وجود أصل لهذا الحديث المُتأخرون من علماء الحديث الذين ألَّفوا في الأحاديث الموضوعة من المُتأخرين مثل الملاَّ عليّ القاري في كتاب «الأسرار المرفوعة » وفي « اللآلئ المصنوعة » والشَّوكاني في « الفوائد المجموعة » وفي « أدب الطلب » والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » والبشير ظافر الأزهري في «تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » وغيره كما نصَّ على عدم وجود أصل لهذا الحديث في كتب السنة العلماء الذين ألَّفوا في الأحاديث المشهورة كالسخاوي في « المقاصد » وتلميذه السيوطي في « الدرر المنتثرة » وتلميذ السَّخاوي الدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والزرقاني في « مختصر المقاصد » ،

(١) يُريد أنه يُفيد معنى قريباً ، وليس معناه أنه شاهد – بالمعنى الحديثي – للحديث « **يُؤجر المرء** » ؛ لأن الأخير ليس بحديث ، بل هو مثل أو حكمة ... إلخ .

والعجلوني في كتاب كشف الخفاء والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » ، ولكن تشهد له الأدلة الدَّالة على أن الشريعة المحمدية عامة لجميع النَّاس ، وأنَّ خطاب النَّبي ﷺ عام للحاضرين والغائبين ، والله الموفّق .

[س٤١] قرأت في الكتاب الثاني من إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي قال رسول الله ﷺ : « من عشق فعفَّ فهو شهيد » ، فما قولكم في ذلك ؟ هل هو حديث صحيح أم أنه غير صحيح ؟ .

[جـ] حديث « **من عشق فعفَّ فمات مات شهيدًا** » أخرجه الحاكم ، وفي سنده ضعف ، ولهذا حكم الجمهور من الحفاظ بأنه حديث ضعيف ، بل ذهب ابن القيم إلى الحكم عليه بأنه موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ .

هذا والله وليّ الهداية والتوفيق .

[س٤٢] أفيدونا عن حديث « تقتل عمارًا فئة باغية » ؟ ومن هم الذين أخرجوه من المحدِّثين ؟ .

[جـ] اعلم أيها السائل بأن حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » حديث صحيح بإجماع الحفَّاظ ، بل هو من الأحاديث المتواترة كما نصَّ على ذلك السيوطي في كتابه « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وابن مسعود والحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه وابن سعد وأحمد من حديث عمَّار بن ياسر وعمرو بن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهم وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت وأبو يعلى والطبراني من حديث عثمان بن عفَّان وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والرافعي في تاريخه من حديث أبي رافع

رضي الله عنهم ، فهؤلاء أربعة عشر صحابيًا كلهم قد روى عن النَّبي ﷺ حديث « **تقتل عمارًا الفئة الباغية** » .

وأخرجه عن هؤلاء الأربعة عشر الحُفَّاظ المذكورين آنفًا ، وأخرجه أيضًا ابن عساكر من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : وروى حديث عمَّار عثمان بن عفَّان ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وابن عمر وأبي رافع وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن أبي أوفى الأسلمي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي قتادة وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت وأبي اليسر وكعب بن عمرو زياد بن أبي العز وكعب بن مالك وأنس وأبي أمامة الباهلي وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وتم سماعها كلها بأسانيدها ، فهؤلاء خمسة وعشرون صحابيًا كلهم قد رووا هذا الحديث الذي جاء في السؤال وقد دخل الأربعة عشر المذكورون سابقًا في عداد هؤلاء الخمسة والعشرين الذين ذكرهم ابن عساكر ـ رحمه الله ـ .

وقد عد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة العلاَّمة الكِتَّاني في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وهو الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين من كتابه هذا ، وهو الذي نقل فيه كلام السُّيوطي في كتابه « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » معددًا من روى الحديث من الصحابة كما في « الأزهار المتناثرة » وزاد في روايته رواة آخرين حتَّى بلغ عدد الرواة واحدًا وثلاثين راويًا ، وقال : ممن صرَّح بتواتره السُّيوطي في « خصائصه الكبرى » ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » : تواترت الأخبار عن النَّبي ﷺ أنَّ عمارًا تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قُتل مع عليّ رضي الله عنه بصفين سنة سبعة وثلاثين من الهجرة ، وله ثلاثة وتسعون سنة .

هذا والجدير بالذكر أنَّ قول النَّبي ﷺ لعمار : « **تقتلك الفئة الباغية** » لم يكن عند حفر النَّبي ﷺ الخندق كما جاء في السؤال ، بل كان عند عمارة النَّبي ﷺ وأصحابه المسجد النَّبوي في السنة الأولى من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله

أفضل الصلاة والسلام ، كما في كتب السنَّة النَّبويَّة ، والسيرة المحمَّديَّة ، وقد جاء في « صحيح البخاري » : أنَّ عمَّار بن ياسر كان ينقل مع الصَّحابة اللبن في بناءه مسجده **ويقول وهو ينقل اللبن قول عبد الله بن رواحة ﷺ** :

هذا الحمال لا حمَّال خيبر   هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول أيضاً قول عبد الله بن رواحة :

اللهم إنَّ الأجر أجر الآخرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

وأصل البيت :

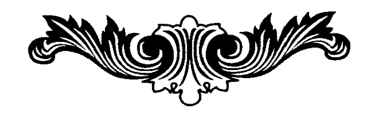
اللهُمَّ إنَّ الأجر أجر الأنصار والمهاجرة   فارحم الأنصار والمهاجرة

وقيل بأنَّ البيتين لامرأة من الأنصار ، وبعد هذا البيت :

وعافهم من جرِّ نار ساعرة   فإنَّها لكافرٍ وكافرة

كما أخرج البخاري عن أبي سعيد قال : كنَّا نحمل في بناء المسجد لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النَّبي ﷺ ، فجعل ينفث التراب عنه ويقول : « **ويح عمَّاراً يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار** » .

والخلاصة : هي أنَّ قول النَّبي ﷺ بأنَّ عمَّاراً تقتله الفئة الباغية لم يكن يوم الخندق ، بل عند عمارة المسجد النَّبوي الشَّريف ، وأنَّ هذا الحديث من الأحاديث المتواترة عند الحُفَّاظ ، وأن قتله كان في معركة صفين في إحدى المعارك الحربية التي جرت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه وبين معاوية بن أبي سفيان وأصحابه من أهل الشام ، وسُمِّيت هذه المعارك بحرب صفين .



[س٤٣] هل الأحاديث التالية صحيحة أو ضعيفة ، وهي : « لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء، فإنَّ اللبن يعدي » و« جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها » ؟ .

[**جـ**] حديث « **لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء ، فإنَّ اللبن يُعدي** » غير صحيح ، وهكذا حديث « **الرِّضاع يُغيِّر الطباع** » ليس بصحيح ، وقد نسبه السَّخاوي في « المقاصد الحسنة » إلى الوضع من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما وإلى أبي الشيخ من حديث ابن عمر ، ومهما يكن فهو حديث ضعيف كما قال ابن عرَّاق ، وقال عنه المُنَّاوي : بأنه منكر ؛ وذلك لأن في سنده صالح بن عبد الجبَّار . قال الذَّهبي في «الميزان » أنه منكر . وذكر هذا الحديث وعقَّب بقوله : وفيه انقطاع ، هكذا قال الحورتي البيروتي في « أسنى المطالب » .

هذا وممن ضعفه : السُّيوطي في « الجامع الصغير » والألباني في « ضعيف الجامع الصغير » .

وأما حديث « **جُبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها**» فهو حديث مشهور ذكره جميع من ألَّف في الأحاديث المشهورة كالزركشي في « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » والسَّخاوي في « المقاصد الحسنة » والسُّيوطي في « الدرر المنتثرة » والدَّيبع في « تمييز الطيب من الخبيث » والعجلوني في «كشف الخفاء » وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا ، وهو لا يصح موقوفًا ولا مرفوعًا .

قال السَّخاوي : هو باطل من الوجهين أي من الطريق التي رفعته إلى النَّبي ﷺ ، ومن الطريق التي جعلته موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه . وقال ابن كثير : هذا الحديث لا يصح . وقال البيروتي : لا أصل له .

وحكم عليه بالوضع من المتأخرين والمعاصرين المُلاَّ علي القاري في كتاب

«الأسرار المرفوعة » والقاوقجي في كتاب « اللؤلؤ المرصوع » والغُماري في كتاب «المُغير » ، والأستاذ محمد بن إسحاق في تعليقه على كتاب « الغماز » والألباني في المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضَّعيفة » ، ومحتجًا على الحكم عليه بالوضع بأنَّ في إسناده إسماعيل بن أبان القروي ، قال ابن حبَّان : كان يضع الأحاديث كما في « الضعفاء » لابن حِبَّان ، و« الميزان » للذَّهبي .

ويُضيف السَّائل ، وهل حديث « استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان » إلى آخره صحيح أو ضعيف ، وحديث « طاعة النساء ندامة » ، وحديث « روحوا القلوب ساعة فساعة » .

والجواب علي هذه الأسئلة بما يلي :

أما حديث « **استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان فإنَّ كل ذي نعمة محسود** » فقد أخرجه البيهقي في « الشعب » وأبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « الأوسط » من حديث معاذ كما في الدرر والمقاصد والتمييز والكشف والفوائد المجموعة وغيرها ، وهو حديث موضوع كما قال الحُفَّاظ ؛ لأن في سنده سعيد بن سلام العطَّار ، قال ابن الجوزي : كذَّاب . وقال البخاري : يُذكر بوضع الحديث . وقال أحمد بن طاهر : كذَّاب . وقال الذَّهبي في الميزان : من منكراته هذا الحديث . وقال ابن حبَّان : سعيد يضع الحديث . وقال البيهقي : كذبه أحمد ، أمَّا ابن طاهر المقدسي القيسراني فقد صرَّح بأنَّ في إسناده طاهر بن المفضل الحلبي ، قال : وهو الذي وضعه ، وأنَّ في سنده أيضًا سعيد بن سالم ، وهو متروك .

والخُلاصة : هي أن سبب الحكم الوضع أنَّ في سنده من كذَّبه ابن الجوزي والبخاري وابن حِبَّان وأحمد بن حنبل والذَّهبي وابن طاهر القيسراني وغيرهم .

وأما حديث « **طاعة النساء ندامة** » فقد أخرجه القضاعي والعسكري والدَّيلمي وغيرهم عن عائشة ﵂ ، وحكم بوضعه ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى ،

والقاري في الأسرار المرفوعة ، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصّغير ، وقد جاء بلفظ «طاعة المرأة ندامة » من حديث زيد بن ثابت ، وهو موضوع كما قال ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى ، وهكذا يقول الألباني فيما نقله عنه الدكتور محمد محمود أحمد بكّار في تعليقاته على « الكشف الإلهي » وصرّح به الألباني في ضعيف الجامع الصّغير وعزاه إلى الأحاديث الضّعيفة .

وأما حديث « **روحوا القلوب ساعة فساعة** » فقد أخرجه الدّيلمي بسند ضعيف عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا ، ولكن قد جاء ما يشهد أنه قال ساعة وساعة أي ساعة للعبادة وساعة للراحة .

والخُلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي :

[١] حديث « **لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء، فإنّ اللبن يعدي**» هو غير صحيح .

[٢] حديث « **الرضاع يغيّر الطباع** » في سنده صالح بن عبد الجبّار ، وقد ضعّفه ابن عرّاق ، وحكم بكونه منكرًا المُنّاوي ، أمّا الذّهبي ، فقد حكم عليه بأنه منكر ، وبأنه منقطع وضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع الصّغير » .

[٣] حديث « **جُبلت القلوب على حُبّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها** » قال البيروتي وهو موضوع عند القاري والقاوقجي والغُماري والأستاذ محمد بن إسحاق والألباني .

[٤] حديث « **طاعة النساء ندامة** » ضعّفه الألباني وحكم بوضعه ابن الجوزي كما حكم بوضعه القاري .

[٥] حديث « **طاعة المرأة ندامة** » موضوع عند ابن الجوزي والألباني .

[٦] حديث « **روحوا القلوب ساعة فساعة** » ضعيف ، ولكن له شاهد صحيح عند مسلم .

[س٤٤] أفيدونا عن قولهم «من حفظ لغة قوم أمن مكرهم» ؟.

[جـ] ليس بحديث صحيح مرفوع إلى النَّبي ﷺ ، ولم يرد في كتب السنَّة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولكن ورد في كتب السنَّة ما يشهد له ، وهو أنَّ النَّبي ﷺ قد أمر زيد بن ثابت أن يتعلَّم لغة اليهود ؛ لكي يُترجم للنبي ﷺ ما يصل إليه ، وهذا الأمر أعظم من مُجرَّد التَّرغيب في تعليم اللغة الأجنبيَّة .

[س٤٥] أفيدونا عن حديث منسوب إلى الرسول الأعظم ﷺ ونصه « من تعلَّم لسان قوم أمن مكرهم ، فهل هو حديث صحيح أم أنه حديث ضعيف كما أفادنا أحد الإخوان ، جزيتم عنَّا خيرًا ؟ .

[جـ] اعلم أيها الأخ السائل أنَّ قولهم « من حفظ لسان قوم أمن مكرهم » أو « من تعلَّم لسان قوم أمن مكرهم » هو من الحكم العربيَّة التي تحض الإنسان على أن يتعلَّم بعض اللغات الأجنبية زيادة في الكمال ، وليست هذه الجملة حديثًا نبويًا صحيحًا ولا حسنًا ولا ضعيفًا ، ولم أجده في كتب السنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، لا في الأمهات الست ، ولا في غيرها من المسندات والمعاجم والأجزاء ، بل لم أجدها في الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث المشتهرة على ألسن الناس كاللآلئ والمقاصد والدرر والتَّمييز وكشف الخفاء وغيرها ، بل ولا في المُؤلَّفات التي جمع فيها مصنفوها الأحاديث الموضوعة ؛ ليحذروا النَّاس من الاعتقاد بأنَّها من أحاديث سيد البشر ﷺ ولا ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته ولا السُّيوطي ولا ابن عرَّاق ولا ابن طاهر الهندي ولا الشَّوكاني ولا غيرهم ممن ألَّف في الموضوعات مرتبًا تأليفه على الأبواب ، وهكذا لم يذكره المقدسي ولا ابن طاهر

المقدسي ولا السمهودي ولا القاري ولا القاوقجي ، ولا الأزهري ولا غيرهم ممن ألّف في الموضوعات مرتبًا لكتابه على الحروف الأبجديَّة .

إنَّما الذي نصَّ على أنَّ هذه الكلمة ليست من الأحاديث الصَّحيحة هو المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله ونفع بعلومه – ذكره استطراداً في المجلَّد الأول من الأحاديث الصحيحة .

ويُغني عن هذا الحديث الذي لا أصل له في كتب السنة الحديث الصحيح المرفوع إلى النَّبي ﷺ الذي أمر فيه زيد بن ثابت بأن يتعلَّم كتابة اليهود حيث قال له : « **تعلم كتاب اليهود ، فإني لا آمنهم على كتابنا** » ، وهذا الحديث قد ذكره الألباني في أحاديثه الصَّحيحة من سلسلة الأحاديث ، وقال : رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ، وأحمد كلهم عن عبد الحميد بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد عن أبيه قال : لما قدم النَّبي ﷺ أُتي بي إليه ، فقرأتُ عليه فقال لي : .. فذكر الحديث ، وقد ساق الألباني طرق هذا الحديث ثم قال : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة « من تعلَّم لسان قوم أمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممن ألّف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنَّما اشتهر في الأزمنة الأخيرة ، هكذا قال المحدث الألباني فجزاه الله عن المسلمين خيراً .

هذا وبالله التَّوفيق .

[س٤٦] سمعنا من بعض النَّاس أنَّ مَنْ مات بصاعقة فهو شهيد وأورد حديثًا قدسيًا يقول : « مَنْ مات بسيفي فهو ضيفي » ، فهل هذا الحديث صحيح ؟ ومن أخرجه من المحدثين ؟ .

[جـ] اعلما أيها السائلان بأن الشهداء الذين نصَّ عليهم صلوات الله وسلامه

عليه هم محصورون ولا أعرف دليلاً علي أنَّ من مات بالصَّاعقة يُسمَّى شهيداً شرعاً ، فمن زعم أنَّ من مات بالصاعقة فهو شهيد فعليه البرهان الصحيح الخالي عن المعارضة، والحديث القدسي الذي جاء في السؤال بلفظ « من مات بسيفي فهو ضيفي » لم أطَّلع عليه ، فعلى من قال بأنَّ الله سُبحانه وتعالى قد أخبرنا بأنَّ من مات بسيفه فهو ضيفه ، أو أنَّ النَّبي ﷺ قد حكى عن عن الله عزَّ وجل أنه قال هذا القول، فعليه أنْ يذكر المصدر الذي نقل منه هذا الحديث والمُخرِّج الذي أخرجه والصحابي الذي رواه عن النَّبي ﷺ .

وعلى فرض صحَّة هذا الحديث فليس فيه دلالة على أنّ المصعوق يُسمَّى شهيداً شرعاً .

[س٤٧] هل ثبت أنَّ الرسول ﷺ قال : « نصرني الشباب وخذلني الشيوخ » ؟ أم أنه لم يثبت ؟ .

[**جـ**] الذين ناصروا النَّبي ﷺ كانوا من الشيوخ ومن الشباب ، ولعلَّ أكثرهم كان من الشباب ، فأمَّا الحديث الذي جاء في السؤال وهو أن النَّبي ﷺ قال : «نصرني الشباب وخذلني الشيوخ » فلم أطَّلع عليه ، فمن اطَّلع على هذا الحديث في كتب الحديث وأفادني عمن أخرجه ورواه وبالمصدر الذي ذكره فجزاه الله عني خيراً وسأكون له من الشاكرين .

هذا والجدير بالذكر أن ياسراً والد عمَّار بن ياسر كان من السَّابقين الأولين وقد أسلم وهو شيخ طاعن في السن ، وهكذا زوجته سُميَّة ﵂ كانت طاعنة في السن .



[س٤٨] هل صحيح أنَّ الرسول ﷺ قال : « أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها » ؟ .

[جـ] حديث : « **أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها** » من الأحاديث التي اختلف الحُفّاظ في صحتها ، فمنهم من حكم على هذا الحديث بأنه موضوع ،وذلك كابن الجوزي والذَّهبي وابن معين وأبو حاتم والقزويني والمُعلِّمي والألباني ، ومنهم من حكم عليه بأنه حديث حسن وذلك كالسيوطي في أحد قوليه وابن حجر والشَّوكاني ، ومنهم من حكم عليه بأنه صحيح كالسيوطي في آخر قوليه والحافظ أحمد بن يوسف والسَّيّاغي مُؤلِّف « الروض النَّضير » والشيخ أحمد الغماري .

وسواء كان هذا الحديث صحيحًا أو حسنًا أو موضوعًا ، فقد ورد في فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ من الأخبار ما يكفي ويشفي وذلك مثل حديث «**من كنت مولاه فعلي مولاه** » ، وحديث « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى** » وحديث « **من سبَّ عليًا فقد سبَّني ، ومن سبَّني فقد سبَّ الله** » الذي أخرجه أحمد والحاكم من حديث أم سلمة ﷺ وحديث « **أقضاكم عليّ** » وغيرها من الأحاديث الصحيحة الدَّالة على فضل أمير المؤمنين علي ﷺ .

[س٤٩] سمعت حديثًا عن النَّبي ﷺ في التلفاز عن بعض العلماء يقول فيه : «إذا كثر البشر ونطق الحجر وطلع الكافر سطح القمر واجتمع اليهود في أرض المحشر فترقبوا الساعة والساعة أدهى وأمر» وهل صحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : «شمّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر» ؟.

[جـ] حديث « إذا كثر البشر ونطق الحجر إلى آخره » لم يُوجد في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا

بسند ضعيف لا في الأمهات ولا في غيرها من السُّنن والمسندات والمعاجم والمستخرجات والمستدركات ، وكذلك لم يوجد في الكتب التي اهتم مؤلِّفوها بجمع الأحاديث الدَّارجة على الألسن مثل كتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » للحافظ ابن حجر العسْقلاني و« المقاصد الحسنة في الأحاديث الدَّارجة على الألسنة» للحافظ السُّيوطي ، و« تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث » للحافظ الدَّيبع ، و« كشف الخفاء ورفع الإلباس فيما يجري من الأحاديث على ألسنة الناس » للحافظ العجلوني ، و« أسنى المطالب » للحوت البيروتي .

وكذلك أيضاً لم أجده في « الجامع الصَّغير » للسيوطي ولا في « الفتح الكبير » للنبهاني ولا في « كنوز الحقائق » للمناوي ولا في غيرها من كتب الأحاديث الجامعة للأحاديث النَّبويَّة المرتبة على الحروف أو على الأبواب .

ومن العجيب أنه لم يُوجد في كتب الموضوعات مثل كتاب ابن الجوزي المسمى بـ« الموضوعات الكبرى » وكتاب السُّيوطي المسمى « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » وكتاب « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » الذي ألَّفه الحافظ علي بن محمد بن عَرَّاق الكناني ، وكذلك لم يُوجد هذا الحديث في كتاب « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » لشيخ الإسلام الشَّوكاني -رحمهم الله جميعاً- .

كما أنه لم يوجد في الكتب التي أُلفت في موضوع أمارات يوم القيامة ، وفي أحاديث الفتن ، وقيام الساعة ، فمن زعم أنَّ النَّبي ﷺ قال : «إذا كثر البشر ، ونطق الحجر ، وطلع الكافر سطح القمر ، واجتمع اليهود في أرض المحشر ، فترقبوا الساعة ، والساعة أدهى وأمر » فعليه أن يُوضَّح من روى هذا الحديث ، ومن أخرجه ، وفي أي كتاب يُوجد هذا الحديث من الكتب التي جمعت الأحاديث الصَّحيحة والضَّعيفة لأكون له من الشاكرين على أنه قد ورد بعض فقرات هذا الحديث ، ولكن لم يرد هذا

اللفظ في كلام النّبي ﷺ فيمكا أذكر من كتب السنّة .

والجواب على الحديث الثاني : الذي يأمر المسلم أن يُشمت أخاه وإن كان خلف سبعة أبحر ، وأنّ النّبي ﷺ قال : « شمّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر » غير موجود في كتب السنّة النّبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا في كتب الصحاح ولا في كتب الضعاف ولا في الأحاديث المنكرة ، ولا الموضوعة ، فمن زعم أنّ النّبي ﷺ قال : « شمّت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر » فعليه البرهان وبيان من روى هذا الحديث بهذا اللفظ ،ومن أخرجه لأكون له من الداعين بأن يجزيه الله خيراً .

مع أنه قد ورد عن النّبي ﷺ في مشروعيّة تشميت العاطس أحاديث صحيحة ، ولكن ليس فيها كلها لفظ « ولو كان من خلف سبعة أبحر » أبداً ولا جاء هذا اللفظ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ إنّما جاء في كتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي من كلام لبعض العلماء أنه قال : « أوحى الله لنبيه داود بأن يُشمت العاطس ، وإن كان خلف سبعة أبحر » ونسبه إلى كتاب « نوادر الأصول » للحكيم الترمذي ، وهذا ليس بحديث نبوي مرفوع إلى الرسول الأعظم ﷺ ، ولا تكلّم به ولا أخبر النّبي ﷺ نفسه بأن يشمت العاطس ، وإن كان خلف سبعة أبحر .

والخُلاصة :

أنه إن كان المراد الاحتجاج على مشروعيّة تشميت العاطس ، فهناك حديث صحيح مشهور عند الناس جميعًا دال على تشميت العاطس ، وإن كان المراد هو الاحتجاج على أنّ النّبي ﷺ قد تكلم بكلام يدلُّ على أنه قد أشار إلى أنه سيُوجد في آخر الزمان الراديو أو التلفزيون كما قال السائل في سؤاله هذا وأنه قد صرّح بهذا اللفظ المسئول عنه وهو « شمّت أخاك وإن كان خلف سسبعة أبحر » فلا نسلم بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف وإذا لم يكن صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، فلم يبق غير أن

يكون من الموضوعات المكذوبة على رسول الله ﷺ مع أني لم أجده حتّى في كتب الموضوعات ، فمن وجده في أي كتاب من كتب السنّة النّبويّة وأفادني ، فجزاه الله خيراً .

وقد كان على السائل أن يتّصل أولاً بمن سمع منه هذا الحديث ويطلب منه الإيضاح عن هذا الحديث بهذا اللفظ ،ومن أخرجه ، ومن رواه ، ومن صححه ، أو حسنه ، أو ضعفه ، وفي أي كتاب وجده من كتب السنّة النّبويّة ولا يحفظه حتّى يعرف ما قيل فيه حتّى لا يدخل في عداد من يروي عن النّبي ﷺ ما لم يقلهُ وينخرط في عموم رواة الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها في كتب السنّة النّبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

هذا والله سبحانه وليّ الهداية والتّوفيق .

[س٥٠] يقول السائل في حديث « توسلوا بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم » هل هو صحيح ؟ .

[جـ] اعلم أيّها الأخ السائل بأن حديث « توسلوا بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، ومثله حديث « إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» لا أصل له من الصحة ، بل هو من الأحاديث المكذوبة على الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

[س٥١] حديث « لا تُسمّي إصبعك السبّابة فإنّ اسم السبّابة جاهلي إنما هي المُسبّحة » هل هو حديث صحيح ؟ .

[جـ] النّهي الوارد في تسمية الإصبع المُسبِّحة بالإصبع السّبّابة قد رواه أبو

خالد الواسطي من طريق محمد الباقر من كلام أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لا من كلام النَّبي ﷺ ، ولكن قد ورد عن النَّبي ﷺ أنه كان يكره الأسماء القبيحة ويُسمِّيها بأسماء حسنة .

[س٥٢] وضّحوا لنا صحَّة الأحاديث الآتية :

[١] « تستغفر الأرض للابس السراويل » .

[٢] ركعة بعمامة تعدل سبعين ركعة بدون عمامة » ، وهل ثبت أنَّ النَّبي ﷺ لبس عمامة سوداء ؟ .

[٣] « عمر الدنيا سبعة آلاف سنة » ، هل هو صحيح أم لا ؟ .

[جـ] حديث « تستغفر الأرض للابس السراويل » غير صحيح ولم يرد عند الحُفَّاظ ، والجدير بالذكر أنَّ السراويل ليس جمع سروال كما يتوهمه بعض الناس ، ولكنه مفرد ، وجمعه سراويلات أي أن لفظة سراويل على وزن جمع والحال أنه مفرد، ويُطلق على واحد السراويلات أمَّا إذا أراد الإنسان الجمع فيقول السراويلات .

أما « صلاة بعمامة تُعادل سبعين صلاة بغير عمامة » فهو غير صحيح ، وهكذا حديث « صلاة بعمامة تعدل سبعين صلاة بغير عمامة » وإنما من الموضوعات ، وقد ثبت أنَّ الرسول ﷺ لبس عمامة سوداء في حديث صحيح أخرجه مسلم .

وأما حديث «عمر الدُّنيا سبعة آلاف سنة » ، فهو غير صحيح بل هو موضوع .

[س٥٣] هل حديث « أكرموا عمتكم النخلة فإنَّما خُلقت من طينة آدم » صحيح ؟ .

[جـ] حديث « أكرموا عمتكم النخلة » قد ذكره علماء كثيرون ، وهو من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، وهو في الحقيقة من الموضوعات ، كما في

«موضوعات» ابن الجوزي ، و« تذكرة الموضوعات » للمقدسي ، و« تذكرة الموضوعات » لابن طاهر الهندي ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني ، و« الأحاديث الضعيفة والموضوعة » للألباني ، والسبب في الحكم عليه بالوضع أنَّ في سنده جعفر بن أحمد وهو من الوضّاعين وتفرَّد به مسرور بن سعيد وهو من المنكرين الحديث .

[س٥٤] هل حديث « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ، صحيح أم ضعيف ؟ .

[جـ] اعلم أيها السائل أنَّ هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والعُقيلي وغيرهم من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا ، وهو ليس صحيحًا ولا حسنًا ، بل هو ضعيف ضعفاً شديداً ، إن لم يكن موضوعًا ، وقد قال عنه أحمد غير صحيح ، وقال عنه ابن حِبَّان موضوع وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وضعَّفه السيوطي في «الجامع الصَّغير » والعلامة الألباني في« ضعيف الجامع الصَّغير » وإنَّما ضعفوه لأن في سنده يزيد بن أبي زياد ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وتركه النسائي .

[س٥٥] ما مدى صحَّة حديث « لولا أنكم تُذنبون لأتى الله بأناس يُذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم المولى» ؟.

[جـ] اعلم أيّها السائل أنَّ حديث « **لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** » حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﵁ ، وزاد في أوله « **والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا** ... إلخ » الحديث .

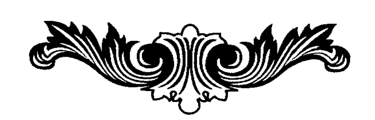
وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء**

والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم والذي نفس محمد بيده لو لم تُخطئوا لجاء بقوم يُخطئون ثم يستغفرون ، فيغفر لهم » ، وفي الباب عدّة أحاديث عن ابن عمر وابن عبّاس وأبي سعيد الخدري .

ولعلّ الخطأ المقصود به هنا الخطأ ضد الصواب لا الخطأ ضد العمد ؛ لأن الذي ضد العمد قد عفا الله عنه ، وفي هذا الحديث دليل على كثرة الخطايا من بني الإنسان وهو أمر جبلّي ، وقد خلقهم الله على ذلك وأمرهم بالخير ونهاهم عن الشر ، والعصمة لا تكون إلاّ للأنبياء ، وفي هذا الحديث إرشاد للناس إلى الاستغفار ؛ لأنه رافع للذنب كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا** (١١٠) ﴾ [النساء : ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** (٣٣) ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

[س٥٦] هل هذا الكلام « الجزاء من جنس العمل » حديث أو أثر ؟ .

[**جـ**] هذا الكلام لم يعرفه علماء الحديث أبداً كما يدلُّ عليه كلام الحافظ السّخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وكذلك كلام من جاء بعده من العلماء الذين ألّفوا في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وهذا من الأحاديث الضعيفة .



[س٥٧] اطّلعت على كتاب لشرف الدين العاملي عنوانه « أبو هريرة » وفيه يزعم العامليُّ بأنَّ أبا هريرة كان يكذب على النَّبي ﷺ ، فهل يجوز الطعن في صحابي جليل كأبي هريرة ﷺ الذي وهب نفسه لحفظ السنة وروايتها عن الرسول ﷺ ؟ نرجو توضيح ما تقول الحقيقة .

[جـ] كتاب « أبو هريرة » الذي ألّفه شرف الدين العاملي أحد علماء الإماميَّة الجعفريَّة في هذا العصر لا أثق فيه ، وعلى المطلع عليه أن يطلع عليه اطّلاع البصير اليقظ النَّاقد لا اطّلاع المُقلّد أو الضَّعيف المستسلم ، ويزن جميع ما يطلع عليه بميزان الكتاب والسنَّة وبما قاله العلماء المختصون في حفظ السنَّة ورجالها ، ولابد أن يظهر له الحق وتظهر له الحقيقة جلية واضحة ويرجح ما ظهر له أنه حق ويضعف ما ظهر له أنه ضعيف .

ونقول للسائل بما قاله علماء هذا العصر العلاَّمة حمزة والسباعي وغيرهما من علماء العصر الذين ألّفوا في هذا الموضوع نتيجة لما قاله العاملي في كتابه « أبي هريرة» وتبعه أبو رية في رسائله الثلاثة « أبو هريرة شيخ المضيرة » و « قصَّة الحديث » و«أضواء على السنة المحمديَّة » حيث تكلم في هذه الكتب الثلاثة كلامًا غير لائق في أبي هريرة ولا سيما في الكتاب الثالث الذي سمَّاه « أضواء على السنَّة المحمَّديَّة » الذي أثار ضجَّة في الأوساط العلميَّة وفي جميع الديار اليمنيَّة والإسلامية بمجرد ما ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ولم يمضِ على طبعه إلاَّ مدة غير طويلة حتَّى استنكره كثير من علماء السنَّة النَّبوية الغيورين عليها الذَّابين عنها ، وما قيل عنها وردوا ما جاء في كتاب « أبي هريرة » بعدَّة ردودات .

ومن العلماء الذين تولوا الرد عليه العلامة عجاج الخطيب الذي ألّف كتابًا عظيمًا سماه « السنة قبل التدوين » وأجاب فيه على كثير من الشبهات التي ذكرها أبو ريَّة وأسلافه من التَّضليل في شأن السنَّة وفي مؤلفات أهل السنَّة ، وأرشد القراء إلى

الصراط المستقيم ، صراط الصحابة والتّابعين والأئمّة الراشدين – رحمهم الله جميعاً– وألحقنا بهم صالحين .

كما ألّف كتاباً خاصّاً بالصّحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه سمّاه « أبو هريرة الراوية» ضمن سلسلة أعلام العرب ، وهي السلسلة التي تحوي تراجم كثير من العلماء والفقهاء ورجال العلم والاجتهاد والملوك والزعماء والأبطال ورجال الفكر والسياسة في العالم العربي قديماً وحديثاً ، وقد ذكر جملة صالحة منذ أن أسلم أبو هرير ةإلى أن توفي ، كما ذكر جميع ما قيل فيه من جرح ورد على ذلك رداً علمياً نزيهاً مؤيداً ما قال بالبراهين والمستندات بكلام رزين وتحقيق مستبين بأسلوب الباحث المحقق .

كما ردّ عليه أيضاً العلامة عبد الرحمن المُعلّمي في كتاب خاص سمّاه « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي ريّة من التضليل والمجازفة » ، كما ردّ عليه العلاّمة عبد الرزّاق حمزة أحد رجال العلم والحديث بمكّة المكرّمة بكتاب أسماه « ظلمات أبي ريّة على أضواء السنة المحمديّة » ، ومن أحسن من ردّ عليه العلامة مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » .

فمن اطّلع على هذه الكتب الخمسة ألا وهي : « السنّة قبل التدوين » لعجّاج الخطيب ، و« أبو هريرة الراوية » للخطيب أيضًا ، وكتاب « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي ريّة من التّضليل والمجازفة » للشيخ عبد الرحمن المُعلّمي . وكتاب «ظلمات أبي ريّة على أضواء السنّة المحمّدية » لابن حمزة ، و« السنّة ومكانتها في التّشريع » لمصطفى السباعي » ، من اطّلع على هذه الكتب أو على بعضها على الأقل لابد من أن يعرف ما في كتاب العاملي من مجازفة ؛ لأنّ أكثر ما قاله العاملي قد قاله أبو ريّة ، وما قيل في الرد على أبي ريّة يصلح أن يكون رداً على العاملي ، وما لم يكن في كتاب أبي ريّة وهو في كتاب العاملي من الممكن الرجوع فيه إلى غيرها من كتب المصطلح والرجال والصحابة وشروح كتب السنّة النّبوية .

[س٥٨] **سمعنا حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه « لعن الله الكاذب ولو كان مازحًا » فهل هذا صحيح أم غير صحيح ؟ .**

[جـ] من المعلوم أنَّ لعن الكاذب قد ورد في القرآن الكريم وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريمه ، أمَّا ما جاء في السؤال فلا أدري من رواه وسواء صحَّ أم لم يصح ففي الأدلة الصحيحة ما يكفي في الدلالة على تحريم الكذب .

[س٥٩] **قرأتُ حديثًا في « إحياء علوم الدين » لأبي حامد الغزالي قال : قال ﷺ : « من عشق فعفَّ فكتم ، فمات ، فهو شهيد » ما صحَّة هذا الحديث ؟ .**

[جـ] حديث « من عشق فعفَّ فكتم فمات مات شهيداً » أخرجه الحاكم وفي سنده ضعف ؛ ولذا حكم الجمهور من الحُفَّاظ بأنه حديث ضعيف ، بل ذهب ابن القيّم إلى أنه موضوع .

[س٦٠] **سمعت من بعض الناس حديثًا ما معناه « إنَّ الشجر والحجر في فلسطين سوف تتكلم ، وتقول يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلاَّ شجرة الغرقد فلا تتكلم » وأن إسرائيل تقوم بزرع هذه الشجرة ، فمن الذي روى هذا الحديث ؟ وفي أي كتاب ؟ .**

[جـ] حديث « **أن الحجر والشجر تقول للمسلم يا مسلم ورائي يهودي تعالَ فاقتله** » صحيح .

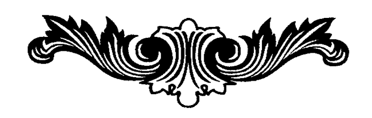
[س٦١] نُريد منكم جزاكم الله خيرًا أن توضحوا لنا مدى صحّة هذين الحديثين ،وهما « أنّ الله أول ما خلق نور نبيه محمد » هل هو صحيح ؟ أو غير صحيح ؟ وهل يتناقض مع حديث « أول ما خلق الله القلم » ؟ والثاني « أنّ آدم عليه السلام رأى مكتوباً على العرش لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فقال : يا مولاي من هذا الذي قرنت اسمه باسمك ؟ فقال : هذا أحد أولادك ولولاه ما خلقتك » هل هو صحيح ؟ .



[جـ] قد نصَّ علماء الحديث المختصون على أنّ حديث « أول ما خلق الله نور النّبي ﷺ » غير صحيح بل هو من الموضوعات ، كما نصوا على عدم صحّة حديث «لولا محمد ما خلق الله الأفلاك » .

[س٦٢] أفتونا في صحّة الحديث الآتي : قال رسول الله ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » هل هذا الحديث صحيح أم أنه غير صحيح ؟ .

[جـ] هذا الحديث قد رُوي بعدّة طرق ضعيفة عن جماعة من الصّحابة إلى حد أن ابن الغرس قال الذي فهمته من كلامهم أي علماء الحديث أنه ضعيف أو حسن لغيره ، وقد أطال الكلام حوله السّخاوي في « المقاصد الحسنة » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » وغيرها ومذكور في « ضعيف الجامع الصّغير » للألباني و« الدرر المنتثرة » للسيوطي ، و« الأسرارالمرفوعة » لعلي القاري وغيره .



[س٦٣] ما صحَّة حديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » هل هو صحيح أم لا ؟ .

[**جـ**] حديث « **لا ضرر ولا ضرار** » (١) مروي عن أبي سعيد وعن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس وعن عائشة وعن أبي هريرة وعن عمرو بن عوف ، وعن أبي جعفر ﷺ مرسلاً بأسانيد فيها مقال ، لكنه حسن لشواهده ، وأمَّا زيادة في «الإسلام» فقد أخرجها الطبراني وأبو داود في « المراسيل » .

[س٦٤] ما معنى تربت يداك ؟ .

[**جـ**] هي كناية عن الفقر ، أي لصقت بالتراب ، فصارت كلمة عادية .

[س٦٥] هل صحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لمالها فلا بارك الله له في مالها » أو كما قال ﷺ ؟ .

[**جـ**] الحديث الذي أخرجه ابن حبَّان من حديث أنس ﷺ مرفوعًا هو بلفظ « **من تزوَّج امرأة لعزّها لم يزده الله إلاَّ ذلاً ، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلاَّ دناءة ، ومن تزوَّج امرأة لم يتزوج إلا ليغض بصره أو يُحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه** » قال ابن الجوزي: موضوع؛ لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس يروي الموضوعات، وعمر بن عثمان متروك . وأقره الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ، ولكن قد تعقَّب ابن الجوزي السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » وابنُ عرَّاق في تنزيه الشَّريعة بأنَّ عبد

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٢٣٣١) بلفظ : حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار . وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢١٧١٤) .
معاني الألفاظ : لا ضرر ولا ضرار : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .

السلام من رجال ابن ماجه وأنَّ أبا حاتم ضعفه ، ولم يحكم عليه بأنه وضاع ، وعمر بن عثمان هو الحمصي ، وليس هو الكلالي ، والمشهور بالوضع هو الكلالي ، وأما الحمصي فليس مجروحًا ، فيكون الحديث عند السيوطي وابن عرّاق ضعيفًا لا موضوعًا .

والخلاصة :

الحديث وارد عن أنس ﷺ مرفوعًا عند الديلمي وأخرجه الطبراني ولكنه بلفظ غير اللفظ الوارد في السؤال .

الحديث من قسم الأحاديث الضعيفة وليس بصحيح عند المحدثين ولا موضوع كما قال ابن الجوزي .

ابن الجوزي حكم بوضعه ؛ لأن في سنده عبد السلام ابن عبد القدوس وعمر بن عثمان ، وأنَّ السيوطي وابن عرَّاق قد نقدا ابن الجوزي بأنَّ عمر هذا هو الحمصي وأنَّ عبد السلام ضعيف لا وضَّاع .

[س٦٦] ما معنى عبارة « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) التي وردت في الحديث ؟ .

[جـ] أي أن تدوم العشرة بينكما ؛ لأنه إذا رأى المخطوبة ، وهي رأت الخاطب فهو أحرى لرضا كل منهما بالآخر ، ولكن لا يجوز أن يخلو الخاطب بامرأة مخطوبة ،

---

(١) سنن الترمذي ،. كتاب النكاح ، حديث رقم (١٠٠٧) بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني عاصم بن سليمان هو الأحوال عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، **فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا : لا بأس أن ينظرإليها ما لم ير منها محرمًا ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما . وأخرجه النسائي في النكاح (٣١٨١) ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٦) ، وأخرجه أحمد في (١٧٤٥٢ ، ١٧٤٣٥) ، وأخرجه الدارمي في النكاح (٢٠٧٧) .
معاني الألفاظ : أحرى : أجدر وأولى ، يوفق ويؤلف ، والمراد حدوث المودة والمحبة .

ولا أن يُسافرا معًا لا في سيارة ولا قطار ولا في غيرهما ، وإنّما ينظر إليها بحضور وليّها، أما الاجتماع بالخطيبة والخلوة بها فهو حرام ولا يجوز أن يذهبا معًا أو يختلي بها في أيّ مكان

[س٦٧] هل صحيح أنّ النّبي ﷺ قال : « إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة » ؟ .

[**جـ**] اعلم أيها السائل الكريم أنه قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا أن النبي ﷺ ذكر أشياء من أمارات الساعة ، ومنها : « **إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال ، فبشرهم بريح حمراء تخرج من قبل المشرق ، فيمسخ بعضهم ويخسف ببعضهم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** » أخرجه الديلمي وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أنّ من علامات الساعة وأشراطها أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

واستغناء الرجال بالرجال كناية عن اللواط ، وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي ، وهو من المحرمات القطعيّة الوارد تحريمها في الكتاب والسنة النّبويّة المطهرة ، وأجمع على التحريم علماء المسلمين – رحمهم الله تعالى – ، واستغناء النساء بالنساء كناية عن السحاق ، والسحاق هو مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداهما فرجها بفرج الأخرى ، وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وبإجماع المسلمين وتعزرا من صح شرعًا صدور ذلك منهما بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه – رحمهم الله – والحديث الدّال على التحريم هو نهي النّبي ﷺ عن أن « **تفضي المرأة إلى المرأة** » كما في الحديث .



[س٦٨] لقد اطَّلعت على كتاب يسمَّى بوصايا النَّبي ﷺ لعليٍّ ولم يذكر اسم المؤلف على الكتاب ، وقد ورد في هذا الكتاب حديث ووصايا منها ما يلي :

« يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة في الشهر ، ولا في ليلة النصف منه ، ولا سابع وعشرين منه ؛ فإنَّه إن كان يرتزق بينكما بولد يكون مختلاً في عقله » .

« يا علي لا تتكلم عند الجماع ؛ فإنه إن قضي بينكما بولد يكون أخرس وأصم وأبكم » .. **إلى غير ذلك من الوصايا الواردة في هذا الكتاب ، والكتاب مذيل برسالة تسمى بـ« رسالة التوكل » نرجوكم الإفادة عن صحَّة هذا الكتاب والوصايا الواردة فيه ، جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة ؟ .**

[جـ] هذه النسخة من الوصايا كانت قد طُبعت في مدينة دلهي بالهند ، قبل مدة طويلة ثم طبعت أخيراً بالتصوير الفوتغرافي في بيروت بعناية أصحاب المكاتب بصنعاء ، وهي نسخة قد جمعت حوالي مئتين وثلاثين وصيَّة ، ولم يذكر الطَّابع مؤلفًا ولا سندًا ، وقد ذكر سندها علماء الحديث المختصون كابن الجوزي في كتابه « الموضوعات الكبرى » والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » وفي « تدريب الراوي » وحكما على هذه النسخة بأنها موضوعة تبعًا للبيهقي الذي سبقهما بالحكم على هذه النسخة في كتابه « دلائل النبوة » بأنها موضوعة على النَّبي ﷺ ، وهكذا حكم عليها بالوضع الكثير ممن ألفوا في الأحاديث الموضوعة ممن رتَّب كتابه على الأبواب كابن عراق الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » ، ومحمد طاهر الهندي في « تذكرةالموضوعات » والشوكاني في « الفوائد المجموعة » وغيرهم .

وهكذا من ألَّف في الموضوعات مرتبًا مؤلفه على الحروف مثل الملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ، وفي « المصنوع » والقاوقجي في « اللؤلؤ المرصوع » وغيرهم .

وقد سبق أن حكم على هذا الحديث بالوضع على هذه الوصايا كما نقل عنه أيضًا بعضٌ ممن ألَّف في الأحاديث المشهورة كالعجلوني في « كشف الخفاء »

والحوت البيروتي في كتابه « الأحاديث المشكلة » ، وفي كتابه « أسنى المطالب » وغيرهما ، كما أنَّ من العلماء المعاصرين الذين حكموا على هذه الوصيَّة بالوضع عبد العزيز الغماري العالم المغربي المشهور في كتابه « التهاني على موضوعات الصاغاني » .

[س٦٩] في حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه [(١)] وإن كان فيه » فماذا يقصد به ؟ .

[جـ] يقصد بقوله ﷺ ، وإن كان فيه ، أي وإن لم يساوِ المرأة في النّسب ، فإن ستقدَّم لخطبة من كانت ابنة قاضٍ ، وهو ليس بابن قاض ، أو كانت هاشمية وهو ليس بهاشمي ، أو كانت ابنة شيخ وهو ليس ابن شيخ ، وهكذا فيزوج لأن الشريعة لا تقيم اعتباراً للأحساب والأنساب وإنما تعتبر الدين والخلق فقط ، فالمدار في الكفاءة هو الدين والاستقامة ولا ينظر إلى شيء آخر .

[س٧٠] ورد في حديث المرأة التي قالت للنّبي ﷺ : « إنَّ أبي زوجني بابن أخيه أراد أن يرفع بي خسيسته » [(٢)] فما تقصد بكلمة خسيسته ؟

[جـ] يعني أنَّ الأب كان قد أساء إلى الشخص وألَّمه وأراد أن يرضيه بأن زوَّجه ابنته .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٠٠٥) بلفظ : حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** » قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ، قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** » ثلاث مرات . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النّبي ﷺ غير هذا الحديث .

(٢) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٢١٧) بلفظ : أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا علي بن غراب ، قال : حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أنَّ فتاة دخلت عليها ، فقالت : إنَّ أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتَّى يأتي النبي ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء . و أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٣٨٩٢) .

[س٧١] ورد في الحديث قوله ﷺ « واحتجبي منه يا سودة » كيف تحتجب منه وهي عمته ؟ .

[جـ] هي عمته في الظاهر ، والنّبي ﷺ عمل بالأحوط .

[س٧٢] هل صحيح أنّ الحجر الأسود من الجنّة ؟ وأنه كان أبيض فسوّدته الذنوب ؟ وأنّه يشهد لمن قبّله يوم القيامة ؟ .

[جـ] الجواب والله المُوفّق للصواب أنّه قد ورد ما يدل على أنّ الحجر الأسود من الجنّة عدّة أحاديث ، منها حديث : « **الحجر الأسود من الجنّة** » أخرجه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، وصحّحه الألباني في المجلد الثاني من «صحيح الجامع الصغير » في حرف الحاء ، وفي الجزء السادس من « سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » وصححه السُّيوطي .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا ، وصحّحه الألباني في الكتابين المذكورين سابقًا، وأخرجه سمويه : أنّ النّبي ﷺ قال : « **الحجر الأسود من حجارة الجنّة** » صححه السيوطي .

ومنها الحديث الذي أخرجه البيهقيُّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنّه قال: « **لولا ما مسّ الحجر من أنجاس الجاهليّة، ما مسّه ذو عاهة إلاّ شفي، وما على الأرض من الجنّة غيره** » رمز السُّيوطي لحسنه وأقرّه المُناوي ، كما صححه الألباني في « تخريج التّرغيب والترهيب » ، وفي « صحيح الجامع الصّغير وزيادته » .

وورد ما يدلُّ على أنّه كان أبيض فسوّدته الذنوب في حديث حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » وفي « تخريج الترغيب » كما أنّ السيوطي رمز لحسنه بالحاء ، وأقرّه المُنّاويُّ ، وهو بلفظ : « **كان**

الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتّى سوّدته خطايا بني آدم » .

كما ورد ما يدلُّ على أنّه كان أبيض فسوّدته الخطايا ، وأنه نزل من الجنّة كما في حديث ابن عبّاس عند الترمذي مرفوعاً : « **نزل الحجرُ الأسود من الجنّة وهو أشد بياضًا من اللبن ، فسوّدته خطايا بني آدم** » ، وقد حسّنه السُّيوطي في « الجامع الصّغير » .

وورد ما يدلُّ على أنّه يشهد على من استلمه يوم القيامة ، كما في حديث ابن عبّاس ﷺ عند ابن ماجه : « **ليأتينّ هذا الحجرُ يوم القيامة له عينان يُبصر بهما ولسانٌ ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق** » وقد صحّحه الألباني في « تخريج الترغيب» ، وفي « صحيح الجامع » في حرف النون ، وأخرجه الترمذي وقال: حسن. وتبعه السيوطي في « الجامع الصّغير » حيث رمز له بعلامة الحسن ، وهي الحاء .

وروى الترمذي عن ابن عبّاس ﷺ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنّه قال : « **والله ليبعثنه يوم القيامة** (يعني الحجر) **له عينان يُبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحقٍّ** » وقد صحّحه الألبانيُّ في « تخريج المشكاة » وفي « صحيح الجامع الصّغير » .

وأخرجه ابن خُزيمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً : « **الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة ، وإنّما سوّدته خطايا المشركين ، يُبعث يوم القيامة مثل أُحُد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا** » صححه السيوطي .

والخلاصة لما جاء فى جوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] ورد في كون الحجر الأسود من الجنّة أحاديث صحيحة ذكرت منها خمسة أحاديث .

[٢] ورد في كونه كان أبيض ثلاثة أحاديث صحيحة عند المحدثين المذكورين آنفًا .

[٣] ورد في كونه يشهد لمن استلمه يوم القيامة ثلاثة أحاديث صحيحة صالحة للاحتجاج .

والله وليُّ الهداية والتّوفيق ،وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

[س٧٣] هل يشرع مسح الوجه باليد في الصلاة بعد الدعاء ، أم أنه غير مشروع ؟ .

[جـ] اعلم بأنّه لا يجوز مسحُ الوجه باليد بعد الدعاء في أثناء الصلاة لعدم وروده عن النّبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، وأمّا خارج الصلاة ، فقد ورد فيه حديثٌ اختلف العلماءُ في صحّته ، فمنهم من ضعّفه ، ومنهم من صحّحه هذا وبالله التّوفيق .

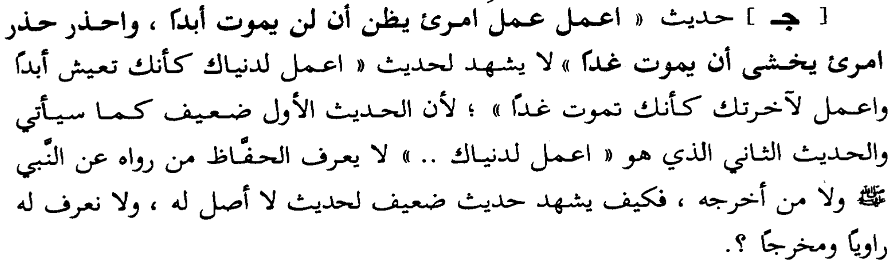
[س٧٤] سمعتُ من إحدى الإذاعات أنّ حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ ، فهل هذا الكلام صحيح عن رسول الله ﷺ ؟ ومن رواه وأخرجه ؟ .

[جـ] الحديث بهذا اللفظ لم يُوجد في كتب الحديث المشهورة لا بسند صحيح ولا بسندٍ ضعيف ، ولا يوجد في الأُمهات الست ولا في السنن ولا في المعاجم والمسندات ، ولم يُعرف من هو الصّحابي الذي رواه عن النّبي ﷺ ، ولا من أخرجه من المُحدّثين بعد البحث الشديد في كتب السنّة ، فمن أخبرك أيّها السائل أنّ الكلام المذكور في السؤال وهو « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » من كلام سيد الأولين والآخرين ، وأنه ﷺ قد نطق بهذا الكلام وتكلّم بهذا اللفظ .

ومن سمعته يُحدّث بهذا فاطلبْ منه أن يفيدك بالصحابي الذي رواه وبالمُحدّث الذي أخرجه وبالكتاب الذي تضمنه الكلام حول هذا الموضوع ،وحيث أنّ هذا الجواب سيُذاع في برنامج « فتاوى » فأرجو ممن سمعه ممن يعتقد أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ أنْ يعرف أنه ليس من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو

يفيدني عَمَّن رواه وعمَّن أخرجه وعمَّن صححه أو حسنه أو ضعَّفه ، ومن أسنده أو أرسله لأكون له من الشَّاكرين إن شاء الله . والله الموفق .

[س٧٥] هل يشهد « اعمل عمل امرئ يظن أنْ لن يموت أبدًا واحذر حذر امرئ يخشى أنْ يموت غدًا » الوارد في « الجامع الصغير » هل يشهد هذا الحديث لحديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعملْ لآخرتك كأنك تموت غدًا » ؟ وهل الحديثان حديث واحد مروي بالمعنى أم هما حديثان مختلفان في اللفظ ، ومتفقان في المعنى؟ أم هما مختلفان في اللفظ والمعنى ؟ .



[**جـ**] حديث « **اعمل عملَ امرئ يظن أن لن يموت أبدًا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » لا يشهد لحديث « **اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا** واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » ؛ لأن الحديث الأول ضعيف كما سيأتي والحديث الثاني الذي هو « اعمل لدنياك .. » لا يعرف الحفَّاظ من رواه عن النَّبي ﷺ ولا من أخرجه ، فكيف يشهد حديث ضعيف لحديث لا أصل له ، ولا نعرف له راويًا ومخرجًا ؟.

وأما المقطع الثاني من السؤال : فهو أنهما ليسا بحديث واحد وإنما هما حديثان ، وبعبارة أصح أنَّ أحدهما حديث مَستقل بنفسه وهو حديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا » الذي لم يُعرف من أخرجه ولا مَن رواه ، والآخر هو نصف حديث كامل وبعبارة أصح هو الشطر الثاني لحديث أخرجه البيهقي والدَّيلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، **أمَّا الشطر الأول منه فهو « إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تُبغّض نفسك عبادة ربك »** ، وأما الشّطر الثاني فهو « **اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » وهو الذي ذكره السيوطي في

« الجامع الصّغير » في حرف الألف عند الذكر للأحاديث التي ألّف بعدها عين ، وقد كان الصواب أن يذكر الحديث كاملاً عند ذكره الأحاديث التي أولها ألف بعدها نون ؛ لأن أوله « **إنّ المنبت** ... » وهذا الحديث الذي ذكره السيوطي للشطر الثاني منه ليس بصحيح ولا بحسن ، وإنّما هو ضعيف كما يدلُّ عليه رمز السيوطي للشطر الثاني منه بحرف الضّاد ، وأقرّه المُنَاويُّ في « فيض القدير بشرح الجامع الصغير » ، كما صرّح بكونه ضعيفًا الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » ، وفي المجلد الأول من « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة » ولم يصححه أحد من المُحدِّثين أو يُحسنه والسبب الذي من أجله حكموا عليه بالضعف هو أنّ في سنده مجهولاً وضعيفًا ، أمّا المجهول فهو مولى عبد العزيز أمّا الضعيف فهو عبد الله بن صالح وكنيته أبو صالح .

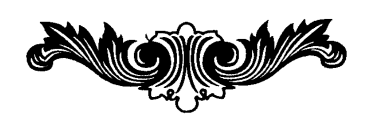
والجواب على الفقرة الثالثة : بأنّ الحديث « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا » وحديث « اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا » مختلفان في اللفظ ومختلفان في المعنى أيضًا ، وبعبارة أصح بأنّ حديث « اعمل لدنياك » وحديث « إنّ هذا الدين متين .. » الذي ذكره السُّيوطي إلاّ الشطر الثاني منه وهو « اعملْ عمل امرئ ... » مُختلفان في المعنى ؛ لأن حديث « اعمل لدنياك ... » صريح في أنّ المراد بالعمل العمل الدنيوي ، وحديث « **اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا** » المراد بالعمل العمل الأخروي بدليل سياق الحديث من أوله إلى آخره حيث نصه «**إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تُبغّض إلى نفسك عبادة ربك ، فإنّ المُنبتّ لا سفرا قطع ولا ظهرًا أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا** » ، ومن تأمّل هذا النص لابد أن يعرف أن هذا السياق ليس نصًا في أنّ العمل المذكور فيه هو العمل للدنيا ، بل الظاهر منه أنه يعني العمل للآخرة والغرض من الحث على العمل هو العمل بقدر الطاقة والوسع كما في حديث « **سددوا وقاربوا** » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

وقد روي الحديث بنحوه من طريق أخرى بلفظ « أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غداً » رواه أبو هريرة ﷺ وأخرجه القضاعي وهو حديث ضعيف جداً ، وجاء أيضاً بلفظ « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتّى يُصيب منهما جميعاً ، فإنَّ الدنيا بلاغ الآخرة » أخرجه الخطيب في « تخليص المتشابه في الرّسم » ، وهو باطل كما قاله الألباني ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ، وزاد في آخره « ولا تكونوا كلاً على النّاس » .

وجاء في حديث أنس ﷺ مرفوعًا « خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس » ، وفي سنده يغنم بن سالم وهو وضّاع ، ومن أراد أن يعرف صحّة ما قلته فليُراجع فهرست المجلد الأول والثاني من كتاب «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة » ويُراجع الكلام في كل حديث من الأحاديث التي ذكرتها في جوابي هذا في مظانها ، فقد توسّع فيها توسعاً لا يكاد يجده طالبُ العلم في أيِّ كتاب من كتب السنّة النّبويّة المطهّرة ، هذا والله وليّ الهداية والتّوفيق .

[س٧٦] هل عذاب القبر صحيح كما جاء عن النّبي ﷺ ؟ .

[ج] إنه يجب على المسلم أنْ يُؤمن بما جاء عن النّبي ﷺ من أنَّ عذاب القبر واقعٌ لوروده في عدّة أحاديث متواترة تواتراً معنوياً ولا ينبغي أن نبحث عن الكيفيّة؛ لأنَّ عالم البرزخ وراء العقل ، وليس للعقل البحث عن كيفيّته كما قال السلف رضوان الله عليهم .



[س٧٧] يوجد كتاب يسمَّى « نفائس العرائس » وغيره من كتب قصص الأنبياء ، وفيها من الأشياء الغريبة التي لم تُعرف في غيرها ولا يُصدقها عقلٌ ، فهل هي صحيحة أم لا ؟ .

[جـ] اعلم بأنَّ كتاب « نفائسِ العرائس » وكتاب « بدائع الزهور » مملوءان بالإسرائيليَّات التي لا ينبغي للمطَّلع أن يُصدقها أو يكذبها ، اللهم إلاَّ ما قد كان منها مُخلاً بعصمة الأنبياء ، فاللازم هو تكذيبها وعدم تصديقها .

[س٧٨] هل القول المشهور « بَشِّر البخيل بحادثٍ أو وارثٍ » وكذلك « طلب العلم من المهد إلى اللحد » هل هما حديثان أم لا ؟ .

[جـ] هذان الأثران لم أقف عليهما في كتب السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة المرتبة على الحروف المعجمة ولا في غيرها من الكتب المرتبة على الأبواب ، ولا أدري كيف اشتهرت بين النَّاس هذه الشهرة في حين أنها غير موجودة في كتب الحديث ، فمن وقف عليها في بعض الكتب الحديثية وعرف مَنْ رواها عن النَّبي ﷺ من الصحابة والتابعين ، وأفادني ، فجزاه الله خيراً ، ومن دلَّني على مصدر من المصادر الجامعة للأحاديث النَّبويَّة تحوي هذين الحديثين فله الشكر ، والله وليّ التَّوفيق .

[س٧٩] ما صحَّة حديث «حجُّوا لهم ولا تحِجُّوا بهن» ؟ وما سنده ؟ وحديث « خذوا نصف دينكم عن الحميراء » ؟.

[جـ] اعلم أنَّ قولهم « حجوا لهم (أي النساء » ولا تحجوا بهن » ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا شاذ ولا منكر ولا أصل له في كتب السنَّة المطهرة ، بل هو معارض لما جاء في الكتاب والسنَّة والإجماع ؛ لأنَّ الأدلة من الكتاب والسنة لم تُفرِّق بين الرجل والمرأة في وجوب الحج على مَنْ استطاع إليه

سبيلا، وهكذا أجمع المسلمون من أيَّام السلف الصَّالح إلى يومنا هذا على أنَّ وجوب الحج على المُطيق يشمل الرجال والنساء على حد سواء ، هذا ومن استطاعة المرأة أن يكون لها زوج يُرافقها في السفر أو أحد محارمها ممن حرم عليه زواجها .

وأما الفقرة الثانية : وهو حديث : « خُذوا شطر دينكم عن الحميراء » أو « خذوا نصف دينكم .. » لا أصل له من الصحَّة كما نصَّ على ذلك الحافظ المزِّي والحافظ الذَّهبيُّ والحافظ ابن كثير والحافظ السَّخاوي والسيوطي وغيرهم من الحفَّاظ كما في « المقاصد » ومختصره ، و« كشف الخفا » ، و« الدرر » و« أسنى المطالب » للبيروتي وغيرها من كتب الحديث التي جمعت الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة النَّاس.

هذا وقد نصَّت بعضُ الكتب التي جمعها مُؤلفوها لبيان الأحاديث الموضوعة على عدم وجود أصلٍ لهذا الحديث ، وذلك مثل « الأسرار المرفوعة » للقاري ، و«المصنوع في الحديث الموضوع » للقاري أيضًا ، و« الفوائد المجموعة » للشوكاني ، و« المنار » لابن القيم ، وهكذا نصَّت على وضع هذا الحديث ، وعلى عدم وجوده في كتب السنَّة المؤلفات في السير والتّاريخ مثل « شرح المواهب اللدنيَّة » و« البداية والنهاية » وغيرها من المؤلفات .

والخلاصة : هو أنَّ الحديث لا أصل له بتصريح من علماء السنَّة المختصين كالمزِّي والذَّهبي ، وابن كثير والسَّخاوي والسيوطي والقاري والشَّوكاني والبيروتي والزرقاني ، وغيرهم . والله الموفق .

[س٨٠] **ما صحَّة حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ؟ وهلم كلمة « مسلمة » هي زيادة في الحديث أو من أصل الحديث ؟ .**

[جـ] اعلم أنَّ حديث « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »قد ورد من

عدّة طرق .

وأما زيادة « ومسلمة » فلا وجود لها في لفظ الحديث ، ولكن معناها صحيح ؛ لأنّ النساء شقائق الرجال في جميع الأحكام الشّرعيّة من الصلاة والزكاة والصوم والحج ،ومعرفة أمور الدين ، ومكارم الأخلاق إلاّ ما قد نصّ الشرع على عدم دخولها في الأدلة العامة مثل عدم وجوب الصلاة المفروضة عليها إذا كانت حائضًا ، وعدم وجوب الصوم حال الحيض ، وقضاء الصوم دون الصلاة لمن لم تُصلّ حال الحيض أو تصوم ، وتقييد وجوب الحج بوجود الزوج أو المحرم ، وأن إرثها على النصف من إرث الذكر ، وغيرها من الأحكام التي قد وردت الأدلة بمخالفتها للرجل .

هذا والله الموفق .

[س٨١] يُقال أنّ الرسول ﷺ ، نهى عن التكفير في الصلاة ، وقصد بالتكفير في الصلاة بأنه وضع الكف على الكف فوق الصدر ، فنطلب من البرنامج تبيين من أخرج هذا الحديث ؟ وهل له أصل في كتب السنّة أو أنه لا أصل له فيها ؟ .

[جـ] اعلمْ أيها الأخ السائل بأنّ هذا الحديث الذي جاء في سؤالك المُصرّح بالنّهي عن التكفير في الصلاة لم أطّلع عليه في كتب الحديث وعلى من ذكره توضيح اسم الصّحابي الجليل الذي رواه عن النّبي ﷺ ، وتوضيح المُحدّث الذي أخرجه وأسنده إلى النّبي ﷺ ؛ لنعرف هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف .

وقد طالعت الكثير من مؤلفات من لا يقول بمشروعيّة الضم من الهادويين ومن مؤلفات غيرهم من العلماء الذين ألّفوا في الحديث أو شرح الأحاديث أو في الفقه ، ولم أعثر فيها على حديث النّهي عن التكفير في الصلاة ، فمن قال عن النّبي ﷺ أنه

نهى عن التكفير من أصله ، فهو مطالب بإسناد هذا الحديث ؛ لأن إسناد الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ ضروري ولازم، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولا سيما إذا كان سيعارض أحاديث أخرى مرفوعة إلى رسول الله ﷺ مثل هذا الحديث الذي احتجّ به المحتج على تحريم أوكراهية الضم في الصلاة ، فإنه سيعارض عدّة أحاديث متواترة ، وهي مرفوعة إلى رسول الله ﷺ دالّة على مشروعيّة الضم في الصلاة .

فلابد لمن يُريد الاحتجاج به أن يتثبّت كثيراً ، ولا يرويه إلاّ بعد معرفة سنده من عند المؤلف إلى رسول الله ﷺ وعلى فرض أنّ هذا الحديث موجود في كتب السنّة فوجوده لا يكفي حتّى تعرف صلاحيته للاحتجاج ؛ فكم من حديث مروي في كتب السنّة معروف من رواه ومَنْ أخرجه ، ولكنه عند أهل الحديث غير صالح للاحتجاج به من جهة المتن أو من جهة دلالة الحديث على الحكم المطلوب بأن يكون صريحًا في الدلالة على عدم مشروعية الضم في الصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه أي دلالة على عدم مشروعيّة الضم في الصلاة ؛ لأن التكفير في اللغة ليس هو ضم اليد اليمنى فوق اليد اليسرى ووضعهما على الصدر حال القيام كما جاء في السؤال .

وهذه كتب اللغة العربية التي بين أيدينا لم تُصرّح بأنّ التّكفير هو وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام ، ولا فسّرت التكفير بهذا التّفسير الذي جاء في السؤال ، بل إنّ كتب اللغة العربية تُفسّر التكفير بمعنى الانحناء .

قال العلامة ابن منظور اللّغويّ المشهور في كتابه « لسان العرب » ما نصه : التّكفير أن ينحني الإنسان يطأطأ رأسه قريبًا من الركوع ، كما يفعل من يُريد تعظيم صاحبه ، وفي الحديث « كان يكره التكفير في الصلاة » وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع . هكذا قال ابن منظور في تفسير التكفير ، وهو من أكبر علماء اللغة ، ولم يذكر وضع أحد اليدين على الأخرى حال القيام .

أمّا العلاّمة الفيروزآبادي فقد قال في « القاموس المحيط » : والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب ، وأنْ يخضع الإنسان لغيره وتتويج الملك بتاج إذا رُؤي

كُفِّر له أي إذا رأت رعيته هذا التاج المخصوص خضعوا له .

ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى .

يقول صاحب القاموس أيضاً : والكفر تعظيم الفارسيِّ ملكه .

ويقول مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المسمى بـ « تاج العروس » شارحًا لقول مؤلف « القاموس » « والكفر تعظيم » ومُفسرًا لهذا التّعظيم ما نصه : وهو أي هذا التعظيم إيماء بالرأس من غير سجود .

وعلى فرض أنّ هذا الحديث موجود في كتب السنّة ، وأنه صحيح أو حسن ، أي صالح للاحتجاج به ، وأنّ معنى التّكفير هو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام في الصلاة ، فهذا الحديث سيكون مُعارضًا للأحاديث الكثيرة الدّالة على مشروعيّة الضم في حال القيام في الصلاة الذي قد بلغ إلى حدّ التّواتر كما صرّح بذلك الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » حيث عدّد رواتها من الصّحابة ، فبلغوا تسعة عشر صحابيّاً ، ومن التّابعين فبلغوا ستة ، فيكون جملة من رواه خمسة وعشرين ، والتواتر يكون بأقل من هذا العدد .

وهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم الكتاني هم : سهل بن سعد الباهلي ، ووائل بن حجر الحضرمي ، وعبد الله بن مسعود ، وهلب الطائي ، وعلي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والحارث بن غطيف ، وعمرو بن حريث المخزومي ، ويعلى بن مرّة الثّقفي ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة، وابن عبّاس ، وشداد بن شراحبيل ، ومعاذ بن جبل .

أما التابعون فهم : سفيان عن غير واحد من الصحابة ومرسل ... وطاووس والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النّخعي ، وعند التّعارض يكون الرجوع إلى التّرجيح فيُرجّح حديث مشروعيّة الضم لكونه متواترًا على الحديث الدّال على عدم المشروعيّة لكونه أحاداً .

وهذا على فرض أنَّه صالح للاحتجاج به وأنه صريح في الدلالة على المقصود ، ودون تسليم ذلك مفاوز وعقبات ، هذا ما خطر ببالي حول موضوع هذا السؤال ، وقد سبق الجواب مني بأنَّ مسألة الضم مسألة خلافيَّة ، وأنَّ كل من ذهب إلى القول بعدم المشروعيَّة قد ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده بعد أن بذل الوسع وتحرى بقدر الإمكان ، ولكل مجتهد أجر .

أمَّا رأيي الشخصي في هذه المسألة فهو أنَّ الضم مشروع على جهة السنَّة أو الاستحباب ، ومن فعله فقد أحسن ، ومن تركه فلا إثم عليه . هذا والله سبحانه ولي الهداية والتَّوفيق .

[س٨٢] ما قولكم في حديث « إذا كثرت الفتنُ فعليكم باليمن » هل هو حديث صحيح أو غير صحيح ؟ ، وما قولكم في من قال بأنَّ هذا الحديث مكذوب ؟ مع العلم بأني محتار في قوله هذا لأنني لا أسمع بحديث مكذوب إنَّما أسمع بحديث صحيح وحسن وضعيف وشاذ وغيره؟ .

[جـ] اعلمْ بأنَّ الحديث المذكور في السؤال قد روي في بعض كتب التَّاريخ اليمني مثل كتاب « الدر المنثور في فضائل اليمن الميمون » المنسوب إلى العلامة محمد الأهدل ، وقد ذكره المُلاَّ علي القاري بلفظ « إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن »وذكره المقبلي – رحمه الله – في كتابه « الأرواح النوافح » ولكنه جعل محور كلامه هو حول ترجيح الرواية التي بلفظ « **إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن** » على التي بلفظ « **إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن** » .

والواقع بأنَّ هذا الحديث غير موجود في كتب السنَّة المطهَّرة المعروفة ولم نعرف مَنْ الذي رواه عن النَّبي ﷺ ، ومن الذي أخرجه من أهل الأُمهات أو الصحاح أو

السنن أو المسندات أو المعاجم ، وقد ذكره العلاّمة ابن عرّاق الكناني في كتابه « تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشّنيعة الموضوعة » ناقلاً عن الحافظ ابن تيميّة أنه قال عن هذا الحديث بأنه بهذا اللفظ لا يُعرف ولكن الذي في السنن أنه ﷺ قال لعبد الله بن جوالة لمّا قال له إنّكم ستتخذون أجناداً في الشّام وجنداً باليمن وجنداً بالعراق .

فقال بن جواله : يا رسول الله اخترْ لي ، فقال : «**عليك بالشام ؛ فإنه خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق بيمنه ليسق من غدره ، فإنّ الله تكفّل لي بالشام وأهله** » .

وقد علّق عليه العلامة محمد الصبّان بأن رواية « سنن أبي داود » مخالفة شيئًا ما وهي « **سيعود الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جنداً بالشام وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق** » . فقال بن جواله : خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال : «**عليك بالشام ؛ فإنّها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإنّ الله توكّل لي بالشام وأهله** »

وأورد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تخريج أحاديث كتاب « فضائل الشام ودمشق » وقال حديث صحيح ، فإنّ له أربع طرق ،وسرد طرقه هناك ، وبهذا تعرف أنّ حديث « **إذا هاجت الفتن أو إذا كثرت افتن فعليكم باليمن أو بأطراف اليمن**» لا وجود له ، ولكن قد ورد حديث آخر جاء في « سنن أبي داود » بسند صحيح « **فإن أبيتم** (أي بالالتحاق بجند الشام) **فعليكم بيمنكم** » فهو شاهد للحديث المسؤول عنه والذي لم يقف عليه ابن تيميّة ولا عرفه .

هذا والجدير بالذكر أنك قلت في سؤالك هذا بأنّك لم تسمع بحديث مكذوب ، وإنّما الذي تسمعه هو أنّ الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ وغيرها ، والجواب هو أنّ الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع والأحاديث الموضوعة كثيرة قد نصّ عليها العلماء المختصون في مؤلّفات خاصة كما أنّ الرواة الذين رماهم الحفّاظ

بالوضع أو بالكذب على رسول الله كثيرون ، ولمزيد من الفائدة لك ولمن يستمع إلى هذا البرنامج [١] أقول بأنّ من جملة المؤلفات في الأحاديث الموضوعة المرتبة على الحروف الأبجدية هو كتاب « تذكرة الموضوعات » لابن طاهر المقدسي ، وكتاب « الغماز على اللماز » للسمهودي ، وكتاب « الكشف الإلاهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي » للطرابلسي وكتاب « المصنوع في الحديث الموضوع » للملاّ علي القاري ، وكتاب « الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة » للملاّ علي القاري، وكتاب « النخبة البهيّة في الأحاديث المكذوبة على خير البريّة » للأمير الكبير المالكي الأزهري ، وكتاب « اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع » للقاوقجي، وكتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » تأليف ظافر الأزهري المالكي ، وكتاب « المُغير على موضوعات الجامع الصّغير » تأليف أحمد بن الصديق الغُماري ، وكتاب « ضعيف الجامع الصّغير وزيادته » للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني .

ومن المؤلفات في الأحاديث الموضوعة المرتبة على الأبواب كتاب « الموضوعات من الأحاديث المرفوعات » تأليف ابن الجوزي ، وكتاب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي وكتاب « تنزيه الموضوعات » لابن طاهر الهندي ، و« الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني وغير هذه الكتب التي ألّفها الحُفّاظ في ذكر الأحاديث الموضوعة .

أمّا الوضّاعون فهم كثيرون قد تكفّلت بذكر أسمائهم وكُناهم وتراجمهم الكتب المؤلّفة في علم الرجال مثل كتاب « الميزان » للذّهبي ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، كما تكفّل بجمعهم برهان الدين الحلبي في كتابه « الكشف الحثيث في من علم بوضع الحديث » ، وقد سرد أسماء الكثير منهم ابن عراق الكناني في مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة » .

---

(١) أي : برنامج « فتاوى » في الإذاعة اليمنية .

وإنَّما أطلت الكلام في الجواب على قولك « **بأنك متحيِّر ولم تدرِ ما هو الحديث المكذوب** » لأُحيطك علماً بأنَّ الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع على رسول الله ﷺ كذباً وإنَّ العلماء قد ألَّفوا عدَّة مؤلَّفات جامعة للأحاديث الموضوعة كذباً على رسول الله ﷺ ، وهي كثيرة ، ولم أذكر لك إلاَّ ما قد طُبع منها لتطلب ما تُريد طلبه منها مما يُوجد بالمكتبات بصنعاء وغيرها . والله وليُّ الهداية والتَّوفيق .

[س٨٣] ما حكم قول المؤذن في الأذان الأوَّل في الفجر « الصلاة خير من النَّوم » ، وما هو الدَّليل على ذلك ، وكذلك « حي على خير العمل » ؟ .

[جـ] اعلم أنَّ هذا الاستفتاء قد تضمَّن ثلاثة أسئلة :

الأول : هل الأذان الأول الذي يُؤذن فيه المؤذِّنون قبل دخول وقت الفجر مشروع أم لا ؟ .

الثاني : هل التَّثويب وهو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مشروع أو غير مشروع ؟ .

الثالث : هل التَّثويب في الأذان الأول الذي قبل دخول الفجر أم في الثاني الذي بعد دخول الوقت ؟ .

وسأجيب على هذه الأسئلة بالتَّرتيب مؤيِّداً ذلك بالدليل . فأقول :

الأذان قبل دخول وقت الفجر مشروع ، والدَّليل عليه حديث ابن مسعود مرفوعًا « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره ، فإنه يُؤذن** » أو قال : « **يُنادي بليل ليرجع قائمكم ويُوقظ نائمكم** » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وكذلك حديث عائشة ﷺ مرفوعًا « **إنَّ بلال يُؤذِّن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتَّى يُؤذِّن ابنُ أم مكتوم** » أخرجه البخاري ومسلم ، ولأحمد والبخاري « أنه – أي

ابن أم مكتوم ـ **لا يُؤذن حتَّى يطلع الفجر** » وهناك غير هذين الحديثين .

وكذلك التَّثويب ، وهو قول المؤذن « **الصلاة خير من النوم** » مشروع أيضًا ، والدَّليل على مشروعيَّته الأحاديث الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة ،وهي كما قال شيخ الإسلام الشَّوكاني – رحمه الله – في « نيل الأوطار » ومنها حديث أنس رضي الله عنه « **من السنة إذا قال المُؤذّن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم** » أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي ، ومنها حديث ابن عمر أنه قال : « **كان الأذان بعد حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين** » أخرجه الطبراني والبيهقي ،وهذا إسناده صحيح ، ونقل الألباني في تخريجه لأحاديث « فقه السيرة » للغزالي عن البيهقي أنه قال في هذا الحديث : إسناده صحيح .

وأخيرًا أقول بأن التَّثويب يشرع في الأذان الأول السابق لدخول وقت الفجر ، والدليل على ذلك أنَّ الأحاديث الدَّالة على مشروعيَّة الأذان الأوَّل ، فإنَّها مصرحة بأن الذي كان يُؤذّن الأذان الأول هو بلال ، وقد جاء في حديث الزهري « أنَّ بلالا زاد في نداء الغداة – أي الفجر – الصلاة خير من النوم مرتين ، وأقرها رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه عن الزُّهري بسند ضعيف .

وسواء كان هذا الحديث صحيحًا أم كان ضعيفا ، فقد جاء في كتب السنَّة ما هو أصح إسنادًا وأصح دلالة على أنَّ التَّثويب في الأذان الأول لا الثاني ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه قال : « كان في الأذان الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » أخرجه الطحاوي وغيره بسند حسن كما قال الحافظ في « التَّلخيص » ، وأقرَّه الألباني في « تخريج أحاديث فقه السيرة » للعلامة الغزالي ، وكذلك حديث أنس المتقدم « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » ، فقد جاء في رواية النسائي « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح » ، وهذا الرواية مقيِّدة للأحاديث

المطلقة فيُحمل المطلق على المقيَّد .

وقال زيني دحلان : وقد صحح هذه الرواية ابن خزيمة ، قال : فمشروعيَّة التَّثويب إنَّما هي في الأذان الأول للفجر ؛ لأنه لإيقاظ النَّائم وأمَّا الأذان الثاني ، فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى دخول الصلاة ، ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم : وإسناده صحيح كما نقله العلاَّمة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير في « سبل السلام » عن « تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي » .

قال الأمير – رحمه الله –:[1] ومثل ذلك في « سنن البيهقي الكبرى » من حديث أبي محذورة أنَّه كان يُثوِّب في الأذان الأوَّل من الصبح بأمره ﷺ . وأضاف – رحمه الله – : قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النَّائم ، فهو كألفاظ التَّسبيح الأخير الذي اعتاده النَّاس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول .

قال : إذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التَّثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ .

أما الجواب على السؤال الرابع فقد سبق مني عدَّة مرَّات ، وهو أنَّ « حي على خير العمل » ثبتت في كتب الحديث التي جمعها علماء الزيديَّة المتقدمون مثل «مجموع زيد بن علي » ، و« أمالي أحمد بن عيسى » ، و« تجريد المؤيد » وغيرها من الكتب ولم توجد في كتب الحديث التي جمعها علماء السنَّة كالبخاري ومسلم

---

(١) « سبل السلام » (١/١٩٨–١٩٩)

وأهل السنن والمسانيد والمعاجم .

والخلاصة لجوابى هذا ينحصر فيما يلى :

[١] أذان الفجر مشروع لحديث ابن مسعود ، ولحديث عائشة « إنَّ بلالا يُؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتَّى يُؤذن ابن أم مكتوم » .

[٢] التَّثويب مشروع لما جاء في كتب السنَّة من الأحاديث التي صحح الحفَّاظ بعضها وحسَّنوا بعضها كما ضعَّفوا البعض منها .

[٣] التَّثويب في الفجر في الأذان الأول لا في الأذان الثاني للأدلة الآتية :

(أ) لأنَّ بلالاً هو الذي ثوَّب في الصلاة فأقره النَّبي ﷺ كما أخرجه ابن ماجه بسند فيه مقال .

(ب) لأن ابن عمر رضي الله عنهما صرَّح بأنَّ التثويب كان في أذان الفجر الأول ، وهو حديث حسن .

(جـ) لأن أنسًا رضي الله عنه أخبر بأنَّ من السنَّة التَّثويب ، وأنه في الأذان الأول من الصبح كما أخرجه النسائي ، فيُحمل المطلق على المقيد ، وهو حديث قد صححه ابن خزيمة – رحمه الله – .

(د) لأن محذورة كان يُثوِّب في الأذان الأول لا الثاني ، وأقره النبي على ذلك كما في « سنن النسائي الكبرى » ، وصحح سنده ابنُ حزم الأندلسيُّ – رحمه الله – .

(هـ) لما جاء في « سنن البيهقي الكبرى » أنَّ النَّبي ﷺ أمر أبا محذورة بالتَّثويب في أذان الفجر الأول .

[٤] قول المؤذن « حي على خير العمل » وردت في كتب الزيدية ، ولم ترد في كتب أهل السنة .

[س٨٤] نطلب منكم إرشادنا إلى أحسن كتاب في ناسخ الكتاب والسنَّة ؟ وماذا يقول الإنسان في سجود السهو ؟ .

[جـ] الجواب علي الفقرة الأولي :

أحسن كتاب أُلِّف في النَّاسخ والمنسوخ في القرآن هو أكثرها جمعًا للآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة هو كتاب « النسخ في القرآن الكريم » تأليف الدكتور مصطفى زيد أستاذ الشريعة المساعد في كليَّة دار العلوم في جامعة القاهرة ، وقد احتوى هذا الكتاب على دراسة تشريعيَّة وتاريخية نقديَّة قد لا توجد في غيره من المؤلَّفات في هذا الفن العظيم ، وهو في مُجلدين كبيرين يزيد حجم كل مجلد علي أكثر من خمسمئة صفحة .

وأما أحسن كتاب أُلِّف في النَّاسخ والمنسوخ من السنَّة النَّبويَّة فأنا لا أعلم ما قد ألفه العلماء في هذا العصر في هذا الفن من التأليف ، وأحسن الكتب التي قرأتها في هذا الفن من مؤلفات المُتقدِّمين هو كتاب الحازمي الذي سماه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ، وقد طُبع قديمًا كما طُبع حديثًا طبعة محققة مصححة ، ولعله قد ألَّف من جاء من المُتأخرين المعاصرين في هذا الفن أحسن من كتاب الاعتبار ، ولكنني لم أطلع على شيء مما يُمكن أنه قد ألف بعد كتاب الاعتبار المذكور آنفًا ، وهو الكتاب الوحيد الذي كان يدرسه طلبة العلم الذين يتطلَّعون إلى معرفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة في السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وغيره من شراح كتب السنَّة المحمَّدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وقد ذكر خُلاصة لما جاء في كتاب الاعتبار من الأحاديث التي أجمع العُلماء على أنها منسوخة ومن الأحاديث التي اختلف النَّاس في كونها منسوخة وغير منسوخة العلاَّمة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه المشهور « الروض الباسم في الذَّبِّ عن سنَّة أبي القاسم » الذي اختصره من كتابه الكبير والذي سمَّاه « العواصم والقواصم » .

واعلمْ أنه لم يرد عن النَّبي ﷺ نصٌّ صريح في تسبيح سجود السَّهو أو في الدعاء في سجود السهو لا من قول النَّبي ﷺ ، ولا من فعله ولا من تقريره ، ولكن العلماء مُجمعون على أنَّ سجدتي السهو هما مثل سجدتي الصلاة ، فما يُقال في سجدتي الصلاة يُقال في سجدتي السهو ، وقد استحسن بعضُ المستحسنين أن يقول المُصلِّي في سجدته لسجود السَّهو : « **سبحان الذي لا يسهو ولا ينام** » ، وقد استنكر العلماء هذا الاستحسان وعدُّوه من البدع كما نصَّ على ذلك عبد الولي محمود في كتاب «السنن والبدع » والشُّقيري في كتابه « السنن والمُبتدعات في الأذكار والصلوات » .

[س٨٥] ما هي قصَّة ضيافة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله لضيف رسول الله ﷺ ؟ .

[**جـ**] قصَّة أولاد جابر بن عبد الله في يوم الخندق ، وأنَّه لمَّا نزل النَّبي ﷺ ضيفًا على جابر ، اتَّفق أنَّ أحدهما قتل الآخر وفرَّ هاربًا فوقع في التَّنور ، وأنَّ زوجة جابر سترت أمرهما إلى أن تمت عمليَّة الأكل ، ثم أحضر جابر الولدين ميتين بين يدي النَّبي ﷺ ، وأنه دعا لهما فقاما حيين .

ذكرها بعض أهل السير كالكلبي ونحوه ، ولا أصل له عند علماء السنة النَّبويَّة ، بل هي كما قال الحافظ البيروتي مؤلف كتاب « أسنى المطالب » موضوعة ولا سيما أن من درس علم التَّاريخ لابد وأن يعرف أنها غير صحيحة من ناحية التَّاريخ ؛ لأن يوم الخندق كان في سنة أربع أو خمس من الهجرة على الخلاف ، وجابر لم يتزوج إلاَّ بعد أن قُتل والده في يوم أُحد في السنة الثالثة كما جاء في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فكيف يكون لجابر ﷺ أولاد ، وأن يتمكن أحدهما من قتل الآخر ، والهرب بعد قتله في تلك المدَّة القصيرة التي لا تتجاوز عامًا واحدًا ؟! .

والحاصل أن هذه القصة غير صحيحة وذلك من وجهين :

الأول : من حيث الرواية ، حيث لم يروها علماء الحديث وعلماء السيرة النَّبويَّة المُحقِّقون ، وإنَّما رواها النَّجريُّ وغيره من القصصيين الذين لا يُحتج بما جاء في كتبهم ، إذ لم يرد في كتب أهل الحديث ، وكتب أهل السير المحققين .

والثاني : من ناحية التاريخ الذي استفدناه من الأحاديث والتراجم الدَّالة على أن جابراً لم يتزوَّج إلاَّ بعد قتل أبيه عبد الله شهيداً في أُحُد في السنة الثالثة التي كانت قبل غزوة الخندق بعام ، والعام الواحد لا يتَّسع للزواج والحمل والرضاع فقط ، فكيف يتَّسع لما هو أكثر من ذلك ، وهو نشأة الولدين ، وتقدمهما في السن إلى حدٍّ أنَّ أحدهما يتمكَّن من قتل أخيه على الصفة المذكورة في هذه القصة الموضوعة .

وبناء على ذلك فأنا أنصح الأخ السائل بأن لا يُطالع مثل هذه الكتب التي يغلب على أكثر قصصها الوضع أو الضعف الشديد ، وعليه أن يُطالع كتب السير الصَّحيحة أو القريبة من الصحة ، وكذلك الكتب التي اهتمَّت بجمع المعجزات ، أو بجمع الخصائص والفضائل للعلاَّمة العامري أحد علماء اليمن في القرن العاشر للهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، والذي عاش في مدينة حرض التي لا تبعد عن بلاد أفلح اليمن بلد الأخ السائل إلا قليلا ، فهذا الكتاب من أفضل الكتب لمن أراد مُطالعة السيرة النَّبويَّة ، والخصائص المحمَّديَّة والمعجزات الخارقة للعادة الواردة في كتب السنَّة النَّبويَّة ، وقد نصَّ السُّيوطي وغيره من الحفَّاظ على أنَّ مؤلف النَّجريِّ هذا لا يعمل به ، ولا يعتمد على ما فيه .

هذا ومن القصص التي رواها بعض القصاص ، ولم تصح عند علماء الحديث قصّة الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ مع ولده أبي الشحمة التي رواها سعيد بن مرزوق، وهي أنَّ امرأة كانت تدخل على آل عمر ومعها صبي فقال لها عمر : ما هذا الصبي

الذي معك ؟ قالت : هو ابنك وقع عليَّ أبو الشحمة فهو ابنك ، فأرسل إليه عمر بن الخطَّاب ﷺ رسولاً ، فلمَّا وصل سأله عن الذي زعمته المرأة فأقره، فقال عمر لعليّ بن أبي طالب ﷺ : اجلده فجلده عمر خمسين جلدة ، وجلده عليّ خمسين جلدة، فقال أبو شحمة لأبيه عمر يا أبي قتلتني ، فأجابه عمر بقوله : إذا لقيت ربك فأخبره أنَّ أباك يُقيم الحدود فهذه القصَّة موضوعة لا أصل لها .

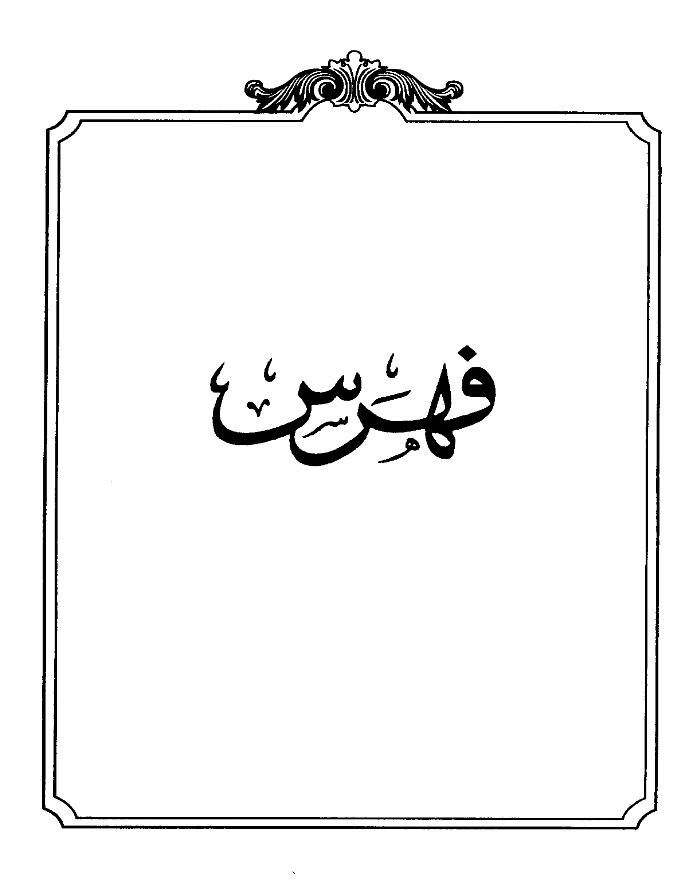
وجاء في بعض روايات هذه القصَّة زيادة على ما ذكرته وهي التَّصريح بأنَّ أبا شحمة مات من الضرب ، وهذه الزيادة موضوعة أيضًا كما نصَّ على ذلك الحفَّاظ كالسيوطي في « اللآلئ المصنوعة من في الأحاديث الموضوعة » ، والحافظ البيروتي في « أسنى المطالب » .

وكذلك من القصص التي ذكرها بعضُ علماء السير ، ولم تصح عند الحفَّاظ قصة رحيل بلال مُؤذِّن النَّبي ﷺ من المدينة إلى بلاد الشام بعد موت النَّبي ﷺ ، وأنه رجع من الشام إلى المدينة بسبب أنه رأى النَّبي ﷺ في المنام يُعاتبه على تركه المدينة ، وأنَّ الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأخاه الحسين ﷺ تعلَّقا به وترجيا منه أن يُؤذِّن في مسجد المدينة ، كما يُؤذِّن في أيام الرسول ﷺ ، فبكوا ولا سيَّما عندما سمعوه يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ، زاد بكاؤهم حتَّى ارتجَّت المدينة ، فهذه القصَّة غير صحيحة ، بل هي من الأحاديث الضَّعيفة عند ابن كثير في « البداية والنهاية » والمِزِّي في « التَّهذيب » والذَّهبي في « الميزان » ، وابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » ، ومن الموضوعات عند آخرين كالملاَّ علي بن سلطان القاري والألباني وغيرهما .

هذا والجدير بالذكر أنَّ من جُملة من ذكر هذه القصَّة مُطوَّلة الدكتور البُوطي في « فقه السيرة » ، وقد ردَّ عليه المُحدِّث الألباني ردًا مُطوَّلاً في مؤلفه الذي سمَّاه

«دفاع عن الحديث النّبوي والسيرة والرّد على جهالات البُوطي في كتابه فقه السيرة» كما أنَّ من جملة من جوَّد هذه القصَّة السبكي في «شفاء الأسقام»، وقد رد عليه معاصره عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي».




فهرس

فهرس